الإلـمام
بشـــرح نواقض الإسلام

إعداد
عبدالعزيز بن ريس الريس

1434هـ

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية للإلمام بشرح نواقض الإسلام، عدلت فيها بعض التعديلات، وكان بودي أن تقوى العزيمة ويتسع الوقت لبسط بعض المسائل أكثر، لكن لعله في وقت آخر إن كان خيرًا - إن شاء الله - بحول الله وقوته .

أسأل الله أن ينفع بهذا الشرح ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم مرضيًا له، إنه الرحمن الرحيم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

جمادى الأولى 1434 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد ،،،
فإن مما تميزت به دعوة الإمام المجدد المصلح محمد بن عبدالوهاب- رحمه الله - أنها دعوة توحيد واتباع ، وزاد قوة هذه الدعوة المباركة مناصرة الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - لها ، فكانت دعوة سلفية بددت ظلام الشرك والبدعة في جزيرة العرب وجهات أخرى ، وتأثر بها علماء ودعاة جزيرة العرب وغيرهم فآتت أكلها وأنارت ما وصلت إليه وقبلت فيه بنور الوحي.

فكم هدمت من صروح الشرك ، وكم سدت من سبل الشرك ، وكم قمعت من بدعة ونصرت من سنة ، وكم أنقذت من أسارى إبليس وجنده .

فلله ما أعظمها وأزكاها من دعوة سلفية مباركة . أسأل الله أن يجزي هذين الإمامين وأتباعهم على الحق ما جزى أئمة مصلحين مجددين عن قومهم ، وأن يجعل أعلى عليين دارهم وقرارهم .

وإن أعداء هذه الدعوة حاولوا بالسيف والسنان القضاء عليها فما استطاعوا، فإنها ما إن تسقط إلا ويرجعها الله إلى أن استقرت الدولة السعودية الثالثة - حرسها الله - على يد الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - رحمه الله - .

فلما علم أعداء هذه الدعوة أنهم عاجزون عن القضاء عليها بالسيف والسنان غيروا طريقة حربهم من حرب عسكرية إلى حرب أخرى من لون آخر وهي إنشاء جماعات تتزين بزي الإسلام والدين ليروج أمرها على العامة والدهماء.

وفعلاً فعلوا وتأثر بهم كثيرون ، لكنّ كثيرين آخرين لخططهم وتلاعبهم واعون ، فما زالوا يواجهونهم بالحجة والبينة والبرهان ، ويردون هجماتهم بنور الوحي والفرقان ، قال شيخنا الشيخ صالح الفوزان: فقد حاول أعداء هذه الدعوة (أي دعوة التوحيد) **أن يقضوا عليها بالقوة فلم ينجحوا** ، وحاولوا أن يقاوموها بالتشكيك والتضليل والشبهات ووصفها بالأوصاف المنفرة ،فما زادها إلا تألقاً، ووضوحاً، وقبولاً ، وإقبالاً.

ومن آخر ذلك ما نعايشه الآن من وفود أفكار غريبة مشبوهة إلى بلادنا باسم الدعوة ، على أيدي جماعات تتسمى بأسماء مختلفة مثل: جماعة الإخوان المسلمين، وجماعة التبليغ وجماعة كذا وكذا، **وهدفها واحد ، وهو أن تزيح دعوة التوحيد وتحل محلها ،**

وفي الواقع أن مقصود هذه الجماعات لا يختلف عن مقصود من سبقهم من أعداء هذه الدعوة المباركة ،كلهم يريدون القضاء عليها - لكن الاختلاف اختلاف خطط فقط - ، وإلا لو كانت هذه الجماعات حقاً تريد الدعوة إلى الله فلماذا تتعدى بلادها التي وفدت إلينا منها، وهي أحوج ما تكون إلى الدعوة والإصلاح ؟تتعداها وتغزو بلاد التوحيد تريد تغيير مسارها الإصلاحي الصحيح إلى مسار معوج ، وتريد التغرير بشبابها ، وإيقاع الفتنة والعداوة بينهم. - ثم قال -

وإذا كانت هذه الجماعات قد غررت ببعض شبابنا ،فتأثروا بأفكارها ، وتنكروا لمجتمعهم ، وتشككوا في قاداتهم وعلمائهم، وانطفأت الغيرة على العقيدة فيهم، فتركوا الاهتمام بها وصاروا يهرفون بما لا يعرفون، وينعقون بما يسمعون . فإن في هذه البلاد - ولله الحمد - رجالاً يغارون لدينهم ويدافعون عن عقيدتهم، ويردون كيد الأعداء في نحورهم، ولا ينخدعون بالأسماء البراقة، ولا يتأثرون بالحماس الكاذب .ا.هـ[1] .

وإن مما زاد خطورتهم خديعة كثير من أبناء دعوة التوحيد بهم ، فصاروا أنصارهم وحماتهم وجنداً لهم ، وإن سعيهم لإسقاط دعوة التوحيد- هذه الدعوة المباركة - يتمركز على أحد أمور أربعة:

الأول/ الطعن في علماء السنة السلفيين وغيرهم بالألقاب التنفيرية ، كقولهم: علماء حيض ونفاس ، وعلماء السلطان وهكذا ...

[1] مقدمة كتاب " حقيقة الدعوة إلى الله " ص3-4 .

فلله ما أكذبهم وأظلمهم [1] ، وصاروا يسمون من يسير على طريقة علماء السنة السلفيين (جامية) ينفرون الناس منهم تماماً كما فعل الأعداء الأولون لدعوة الإمام المجدد (وهابية) .

الثاني/ طعنهم في دولة التوحيد السعودية - حرسها الله - وحكامها - وفقهم الله لكل خير- .

ولو أنهم تفكروا لعلموا أن الدولة السعودية الدولة الوحيدة الرافعة لراية التوحيد والسنة ، ولم يوجد مثلها منذ قرون ، كما صرح بهذا جمع من العلماء منهم الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - [2] القائل: **العداء لهذه الدولة عداء للحق عداء للتوحيد .**

ولا أعني بهذا أنه لا يوجد نقص في هذه الدولة ، كلا . لكنْ هي الدولة الوحيدة الفريدة القائمة بالإسلام الحق ، فالعاقل يكمل النقص ويسد الخلل ، وإن إضعافها إضعاف للتوحيد الذي هو أحب الأعمال إلى الله ، وقوتها قوة للتوحيد ، فإن الله لما أغناها تأثر بدعوة التوحيد خلق كثير لا يحصيهم إلا الله سبحانه وتعالى .

وههنا أجد لزاماً عليّ أن أحكي ما جرى في لقائي بالإمام العلامة محدث اليمن مقبل الوادعي - رحمه الله - ، فإنه لما جاء إلى بلاد السعودية تشرفت بلقائه وشهد اللقاء جمع من الإخوة الأفاضل ، وعند اللقاء سألته: ما سبب انتشار دعوتكم في اليمن وقبول الناس لها مع أن قبلكم الصنعاني و الشوكاني ، ولم يستجب الناس لدعوتهما كما استجاب الناس لدعوتكم ؟

فأجاب الشيخ-رحمه الله- بأن السبب هو الدولة السعودية ، ثم فسر ذلك بأن قال: إنه لما صارت هذه الدولة غنية ويفد اليمنيون إليها ، تأثروا بما فيها من دعوة التوحيد والسنة، وأيضاً دخلت كتب التوحيد من هذه البلاد

[1] انظر لمعرفة كذبهم وظلمهم كتاب " مدارك النظر " للشيخ عبدالمالك رمضاني ، و" الإرهاب " للشيخ زيد المدخلي ، وكتاب " القطبية " للعدناني ، وكتابي " كشف الشبهات العصرية .

[2] انظر كتابي في الرد على المقدسي ، فقد جمعت كثيراً من كلام العلماء في هذه الدولة المباركة .

إلى اليمن فتأثر الناس بها، فلما جئت ودعوتهم لم تكن دعوتي غريبة ، وقبلها كثيرون . انتهى كلامه - رحمه الله - .

أفلا يعتبر الموحدون علماء ودعاة وعامة بهذا ويحافظون على هذه الدولة (دولة التوحيد السعودية) ويذودون عنها ، سواء كانوا من أبنائها أو غيرهم ، فإنها في الواقع دولة كل موحد ، وإن لم يقطنها ويتنعم بنعيمها ، وهي عدو كل مبتدع من الحزبيين والصوفيين وغيرهم ،وإن قطنوها وتنعموا بنعيمها .

وهذا ما أدركه علماء السنة من أهل هذا البلد وغيرهم فدافعوا عنها ولهجوا بالدعاء لحكامها .

الثالث/ وصفهم هذه الدعوة المباركة بأنها تكفيرية ، وهذه فرية قديمة دحضها وبين زيفها - قديماً - الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - إذ قال: وكذلك تمويهه على الطغام بأن ابن عبد الوهاب يقول :الذي ما يدخل تحت طاعتي كافر ، ونقول سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد ، وتبرأ من الشرك وأهله ، فهو المسلم في أي زمان وأي مكان ، وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما تبين له الحجة على بطلان الشرك ..ا.هـ [1]

وقال : وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم : أنا نكفر بالعموم ، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ، ومثل هذا وأضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله ... ا.هـ [2]

بل إنك إذا أنصفت علمت أن مجدد هذه الدعوة وأتباعه على الحق هم الذين أشهروا الفرق بين الحكم على النوع والعين واشترطوا في إنزال الحكم على المعين توافر الشروط وانتفاء الموانع تابعين في ذلك كلام الأئمة السابقين ومنهم الإمام المصلح المجدد أبو العباس ابن تيمية- رحمه الله - ، وقد نقلت في ثنايا هذا الكتاب شيئاً من كلامهم كما سيمر بك - إن شاء الله - .

[1] مجموعة مؤلفات الشيخ 60/5 ، وانظر دعاوى المناوئين ص170 .

[2] مجموعة مؤلفات الشيخ (11/3) وانظر دعاوى المناوئين ص171 .

الرابع/ التميع مع أهل البدع . وهذا من أخطر ما يهدد كيان التوحيد وصرحه ، فإن ما يردده دعاة الباطل من التميع مع أهل البدع خطير غاية الخطورة في إزاحة دعوة التوحيد وإحلال الشرك والبدع محلها ، فاليوم يخالطون البدعة ، وغداً يألفونها ، وبعد حين يتلبسون بها . فما أسرع انتشار البدع وسريانها ، فإذا تمكنت البدع التي هي وسائل الشرك عقبها الشرك ، وما قصة قوم نوح بخافية عن عارف . .

ألا فليلبس دعاة التوحيد وعلماؤه لامتهم وليصوبوا سهام التوحيد بالأدلة الشرعية في نحور دعاة الباطل ، وليكشفوا بنور الوحي شبهاتهم المظلمة ، وليتداركوا العامة ومن تأثر بهؤلاء ممن هم منسوبون إلى العلم ، قال تعالى ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ ، وليعلموا أنهم منصورون قال تعالى ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ وقال ﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾

قال ابن القيم في الكافية الشافية:

وانصر كتاب الله والسنن التي ... جاءت عن المبعوث بالفرقان
واضرب بسيف الوحي كل معطل ... ضرب المجاهد فوق كل بنان
واحمل بعزم الصدق حملة مخلص ... متجرد لله غير جبان
واثبت بصبرك تحت ألوية الهدى ... فإذا أصبت ففي رضى الرحمن
واجعل كتاب الله والسنن التي ... ثبتت سلاحك ثم صح بجنان
من ذا يبارز فليقدم نفسه ... أو من يسابق يبد في الميدان
واصدع بما قال الرسول ولا تخف ... من قلة الأنصار والأعوان
فالله ناصر دينه وكتابه ... والله كاف عبده بأمان
لا تخش من كيد العدو ومكرهم ... فقتالهم بالكذب والبهتان
فجنود أتباع الرسول ملائك ... وجنودهم فعساكر الشيطان
شتان بين العسكرين فمن يكن ... متحيزاً فلينظر الفئتان
وادرء بلفظ النص في نحر العدى ... وارجمهم بثواقب الشهبان
لا تخش كثرتهم فهم همج الورى ... وذبابه أتخاف من ذبان ؟
واشغلهم عند الجدال ببعضهم ... بعضاً فذاك الحزم للفرسان
وإذا هم حملوا عليك فلا تكن ... فزعاً لحملتهم ولا بجبان
والحق منصور وممتحن فلا ... تعجب فهذي سنة الرحمن

وبـذاك يـظهر حـزبـه من حـزبه ولأجـل ذاك النـاس طائفـتان
ولأجل ذاك الحرب بين الرسل وال كفـار مذ قام الورى سـجلان
لكنما العقبـــى لأهـل الـحـق إن فاتت هـنا كانت لـدى الـديان
وإذا تكاثرت الخـصوم وصـيّحوا فاثبت فصيحتهم كمثل دخـان
يـرقى إلى الأوج الـرفيع وبـعده يهوي إلى قعر الحضيض الـداني
فاصدع بأمر الله لا تـخش الـورى فـي الله واخـشاه تـفز بأمـان
واهجر ولو كل الـورى في ذاتـه لا في هـواك ونخوة الشيـطان
واصبر بغـير تسخـط وشكـاية واصفح بغير عتاب من هو جان
واهجرهـم الـهجر الجميل بلا أذى إن لم يـكن بـد مـن الهـجران

فإن الأمر جد ليس بالهزل ، وإن التوحيد الذي هو أحب الأعمال إلى الله و من أجله أرسل رسله مهدد قد قارب العدو نخر أسواره وهدمها ، أفلا تحب أن تكون جندياً وعسكرياً من جند وعساكر التوحيد ، وتموت على ما مات عليه رسل الله وأنبياؤه؟ .

أفلا تجعل همك رضا الله ، وتعرض صفحاً عن إرجاف الشيطان وحزبه ﴿ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِه ﴾ ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾

أفلا تعتبر برجالات التوحيد وفي مقدمهم خليلا الرحمن محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم عليه السلام ثم الصحابة الأبرار ، ثم التابعون الأخيار ، وأئمة الإسلام ومنهم الإمام أحمد بن حنبل ، الذي قال أبو زرعة فيه: واعلم أن هذه الطوائف كلها مجمعة على بغض أحمد بن حنبل ؛ لأنه ما منهم أحد إلا وفي قلبه منه سهم لا برء منه [1] ،

فما أعظم هذا الإمام قد قضى حياته صبر اً ومصابرة في رد الكفر والبدعة فأعزه الله بالسنة في حياته وبعد مماته ، ومنهم الإمام ابن تيمية الذي شغل عمره في قمع البدع والرد على المبتدعة ، فألف في كل طائفة

[1] طبقات الحنابلة (55/2 – 56) المناقب ص657 .

كتاباً إن لم تكن كتباً وهكذا.. إلى أن جاء الإمام محمد بن عبدالوهاب وأنصاره ، فبذلوا أعمارهم وأعراضهم نصرة للتوحيد والسنة ، وألف - رحمه الله - المؤلفات المفيدة الجامعة بين الاختصار والسهولة والإفادة.

ومن مؤلفاته المختصرة المفيدة رسالة ((نواقض الإسلام)) ، وقد يسر الله لي شرحها بشرح متوسط في هذا الكتاب الذي أسميته ((الإلمام بشرح نواقض الإسلام)) ، وقد استهللت هذا الشرح بأربع عشرة مقدمة مهمة تتعلق بالتكفير.

أسأل الله أن يتقبله ويجعله مباركاً

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب / (**بسم الله الرحمن الرحيم**)

لم يبدأ المصنف بالحمدلة ، وإنما اكتفى بالبسملة . وهذا مذهب بعض المصنفين كما سيأتي، والجمع بينهما مذهب كثير من المصنفين وكان مستندهم في ذلك أموراً :

1- الاقتداء بكتاب الله إذ بدأ بالبسملة ثم الحمدلة. نقله ابن حجر في الفتح عن بعضهم (14/1).

2- الأحاديث التي فيها كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وبمثل هذا في الحمد لله.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن الكتب لا يبدأ فيها إلا بالبسملة دون الحمدلة كما هو صنيع البخاري في جامعه الصحيح وغيره، قال الحافظ: وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطإ وعبد الرزَاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الأكثر، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة ا.هـ[1]

والقول إن الكتب لا يبدأ فيها إلا بالبسملة دون الحمدلة هو الصحيح - إن شاء الله - دون الخطب فإنَه يبدأ فيها بالحمدلة دون البسملة.

ويؤيد هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الخطب كان يبدأ بالحمدلة كما روى مسلم عن جابر أنه قال : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة : يحمد الله ويثني عليه..... الحديث. أما في المراسلات فكان يبدأ بالبسملة دون الحمدلة،

قال ابن حجر: ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب، وكما سيأتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الأحاديث. وهذا يشعر بأن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب

[1] الفتح (14/1) .

دون الرسائل والوثائق فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلماً وتعليماً ا.هـ[1].

وحديث هرقل هو ما أخرج الشيخان من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب :بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد :.... الحديث . فبهذا يتبين رجحان القول الثاني، وما تمسّك به أصحاب القول الأول فلا دلالة فيه، وذلك يتضح بالإجابة على أدلته دليلاً دليلاً .

أما الإجابة على الدليل الأول / بأن يقال ما يلي :-

أ - إن القرآن متعبد بتلاوته فهو تعبدي محض وما كان تعبدياً محضاً فلا يقاس عليه غيره.

ب- أنه لا يسلَّم أن سورة الفاتحة في مقام الافتتاح بالحمدلة بل هي سورة مستقلة والافتتاح بها لأنها أم القرآن ويوضح ذلك أن السور التي بعدها لم يفتتح فيها إلا بالبسملة.

أما الإجابة على الدليل الثاني / فهو أنه لا يصح حديث من هذه الأحاديث فحديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر))[2] ؛ حديث ضعيف فيه أكثر من علة :-

أ- أن في إسناده أحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي، قال الخطيب: كان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه، وقال الأزهري ليس بشيء ا.هـ[3]

ب- أن في الحديث اضطراباً إذ بعض ألفاظه ((الحمد لله)) كما بينه الإمام الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل 000 أما حديث ((كل أمر

[1] الفتح (13/1-14) .

[2] رواه الخطيب في الجامع(128/2) والسبكي في طبقات الشافعية (6/1) .

[3] تاريخه (77/5) .

ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع)) أخرجه أحمد في المسند وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وهذا ضعيف لما يلي :-

أ - أن قرة بن عبد الرحمن المعافري رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وخالفه جمع من أصحاب الزهري الثقات مثل يونس وعقيل وشعيب فرووه عن الزهري عن رسول الله مرسلاً وقول هؤلاء هو الصواب قطعاً ، بل رواية قرة بن عبد الرحمن منكرة ، وقد جزم بصحة المرسل النسائي[1] والدار قطني[2] .[3]

ب - أن قرة بن عبد الرحمن قد ضعفه جمع من الأئمة كابن معين وأحمد حيث قال: منكر الحديث جداً . ونحوه قال أبو داود وأبو زرعة وغيرهما .

(العلم) يؤتى بهذه الكلمة لشد انتباه القارئ وكان كثيراً ما يأتي بها - رحمه الله - في مصنفاته لا سيما المختصرات، وقد حصر المتكلمون العلم في القطعيات دون غلبة الظن ، والصواب أنه شامل لغلبة الظن كما قال تعالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّار ۝ ﴾ والعلم بإيمان المهاجرات من الظن الغالب ، ومع ذلك سماه الله علماً . أفاده أبو الخطاب الحنبلي فيما نقله ابن تيمية [4].

وللعلم إطلاق شرعي وهو إدراك المعلوم مع العمل به ، أما من لم يعمل بالعلم فوقع في المعصية فيسمى جاهلاً ؛ لذا سمى الله المعصية جهلاً كما قال ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ ، ومنه ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله

[1] كما نقله عنه المزي في التحفة (11341/368/13) ونقله عنه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (24/1) وكذلك الحافظ في التلخيص (151/3) وأشار إلى ترجيح المرسل أبو داود والبيهقي والزيلعي .

[2] في السنة (883) وفي العلل (1391/29/8)

[3] راجع تحقيق الإمام ناصر الدين الألباني – رحمه الله – في كتاب الإرواء (32/29/1).

[4] الاستقامة (52/1) .

صلى الله عليه وسلم قال:((من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه))

قال ابن القيم: قالوا: فهذا القرآن والسنة وإطلاق السلف من الصحابة والتابعين يدل على أن العلم والمعرفة مستلزم للهداية ، وأن عدم الهداية دليل على الجهل وعدم العلم . قالوا: ويدل عليه أن الإنسان ما دام عقله معه لا يؤثر هلاك نفسه على نجاتها ، وعذابها العظيم الدائم على نعيمها المقيم ، والحس شاهد بذلك ، ولهذا وصف الله سبحانه أهل معصيته بالجهل في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

قال سفيان الثوري: كل من عمل ذنباً من خلق الله فهو جاهل ، سواء كان جاهلاً أو عالماً ، إن كان عالماً فمن أجهل منه؟ وإن كان لا يعلم فمثل ذلك . وقوله ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ قال: قبل الموت .وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ذنب المؤمن جهل منه . قال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل شيء عصي الله به فهو جهالة .

وقال السدي: كل من عصى الله فهو جاهل . قالوا: ويدل على صحة هذا أن مع كمال العلم لا تصدر المعصية من العبد ، فإنه لو رأى صبياً يتطلع عليه من كوة لم تتحرك جوارحه لمواقعه الفاحشة ، فكيف يقع منه حال كمال العلم بنظر الله إليه ، ورؤيته له ، وعقابه على الذنب - وتحريمه له ، وسوء عاقبته ؟! فلا بد من غفلة القلب عن هذا العلم وغيبته عنه ، فحينئذ يكون وقوعه في المعصية صادراً عن جهل وغفلة ونسيان مضاد للعلم ، والذنب محفوف بجهلين: جهل بحقيقة الأسباب الصارفة عنه . وجهل بحقيقة المفسدة المترتبة عليه . وكل واحد من الجهلين تحته جهالات كثيرة ، فما عصي الله إلا بالجهل ، وما أطيع إلا بالعلم . فهذا ما احتجت به هذه الطائفة ا.هـ[1] .

[1] مفتاح دار السعادة (320/1) . وانظر مجموع الفتاوى (22/7، 538) .

(**نواقض الإسلام**) جمع ومفرده (ناقض) وهو ما ينقض الإسلام ، فإذا وجد أحدها مع الإسلام نقض الإسلام وأحبطه وصار صاحبه كافراً .

(**عشرة نواقض**) حصرها في العشرة مشكل ، قال الشيخ ابن سحمان: فإذا علمت هذا ، فقد ذكر أهل العلم نواقض الإسلام ، وذكر بعضهم أنها قريب من أربعمائة ناقض . ولكن الذي أجمع عليه العلماء هو ما ذكره شيخ الإسلام ، وعلم الهداة الأعلام ا.هـ[1]

ففي كلام الشيخ ابن سحمان - رحمه الله - ما يفيد أن سبب حصرها في العشرة إجماع العلماء عليها ، لكن في هذا نظر لما يلي:

١ - أن بعض هذه النواقض لم يجمع على التكفير بها . كالسحر على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله - .

٢ - أن هناك نواقض أخرى مجمعاً عليها لم يذكرها المصنف . كمن أنكر شيئاً من الدين بعد علمه أو استحل محرماً بعد علمه .

٣ - أنه خلاف ما أشار إليه المصنف نفسه في آخر هذه النواقض من أن الداعي إلى جمعها كثرة وقوع الناس فيها إذ قال: وأكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرها ا.هـ

وقبل البدء بالمقدمات والمهمات المتعلقة بالتكفير أنبه أن المضان الأساسية لبحث التكفير وضوابطه والمهمات المتعلقة به هو باب حكم المرتد من كتب الفقه وأبواب الإيمان من كتب العقائد .

مهمات متعلقة بالتكفير:

أولاً / **التكفير خطير** : إن التسرع في تكفير أفراد المسلمين جناية على النفس والدين لا يصدر ممن يخشى الله حق خشيته ، قال الشوكاني - رحمه الله - : اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه

[1] الدرر السنية (360/2) .

إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما ، هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: ((من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)) أي رجع ، وفي لفظ في الصحيح : ((فقد كفر أحدهما)) ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير - ثم قال -

فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه ، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة ، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافراً ا.هـ[1]

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن : والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة ، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال ، ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال ا.هـ [2]

هذا التشديد الشرعي هو في تكفير الأفراد ، فكيف بتكفير الجماعات والدول؟ لا شك أن الأمر فيه أخطر لما يترتب عليه من سفك الدماء وإزهاق الأنفس وزعزعة الأمن وإضعاف القيام بالدين .

ومما ينبغي تذكره ما بين حين وآخر أن التكفير من الألفاظ الشرعية فالمتكلم به متكلم باسم الدين وموقع عن رب العالمين ، فيا ويل من تفوه فيه بلا علم ، وإنما بالحماسة المفرطة .

قال ابن القيم : وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها ، فقال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو

[1] كتاب السيل الجرار (578/4) .

[2] الرسائل والمسائل النجدية (20/3) .

الفواحش ، ثم ثني بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وفي دينه وشرعه، وقال تعالى ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ا.هـ[1]

فوا عجباً لمن علم جهل نفسه بالأحكام الشرعية العملية اليومية كالصلاة وما يتعلق بها من أركان وواجبات ومستحبات ، وأحكام سجود السهو والتلاوة ، والصيام وما يتعلق به من مفسدا ت وواجبات ومستحبات، والبيوع وما يتعلق به من شروطه وشروط فيه ، والتمييز بين البيع الصحيح والفاسد، ثم تراه في التكفير مندفعاً متبجحاً بتسرعه وتكفيره للحكام والعلماء ،

أمَا وقف مع نفسه وذكرها بصعوبة وخطورة ما يقترف وأن الحماسة والعجلة والأصحاب لن ينفعوه يوم القيامة قال تعالى ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ وقال ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ، وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ، وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ .

أليس أحدنا إذا احتاج إلى معرفة أحكام الشرع في نفسه كمسائل الطلاق والحيض والبيوع سأل العلماء الربانيين وأخذ عنهم ولا يلتفت إلى خلاف من خالفهم ؟ فإذا كان الحال كذلك في عامة مسائل الشرع ، فلماذا إذاً ندع أقوال العلماء الأجلاء في مسائل عظام كالتكفير إلى قول غيرهم ؟ أليس هذا نوعاً من الهوى الخفي ،

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين: ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه ، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطراً على

[1] أعلام الموقعين (38/1) .

مجرد فهمه واستحسانه ؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ، ويا محنته من تينك البليتين، ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ا.هـ[1]

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل التكفير ، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين في جوابه الذي ذكرناه قريباً من أن أحدهم لو سئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه ، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدها خطراً على مجرد فهمه واستحسان عقله ؟ ا.هـ[2]

تنبيهان :

التنبيه الأول **:**ليس معنى كون التسرع في التكفير مذموماً أن يكون التكفير بحق مذموماً أو غلواً ، فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من قال لأخيه يا كافر: فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه)) صريح في أن التكفير بحق لا يرجع على صاحبه ، وقد كفر الله المستهزئين به ورسوله صلى الله عليه وسلم كما قال ﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾

التنبيه الثاني : كثرة التكفير ليست محمدة على الإطلاق . قال ابن تيمية: هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهياً أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ا.هـ[3]

[1] بواسطة كتاب منهاج أهل الحق والاتباع لابن سحمان ص77 .

[2] منهاج أهل الحق والاتباع ص 80 .

[3] (229/3) .

ثانياً/ **أول خلاف وقع في الأمة فاختلف الناس عليه على هيئة فرق** وطوائف بدعة فرقة الخوارج .

قال ابن رجب : والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين؛ ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان ا.هـ[1].

قال ابن تيميَّة: وهذا القسم قد يسميه بعض الناس : الفاسق الملِّي، وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه. والخلاف فيه أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل ((أصول الدين)) ا.هـ[2]

ثالثاً / **أن التكفير حق لله ورسوله صلى الله عليه وسلم** فلا يصح لأحد أن يصف شيئاً بأنه كفر إلا بدليل واضح وبرهان ساطع .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق الله تعالى فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله ا.هـ[3]

[1] الجامع (114/1) .

[2] (479/7) وانظر (182/3- 330- 379) (479/7) .

[3] الرد على البكري ص259 ، وانظر مجموع الفتاوى (245/3) ومنهاج السنة (244/5،92) ، وانظر الفصل لابن حزم (249/3،248).

وقال ابن القيم في النونية :

الكفر حق الله ثم رسوله ... بالشرع يثبت لا بقول فلان
من كان رب العالمين وعبده ... قد كفراه فذاك ذو الكفران [1]

فبهذا يعلم حق العلم أن الأصل في كل أمر أنه ليس كفراً إلا بدليل فإن لم يستطع مدعي الكفر إثبات الكفر فإن الأمر يرجع لأصله وهو عدم كونه كفراً .

فائدة/ أحاديث ((أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)) أخرجها الشيخان عن ابن عمر وأبي ذر ، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة .

اختلف العلماء في الكفر الذي يرجع على من كفر غيره هل هو كفر أكبر أو أصغر . قال النووي: هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ، وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه: أحدها أنه محمول على المستحل لذلك ، وهذا يكفر ، فعلى هذا معنى (باء بها) أي بكلمة الكفر ، وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد .

والوجه الثاني معناه: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ، والثالث محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض - رحمه الله - عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع .

والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الاسفرايني في

[1] وانظر مختصر الصواعق ص494 .

كتابه المخرج على صحيح مسلم فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر ، وفي رواية ((إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما)) .

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر ، بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكأنه كفر نفسه إما ؛ لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، والله أعلم ا.هـ[1]

وقال ابن حجر ناقلاً كلام القرطبي: والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول وإثمه ، كذا اقتصر على هذا التأويل في رجع ، وهو من أعدل الأجوبة ا.هـ[2]

والصواب أنه يكفر كفراً أصغر لا أكبر لثلاثة أدلة:

الأول/ أن في الأحاديث أثبت أخوتهم ((من قال لأخيه يا كافر)) فدل هذا على أنه مسلم غير كافر . قال ابن تيمية: وكذلك قوله ((من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)) فقد سماه أخاه حين القول ، وقد أخبر أن أحدهما باء بها ، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه بل فيه كفر ا.هـ[3] .

الثاني / أن الخوارج الأوائل كفروا من هم مجمع على إيمانهم وهم الصحابة كعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه - ، ومع ذلك أجمع الصحابة على أنهم مسلمون وليسوا كفاراً فدل هذا على أن الكفر الراجع الأصغر لا الأكبر قال ابن تيمية: والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع ا.هـ[4]

[1] شرح مسلم (49/2) .

[2] فتح الباري (546/13) .

[3] مجموع الفتاوى (355/7) .

[4] (218-217/7) .

وقال: ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم ، وكان عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري ، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم ، كما كان عبدالله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل ، وحديثه في البخاري .

وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة ، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان . وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه . هذا مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الأحاديث الصحيحة ، وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو أمامة ، رواه الترمذي وغيره أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم ، فإنهم لم يكن أحد شراً على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى ، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم ، مكفرين لهم ، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة . ومع هذا فالصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين ، ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل ، بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة ا.هـ[1]

وحكى الإجماع الخطابي [2] فقال: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ... ا.هـ

فائدة : قال الشيخ عبدالمالك رمضاني: لقد أوهم الشيخ عدنان أن علي بن أبي طالب قال في الخوارج (إخواننا بغوا علينا) واستدل به على قوله هو (الخوارج إخواننا !!) مع أن علياً - رضي الله عنه - قاله في أصحاب الجمل لا الخوارج ، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه (256/15) والبيهقي في سننه (172/8، 173) وأبو العرب في المحن (105-106) عن أبي البختري قال: سئل علي عن أهل الجمل ، قال قيل: أمشركون هم؟

[1] منهاج السنة (247/5،241)

[2] كما نقله الحافظ في فتح الباري عند باب " من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه " .

قال: من الشرك فروا . قيل: أمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً . قيل: فما هم ؟ قال: إخواننا بغوا علينا .

وأما ما جاء في حق الخوارج فقد روى عبدالرزاق (150/10) وابن أبي شيبة (332/15) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (591-594) والبيهقي (174/8) عن طارق بن شهاب قال: كنت عند علي فسئل عن أهل النهر أهم مشركون ؟ قال: من الشرك فروا ، قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً ، قيل: فما هم ؟ قال: قوم بغوا علينا . وفي سند عبدالرزاق انقطاع إلا أن الذي عند ابن أبي شيبة وابن نصر صحيح موصول ، وهذا لفظه كما ترى ، ليس فيه كلمة (إخواننا) .

وقد أورد ابن كثير في البداية والنهاية (591/10) رواية بلفظ (إخواننا) في حق الخوارج ، لكنه أحسن صنعاً حيث ساقها بسندها من (كتاب الخوارج) للهيثم بن عدي عن إسماعيل بن أبي خالد ، والهيثم هذا منكر الحديث ، كما في ترجمته في تاريخ بغداد (50/14) ، ويدل على نكارة ما روى أن ابن نصر روى في كتابه السابق (593) الأثر نفسه ، لكن من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد بإسناده ، إلا أنه بلفظ (قوم حاربونا) وهو إسناد صحيح ، فدل على أن لفظ (إخواننا بغوا علينا) من منكرات الهيثم .

ولذلك قال ابن تيمية - رحمه الله في رسالة (فضل أهل البيت وحقوقهم) ص29: وقد ثبت عن أمير عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - من وجوه أنه لما قاتل أهل الجمل لم يسب لهم ذرية ، ولم يغنم لهم مالاً، ولا أجهز على جريح ، ولا أتبع مدبر ولا قتل أسيراً ، وأنه صلى على قتلى الطائفتين بالجمل وصفين ، وقال (إخواننا بغوا علينا) ، وأخبر أنهم ليسوا بكفار ولا منافقين ، واتبع فيما قاله كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن الله سماهم أخوة وجعلهم مؤمنين في الاقتتال والبغي ، كما ذكر في قوله ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ .

وقال أيضاً في ص31:(ولا يستوي القتلى الذين صلى عليهم وسماهم (إخواننا) والقتلى الذين لم يصل ، بل قيل له: من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ؟ فقال: هم أهل حروراء . فهنا الفرق بين أهل حروراء وبين غيرهم ، الذي سماه أمير المؤمنين في

خلافته بقوله وفعله ، موافقاً لكتاب الله وسنة نبيه ، وهو الصواب الذي لا معدل عنه لمن هدي رشده).

وكذلك قال في مجموع الفتاوى (518/28) وفي منهاج السنة (497/4) و (406/7) وهذا من دقته - رحمه الله - . وما استصوبه ابن تيمية هنا هو الرواية التي اعتمدها القرطبي في تفسيره (323/16-324) ا.هـ[1]

الثالث / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل رمي المسلم بالكفر كالقتل، والقتل ليس كفراً وإنما محرم ، فأخرج الشيخان واللفظ للبخاري عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)) .

رابعاً / من المهمات المتعلقة بالتكفير: **الكفر ذو شعب ودرجات** كما أن الإيمان ذو شعب :

قال ابن القيم: ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة ، وكل شعبة منها تسمى إيماناً ، فالصلاة من الإيمان ، وكذلك الزكاة والحج والصيام - ثم قال - وكذلك الكفر ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر ، والحياء شعبة من الإيمان ، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر ، والصدق شعبة من شعب الإيمان ، والكذب شعبة من شعب الكفر ، والصلاة والزكاة والصيام من شعب الإيمان ، وتركها من شعب الكفر ، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان ، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر ، والمعاصي كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان ا.هـ[2]

وقال عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: أن الإيمان أصل له شعب متعددة كل شعبة منها تسمى إيماناً فأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً كشعبة

[1] كتاب " تخليص العباد من وحشية أبي القتاد الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد " ص342-344 .

[2] كتاب الصلاة ص53 .

الشهادتين، ومنها ما لا يزول بزوالها إجماعاً كترك إماطة الأذى عن الطريق - ثم قال - وكذلك الكفر أيضاً ذو أصل وشعب ، فكما أن شعب الإيمان إيمان ، فشعب الكفر كفر ، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان ا.هـ[1]

وقال ابن تيمية: وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين ، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة فإن الله أخبر بزيادة الكفر كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ وتارك الصلاة وغيرها من الأركان، أو مرتكبي الكبائر ، كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَاباً فَوْقَ الْعَذَاب﴾ ا.هـ[2]

خامساً / **أن من المهمات والضروريات التفريق بين الأعمال الظاهرة التي لا تحتمل إلا الكفر الأكبر** (تضاد الإيمان من كل وجه) كقتل النبي وإهانة المصحف ونحو ذلك ، والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره (لا تضاد الإيمان من كل وجه) .

فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقاً إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت الموانع .

أما النوع الثاني فلا يكفر إلا بعد سؤاله واستبانة حاله فإن كان مريداً الاحتمال الكفريّ فهو كافر وإن لم يكن مريداً الاحتمال الكفريّ فليس كافراً، وقد درج العلماء على هذه القاعدة قولاً وفعلاً .

قال الشافعي : في هذا الحديث - حديث حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب قومه في مكة يخبر بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم -مع ما وضحنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنّه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنّه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنّه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلّة لا رغبة عن الإسلام ،واحتمل المعنى الأقبح ،كان

[1] الرسائل والمسائل النجدية (13/3) .

[2] (472/7) .

القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لم يقتله ا.هـ[1]

فهنا الشافعي يقرر أنّ الكفر لا يكون في الأعمال المحتملة (لا تضاد الإيمان من كل وجه) إلا بعد الاستفصال .

قال الإمام ابن تيمية : فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل ا.ه ـ[2]

وقال : وكذلك تكذيب الرسول بالقلب وبغضه وحسده والاستكبار عن متابعته أعظم إثماً من أعمال ظاهرة خالية عن هذا كالقتل والزنا والشرب والسرقة ، وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك ، فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن ،وإلا فلو قدّر أنّه سجد قدام وثن ، ولم يقصد بقلبه السجود له ، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً ا.هـ[3] .

وقال ابن القيم : أما كفر العمل ، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ا.هـ[4]

قال ابن رجب: وكذلك ألفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفراً ا.هـ [5] فمعنى هذا أنّه لا يكفر مطلقاً إلا إذا أراد الاحتمال الكفري وهذا لا إشكال فيه .

قال الإمام محمد ناصر الدين الألباني : ومن الأعمال أعمال قد يكفر بها صاحبها كفراً اعتقادياً ، لأنها تدل على كفره دلالة قطعيةً يقينية بحيث يكون فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره ، كمثل من يدوس المصحف ، مع علمه به ، وقصده له ا.هـ[6]

[1] كتاب الأم (250/4) .

[2] الصارم المسلول (963/3) .

[3] مجموع الفتاوى (14 /120) .

[4] كتاب الصلاة ص55 .

[5] فتح الباري (114/1) .

[6] حاشية التحذير من فتنة التكفير ص72 .

وقد عمل بالإستفصال في المكفرات العملية المحتملة جمع من أهل العلم منهم :

1- **الإمام أحمد بن حنبل** . قال ابن القيم: فائدة : في الفنون ، سئل أحمد بن حنبل عن رجل سمع مؤذناً يقول : أشهد أن محمداً رسول الله . فقال:كذبت ، هل يكفر ؟ فقال :لا ،لا يكفر لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال ، لا في أصل الكلمة فكأنه قال : أنت لا تشهد هذه الشهادة كقوله ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ ا.هـ[1] .

2- **ابن قدامة المقدسي** . في كتابه المغني[2] لم يكفر الممتنعين عن دفع الزكاة في عهد الصحابة لاحتمال أن يكون بخلاً لا إنكاراً لوجوبها .

3- **اللجنة العلمية للإفتاء بالسعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز** . قالت في إحدى الفتاوى : ولا يجوز الطواف بالقبور بل هو مختص بالكعبة المشرفة ، ومن طاف بها يقصد بذلك التقرب إلى أهلها كان ذلك شركاً أكبر وإن قصد بذلك التقرب إلى الله فهو بدعة منكرة فإن القبور لا يطاف حولها ولا يصلى عندها ولو قصد وجه الله ا.هـ[3] .

4- **الشيخ محمد بن إبراهيم** .قال : وأما الذبح الذي يوجد أثره في داخل الحجرتين فلا يخلو من أمرين : أحدهما :أن يكون لله . والثاني : أن يكون لصاحب القبر . فإن كان لله فهو معصية ولا يجوز لأنه وسيلة إلى الذبح لصاحب القبر والوسائل لها حكم الغايات في المنع ، وأما إذا كان لصاحب القبر فهو شرك أكبر ا.هـ[4]

وقال لما سئل عن رجل سب دين رجل: لم يظهر لنا ما يوجب على سعدٍ إقامةَ الحد ؛ إذ إنه لم يصرح بسب الإسلام ، وإنما سب دين ذلك الرجل ، وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين الرجل رديء ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وبهذا تكون إحالة المذكور إلى قاضي المستعجلة لتقرير

[1] البدائع (42/4) .

[2] (9/4) .

[3] رقم (9879) .

[4] الفتاوى (131/1) ، وبنحو هذا التفصيل قال في الصلاة عند القبور (132/1) .

التعزير اللازم عليه وجيهاً ،أما سجنه فإنه يكتفى بما مضى له في السجن .والله يحفظكم ا.هـ[1] .

5- **الشيخ محمد ناصر الدين الألباني** . قال في حكم الذبح عند القبر : وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى (أي مذموم وبدعة) ، وأما إذا كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح وأكله حرام وفسق ا.هـ[2] .

6 - **الشيخ محمد بن صالح العثيمين** . قال في حكم المستهزئين بالملتزمين : ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة والاستهزاء بالشريعة كفر ، أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيهم ، بقطع النظر عما هم عليه من اتباع للسنة ، فإنهم لا يكفرون بذلك ، لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه، بقطع النظر عن عمله وفعله ، لكنه على خطر عظيم ا.هـ[3] .

فإن قيل : قد بان أن الأعمال غير المحتملة (تضاد الإيمان من كل وجه) يكفر المتلبس بها مطلقاً إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع وأن الأعمال المحتملة (لا تضاد الإيمان من كل وجه) لا يكفر المتلبس بها إلا إذا أراد الاحتمال الكفري وتوافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع . لكن ما الضابط في التفريق بين الأعمال المحتملة وغير المحتملة ؟

فالجواب أن الضابط في ذلك الشرع المطهر ، فما كفر به الشرع مطلقاً من غير استفصال كفر به ولم يكن محتملاً ، وما استفصل فيه الشرع صار محتملاً. فمما كفر به الشرع من غير استفصال الاستهزاء بالدين كما قال تعالى ﴿)لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ)(التوبة: من الآية65)﴾ فالسب وقتل النبي وإهانة

[1] الفتاوى (186/12) .

[2] أحكام الجنائز ص203 في الحاشية .

[3] المجموع الثمين (1/ 65) .

المصحف من باب أولى إذ هي أعظم من الاستهزاء فمن ثم لا يستفصل فيها .

ومما استفصل فيه الشرع ولم يكفر به بمجرد فعله ، فعل حاطب بن أبي بلتعة إذ قال رسول الله : (يا حاطب ما هذا) ؟ قال لا تعجل علي ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قر ابات يحمون أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنه صدقكم)) رواه الجماعة إلا ابن ماجه . فلما كان فعل حاطب محتملاً لم يكفره رسول الله صلى الله عليه وسلَّم مباشرة ، بل سأله :(يا حاطب ما هذا ؟).

سادساً / **الفرق بين أحكام الدنيا والآخرة** : قال ابن تيمية : لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليها الأحكام في الدنيا، لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة ثم تكلم عن المنافقين وأن عبد الله بن سلول ورث ابنه عبد الله000 ا.هـ[1]

وقال - رحمه الله - : فهذا أصل ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب، فإن كثيراً ممن تكلم قي مسائل الإيمان والكفر لتكفير أهل الأهواء - لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن ، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة ، والإجماع المعلوم ،بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، ومن تدبر هذا علم أن كثيراً من أهل الأهواء والبدع ، قد يكون مؤمناً مخطئاً جاهلاً ضالاً عن بعض ما جاء به الرسول ، وقد يكون منافقاً زنديقياً يظهر خلاف ما يبطن ا. هـ[2]

وقال: وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم: أن الكفر نوعان : كفر ظاهر ، وكفر نفاق،فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم

[1] مجموع الفتاوى (7/209-210) .

[2] الفتاوى (7/472) .

الكفار ، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين اهـ[1]

سابعاً / **دوافع التكفير مختلفة** وأنواع ذكرها ابن القيم في المدارج [2] وغيره فقال: وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب وكفر استكبار وإباء مع التصديق وكفر إعراض وكفر شك وكفر نفاق ا.هـ وفي كتابه مفتاح دار السعادة زاد كفر الجهل فقال: أحدها: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف ، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام ا.هـ[3]

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب [4] أنواع الكفر الخمسة بنحو ما ذكره ابن القيم في المدارج . أما الشيخ حافظ الحكمي فقال: فإذا تحققت هذه الأمور الأربعة تحقيقاً بالغاً وعرفت ما يراد بها معرفة تامة ، وفهمت فهماً واضحاً ثم أمعنت النظر في أضدادها ونواقضها تبين لك أن أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة: كفر جهل وتكذيب ، وكفر جحود ، وكفر عناد واستكبار ، وكفر نفاق . فأحدها يخرج من الملة بالكلية ، وإن اجتمعت في شخص فظلمات بعضها فوق بعض والعياذ بالله من ذلك ا.هـ[5]

ولكون معرفة هذه الدوافع والأنواع مهماً فإليكها واحداً واحداً :

الأول: كفر التكذيب :

قال ابن القيم: فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل . وهذا القسم قليل في الكفار ، فإن الله تعالى أيد رسله ، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة ، وأزال به المعذرة . قال الله تعالى عن

[1] الفتاوى (620/7) .

[2] (366/1) .

[3] (331/1) .

[4] الدرر السنية (70/2) .

[5] معارج القبول (593/2) .

فرعون وقومه ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ﴾ وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضاً فصحيح . إذ هو تكذيب باللسان ا.هـ[1]

تنبيهان :

التنبيه الأول/ كفر الجحود هو كفر التكذيب إلا أن الفرق بينهما من وجهين:

الوجه الأول: أن الجحود يكون باللسان مع إقرار القلب ، كما أشار له ابن القيم فيما تقدم . وقال أيضاً -: إنكار الحق بعد معرفته ا.هـ[2]

الوجه الثاني: أن الجحود يكون مصحوباً بالعناد . قاله الخفاجي[3] .

التنبيه الثاني/ الاستحلال كفر وهو نوع من كفر التكذيب ؛ لأنه كذب الشرع بأن حلل ما حرم الله ؛ لذا - والله أعلم - لم يذكره ابن القيم والإمام محمد بن عبدالوهاب وحافظ الحكمي نوعاً مستقلاً . واستحلال ما حرم الله كفر بالأدلة الشرعية وإجماع أهل العلم .

قال ابن تيمية : والإنسان متى حلَّل الحرام - المجمع عليه أو حرَّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أي هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله . ا.هـ [4]

وقال : وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافرٌ بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن مَنْ استحلَّ محارمه - ا.هـ[5] .

[1] مدارج الساكين (366/1) .

[2] شفاء العليل (50/2) .

[3] حاشية الشفاء للقاضي عياض (1101/2) .

[4] مجموع الفتاوى (267/3) .

[5] الصارم المسلول (971/2) .

وقال : ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافرٌ فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافرٌ ا . هـ[1]

ومما يدل على أن الاستحلال كفرٌ أيضاً ما يلي:

أ- قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ... ﴾ قال ابن حزم : وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره ، فصحَّ أن النسيء كفرٌ ، وهو عمل من الأعمال ، وهو تحليل ما حرم الله تعالى ، فمن أحلّ ما حرم الله تعالى ، وهو عالمٌ بأن الله تعالى حرمه ، فهو كافرٌ بذلك الفعل نفسِهِ ا . هـ[2] .

ب- قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في هذه الآية : كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك وأكد ذلك بإن المؤكدة ا.هـ[3] .

ج- قوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ... ﴾ قال ابن كثير : إنهم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم ، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتحليل الميتة والدم والقمار ... إلى قوله من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأقوال الفاسدة ا . هـ[4]

[1] منهاج السنة (130/5) .

[2] الفِصَل (204/3) .

[3] الرسائل والمسائل النجدية (46/3). وبنحو هذا فسَّره ابن كثير في تفسيره(329/3).

[4] التفسير (198/7) .

وقال ابن جرير: يقول تعالى ذكره أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله يقول ابتدعوا لهم من الدين ما لم يُبح الله لهم ابتداعه . ا . هـ[1]

التنبيه الثالث / حصر الكفر في التكذيب صنيع الجهمية ولازمه ألا يكفر أحد حتى إبليس . قال ابن تيمية: وهذا لأن الكفر لو كان مجرد الجحد أو إظهار الجحد لما كان إبليس كافراً ؛ إذ هو خلاف نص القرآن ا.هـ[2]

الثاني/ كفر الإباء والاستكبار:

قال ابن القيم: فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار ، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار . ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول ، وأنه جاء بالحق من عند الله ، ولم ينقد له إباءاً واستكباراً . وهو الغالب على كفر أعداء الرسل ، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾ وقول الأمم لرسلهم ﴿ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا ﴾ وقوله ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهَا﴾ وهو كفر اليهود كما قال تعالى ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ وقال ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ وهو كفر أبي طالب أيضاً . فإنه صدقه ولم يشك في صدقه . ولكن أخذته الحمية ، وتعظيم آبائه أن يرغب عن ملتهم ، ويشهد عليهم بالكفر ا.هـ[3]

وقال: الثاني كفر جحود وعناد وقصد مخالفة الحق ، ككفر من تقدم ذكره . وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار أو رياسة سلطانية ، أو من له مأكل وأموال في قومه ، فيخاف هذا على رياسته وهذا على ماله ومأكله ، فيؤثر الكفر على الإيمان عمداً ا.هـ[4]

[1] التفسير (14/25) .

[2] شرح العمدة قسم الصلاة ص 86 . وانظر ما ذكره ابن القيم في مفتاح دار السعادة (331/1) .

[3] مدارج السالكين (366/1) .

[4] مفتاح دار السعادة (331/1) .

الثالث/ كفر الإعراض:

قال ابن القيم: وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ، لا يصدقه ولا يكذبه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته كما قال أحد بني عبد يا ليل للنبي صلى الله عليه وسلم : ((والله أقول لك كلمة . إن كنت صادقاً ، فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك . وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك)) ا.هـ[1]

وقال: كفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول ، ولا يحبه ولا يبغضه ، ولا يواليه ولا يعاديه ، بل هو معرض عن متابعته ومعاداته ا.هـ[2]

وقال ابن تيمية: ومن أعرض فليس يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب ا.هـ[3]

وسيأتي كلام مفصل عن كفر الإعراض عند الناقض العاشر

تنبيه: ليس مطلق الإعراض كفراً فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي واقد الليثي في خبر الثلاثة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه)) فالإعراض عن العمل ليس كفراً مطلقاً، بل بحسب العمل فقد يكون الإعراض محرماً إن كان العمل المعرض عنه واجباً ، وقد يكون مكروهاً إن كان العمل المعرض عنه مستحباً .وهكذا...

الرابع / كفر الشك:

قال ابن القيم: وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه ، بل يشك في أمره . وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم جملة ، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها . وأما مع التفاته إليها ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك لأنها

[1] مدارج السالكين (366/1) .

[2] مفتاح دار السعادة (331/1) .

[3] التسعينية (674/2) .

مستلزمة للصدق ولا سيما بمجموعها فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار ا.هـ[1]

تنبيه: فرق بين الشك والوسوسة ، فإن الوسوسة شيء يعرض ويدافعه المؤمن بخلاف الشك فهو شيء مستقر ، فالشاك غير مقر بخلاف الموسوس فهو مقر ، لكن يعرض له ما ليس في اختياره لزحزحة إقراره .

الخامس / النفاق:

قال ابن القيم: وأما كفر النفاق فهو أن يظهر بلسانه الإيمان ، وينطوي بقلبه على التكذيب . فهذا هو النفاق الأكبر ا.هـ[2]

السادس/ كفر الجهل:

قد ذكر هذا النوع الشيخ حافظ الحكمي كما تقدم ، وابن القيم فقال: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف ، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام ا.هـ[3]

فمن ترك الدخول في الإسلام جهلاً بالإسلام أو بصدقه فهو كافر كما قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ﴾ فسماه مشركاً وهو لم يسمع كلامه بعد . أما المسلم إذا وقع في مكفر جهلاً فقد اختلف العلماء في تكفيره فمنهم من يعذره ، ومنهم من يكفره ، وهذه هي المسألة المسماة (بالعذر بالجهل) وقد كثر الكلام فيها ، وكذا التصنيف ،

وإليك أشهر أدلة الطرفين[4] :

[1] المدارج (367/1) .

[2] مدارج السالكين (367/1) .

[3] مفتاح دار السعادة (331/1) .

[4] من تحريش الشيطان بين أهل الإيمان أن أورث بين بعضهم خصومة وولاء وبراء في مسألة العذر بالجهل فأشغلهم بها عن الأهم وهو مواجهة أهل البدع أو على أقل تقدير

وقبل إيراد المسألة أحرر محل النزاع فيما يلي:

أ - أن المسألة مطروحة في المسلم الذي وقع في مكفر لا في الكافر الأصلي ، فإنه كافر حتى ولو كان جاهلاً كما قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ﴾ وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)) ،فسماهم يهوداً ونصارى قبل أن يسمعوا به ، لكن تحقق دخول النار مبني على السماع بالدين الإسلامي ، ومن لم يسمع به يختبر يوم القيامة على أصح الأقوال كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -

وقال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن آل الشيخ : بل إن أهل الفترة الذين لم تبلغهم الرسالة والقرآن وماتوا على الجاهلية لا يسمون مسلمين بالإجماع ولا يستغفر لهم ، وإنما اختلف أهل العلم في تعذيبهم في الآخرة ا.هـ[1]

ب - اتفق الفريقان على اشتراط مطلق الفهم - فيما أعلم - لقيام الحجة ، وذلك أنه لو جاء رجل أعجمي لا يعرف العربية ولا يفهمها وكُلم بها ، وتلي عليه القرآن فإنه لا قائل - فيما أحسب - أن الحجة قامت عليه ، إذاً هم متفقون على اشتراط الفهم وإن مجرد السماع لا يكفي ، لكن مختلفون في مقدار الفهم .

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: وإنما يشترط فهم المراد للمتكلم والمقصود من الخطاب ، لا أنه حق ، فذاك طور ثان . هذا هو المستفاد من نص الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ا.هـ[2]

أضعف جهدهم وهذا مالا ينبغي فإن هذه من المسائل التي يسوغ الخلاف فيها ولكل منهم سلفه ودليله كما سيأتي نقل هذا عن سماحة الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ العباد والشيخ مقبل الوادعي –رحمهم الله– ، وعلمؤنا المعاصرون على قولين فيها .

[1] رسالة تكفير المعين .

[2] مصباح الظلام ص 123 .

القائلون لا يعذر بالجهل في التكفير استدلوا بما يلي:

الدليل الأول / أن الله تعالى كفر كفار قريش وغيرهم قبل بلوغ الحجة فقال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ﴾ فسماهم مشركين قبل بلوغ الحجة ، ومثله حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ،ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار)) فهكذا كل من وقع في الشرك فإنه يكون مشركاً مثلهم .

الدليل الثاني / أن الله تعالى أخذ على بني آدم الميثاق قال ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ... ﴾ وأخرج الشيخان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يقول الله تعالى لأهون أهل النار عذاباً: لو كانت لك الدنيا وما فيها أكنت مفتدياً بها ؟ فيقول: نعم . فيقول: قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك)) أحسبه قال: ((ولا أدخلك النار ، فأبيت إلا الشرك))

وجه الدلالة : أن الحجة قامت عليهم بالميثاق الأول إذ شهدوا على أنفسهم فارتفع الجهل عنهم .

الدليل الثالث / عموم الآيات الدالة على أن من أشرك يحبط عمله كقوله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُك ﴾ وكقوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ومثله كلام العلماء العام في باب حكم المرتد فمن عبد غير الله فقد كفر وهكذا .

الدليل الرابع/ يكفي البلوغ ولو بدون فهم كما قال تعالى ﴿ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ **وجه الدلالة**: أن الله علق الأمر بالبلاغ لا بالفهم .

الدليل الخامس / أن أهل النار نفوا عن أنفسهم السماع ، ومع ذلك عذبهم الله فقالوا ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾.

الدليل السادس / أن هؤلاء ليسوا مسلمين في الأصل لأنهم متلبسون بالشرك الأكبر فهم كفار أصليون .

الدليل السابع/ أن الصحابة سموا مانعي الزكاة مرتدين مع أن بينهم من لم يكن منكراً لها . قال الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب - نقلاً عن ابن تيمية -: وقال الشيخ رحمه الله تعالى في آخر كلامه على كفر

مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا: أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها ؟ هذا لم يعهد عن الصحابة بحال ، بل قال الصديق لعمر - رضي الله عنهما -: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب ، وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ، وغنيمة أموالهم ، والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعاً أهل الردة . وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم أن ثبته الله على قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله .

أما قتال المقرين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم ، وهذه حجة من قال: إن قاتلوا عليها الإمام كفروا وإلا فلا ، فإن كفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة بخلاف من لم يقاتل الإمام عليها ... انتهى . فتأمل كلامه وتصريحه بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام أنهم يقاتلون ، ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام ، وتسبى ذراريهم ، وتغنم أموالهم ، وإن أقروا بوجوب الزكاة ، وصلوا الصلوات الخمس ، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة ، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم والحكم عليهم بالكفر والردة ، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - والله أعلم ا.هـ[1]

الدليل الثامن/ عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي كان يصل الرحم ، وكان وكان ، فأين هو؟ قال:((في النار)). فكأن الأعرابي وجد من ذلك . فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال:((حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار)) قال: فأسلم الأعرابي بعد ، فقال: لقد كلفني رسول الله صلى الله عليه وسلم تعباً ! ما

[1] الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة ص17 .

مررت بقبر كافر ، إلا بشرته بالنار [1] وأخرج ابن ماجه بإسناده عن عبدالله بن عمر مثله .

وجه الدلالة : أنه حكم على هؤلاء بالكفر مع أنه قد يكون من بينهم من هو جاهل .

الدليل التاسع/ أخرج الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:((إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب)) وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :((وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم)) .

وجه الدلالة/ أنه هوى في النار ولم يعذر بجهله .

الدليل العاشر/أن الناس ما بين موحد ومشرك وهذا المتلبس بالشرك لا يوصف بأنه موحد ؛ لأنه تلبس بالشرك فهو إذن مشرك والجنة لا تدخلها إلا نفس مسلمة لا مشركة .

الدليل الحادي عشر /الذي يأتي إلى قبر ويذبح لصاحبه قد تلبس بالشرك فلو مات لم تصح الصلاة عليه ؛ لأنه مات على الشرك ، وهل تصلي على رجل ذبح لغير الله ثم مات بعد ذبحه مباشرة ؟!!!

هذه الأدلة عمدة من لا يعذر بالجهل .

القائلون بالعذر بالجهل في الشرك استدلوا بما يلي:

الدليل الأول / قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ قال ابن تيمية: لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به ، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (1/191/1) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (588) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (333/1) .

الصلاة واجبة عليه أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا ، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية ا.هـ[1]

الدليل الثاني/ قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ جعل الذم معلقاً على التبين وهو العلم الذي يزيل الشبهات ، فلا يكفي من بيان الحكم بل لابد من تبينه للمخاطب .

الدليل الثالث/ قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ وجه الدلالة منه كالذي قبله .

الدليل الرابع/ قال تعالى ﴿ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ علق الوصف بالظلم لمن اتبع أهواء الكفار بعد حصول العلم ، فمفهوم المخالفة : أن من اتبع أهواء الكفار بغير علم ليس ظالماً .

الدليل الخامس / ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وأبي سعيد والبخاري عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((كان رجل يسرف على نفسه ، فلما حضره الموت قال لبنيه : إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح ، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً . فلما مات فعل به ذلك ، فأمر الله الأرض ، فقال : اجمعي ما فيك منه ، ففعلت ، فإذا هو قائم ، فقال : ما حملك على ما صنعت ، قال : يا رب خشيتك . فغفر له)).

قال ابن تيمية: فهذا رجل شك في قدرة الله وإعادته إذا ذري بل اعتقد أنه لا يعاد . وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر الله له بذلك ا.هـ[2]

وقال: فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده أو جوز ذلك وكلاهما كفر ، لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته فغفر الله له ا.هـ[3]

[1] (406/11) .

[2] مجموع الفتاوى (231/3)

[3] الرد على البكري ص260.

وقال: فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق ، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك ، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر ، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالاً في هذا الظن مخطئاً . فغفر الله له ذلك ا.هـ[1]

وقال ابن القيم: وأما من جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به ، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه . وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح . ومع هذا فقد غفر الله له ، ورحمه لجهله . إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه . ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً ا.هـ[2] وقال ابن حزم: فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله . وقد قال بعض من حرف الكلم عن مواضعه إن معنى (لئن قدر الله علي) إنما هو لئن ضيق الله علي ، كما قال تعالى ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ قال أبو محمد: وهذا تأويل باطل لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذ: لئن ضيق الله علي ليضيقن علي . وأيضاً فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى ، ولا شك في أنه إنما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى ا.هـ[3]

قال ابن عبدالبر: وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره ، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدر ، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك ، وهم جاهلون به ، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين ، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين ا.هـ[4]

[1] (409/11) .

[2] مدارج السالكين (367/1) .

[3] (252/3) .

[4] التمهيد (46/18) .

الدليل السادس / ثبت عند الترمذي عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم .

وجه الدلالة/ أن هؤلاء الصحابة طلبوا الشرك الأكبر في الألوهية ولم يعلموا أن نطقهم بكلمة التوحيد ودخولهم للإسلام ينافي هذا ، ومع ذلك لما بان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حالهم لم يكفرهم ولم يطلب منهم تجديد إسلامهم بل أبقى لهم إسلامهم عذراً لهم بجهلهم .

الدليل السابع/ ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله . قال: فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله . قال: فإنكم ترونه كذلك ..)) الحديث .

قال ابن تيمية في إشارته إلى هذا الدليل: فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم . ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك - أي كلمة الكفر - بأنه كافر ، حتى يثبت في حقه شروط التكفير ، وتنتفي موانعه . مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لنشوئه في بادية بعيدة ، أو سمع كلاماً أنكره ، ولم يعتقد أنه من القرآن ، ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها ، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء ، مثل رؤية الله وغير ذلك ، حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ا.هـ. [1]

[1] مجموع الفتاوى (35/165-166) .

واعترض من لا يعذر بالجهل على الدليل الأول بأنه عذر في العذاب والعقاب في الآخرة لا في التسمية ، فعليه يسمى كافراً أو مشركاً مع كونه لا يعذب في الآخرة لجهله ، ففرق بين التسمية والعقوبة .

والجواب على هذا أن يقال: إنه لو قدر صحة توجيههم لآية ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ فإنه لا يمكن توجيه الأدلة الأخرى ثم توجيهكم هذا مبني على صحة الاستدلال بأدلتكم وسيأتي مناقشتها - إن شاء الله تعالى - .

واعترض بعضهم على الاستدلال بحديث الشاك في قدرة الله بأن غاية ما يفيد العذر في الجهل بما يتعلق بالأسماء والصفات .وقال بعضهم: هذا عذر في أفراد وعموم القدرة لا أصل قدرة الله .

والجواب من أوجه:

١ -أن إنكار شيء من قدرة الله أو الشك فيها كفر ، مع ذلك عذر هذا الرجل لجهله ، وهذا يقال في كل أمر كفري إنه يعذر فيه بالجهل ، ومن أراد التفريق فعليه بالدليل .

٢ -أن غفران الله لهذا الرجل بالجهل في إنكاره أو شكه في قدرته لا يفيد تخصيصها بحالة الرجل ومَن مثلُه لأن التخصيص خلاف الأصل ولا يصار إليه إلا بدليل هذا أولاً ، أما ثانياً فهذه حادثة وواقعة حدثت من غير تقصد فلا تفيد تخصيصاً .

٣ -أن النصوص الأخرى بينت العذر في أمور أخرى .

وبعد فإليك توجيه أدلة القائلين بعدم العذر والإجابة عليها :

أما الدليل الأول/ وهو أن الله كفر كفار قريش . فيقال في الجواب عليه: إن هذا الدليل خارج مورد النزاع لأن هؤلاء كفار أصليون ، والبحث جار في الكفر العرضي لا الأصلي . فإن قيل: لم لا يسوى بينهما؟ فيقال: إن التسوية بينهما تسوية بين ما فرق الشرع بينه ، وذلك أن الشرع سمى المشرك الأصلي الذي لم تبلغه الحجة مشركاً بخلاف المسلم الذي عرض له الشرك كما ما سيأتي بيانه .

أما الدليل الثاني/ وهو الاكتفاء بالميثاق الأول فيرده كل نص فيه أن الله أرسل الرسل لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ فضلاً عن

النصوص الأخرى التي فيها العذر بالجهل - كما سيأتي - . ومما يدل على أن الآية ليست على ظاهرها أن العلماء متفقون أن من كان حديث عهد بإسلام ، وكان قد نشأ في بادية بعيدة ، فإنه يعذر بجهله ولا يكفي الميثاق الأول قال الإمام ابن تيمية: وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات ، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر ، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان ، وكان حديث العهد بالإسلام ، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ا .هـ[1]

أما الدليل الثالث/ وهو الاستدلال بعموم الآيات الدالة على حبوط عمل المشرك فيرده أن هذه نصوص عامة ترجع إلى تكفير النوع والفعل والبحث جار في تكفير العين ، وسيأتي الفرق بين تكفير النوع والعين .

أما الدليل الرابع/ وهو الاحتجاج بأن مطلق البلوغ يكفي فيرده ما يلي:

١ -أنهم متفقون مع من يعذر بأن إبلاغ من لا يفهم الكلام لا يكفي - كما تقدم تحرير محل النزاع - .

٢ -أن النصوص التي فيها العذر بالجهل ترد الاستدلال بمطلق البلوغ .

تنبيه/ التمسك بعموم هذا النص يرد القول بأن الميثاق يكفي ، فمن استدل بأن البلاغ يكفي وبآية الميثاق فهو متناقض .

أما الدليل الخامس/ وهو أن الله نفى عن الكفار السماع . فالجواب من أوجه :

١ - لازمه أن المجنون مطالب بالأحكام الشرعية ، لأنه قال ﴿ أَوْ نَعْقِلُ ﴾ فلا يعذر لفقد عقله . وهذا مخالف لدلائل الشرع والإجماع .

[1] (407/11) .

٢ - لازمه أن من لم يسمع بالدين ألبته فإنه يعذب . وهذا يرده قول الله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ، وبهذا يناقضون قولهم بأن الخلاف في التسمية أما العذاب فمشروط بالبلاغ .

٣ - أنه يناقض استدلالهم بقول الله تعالى ﴿ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ فقد استدللتم به على اشتراط مطلق البلاغ .

فإن قيل: على ماذا تحمل الآية وتوجه ؟

فيقال: على سماع الاستجابة وعقل الاستجابة . قال ابن تيمية: وكذلك لفظ العقل - وإن كان هو في الأصل: مصدر عقل يعقل عقلاً ، وكثير من النظار جعله من جنس العلوم - فلابد أن يعتبر مع ذلك أنه علم يعمل بموجبه ، فلا يسمى عاقلاً إلا من عرف الخير فطلبه ، والشر فتركه ، ولهذا قال أصحاب النار ﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ وقال عن المنافقين ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ ﴾ ومن فعل ما يعلم أنه يضره ، فمثل هذا ما له عقل ، فكما أن الخوف من الله يستلزم العلم به: فالعلم به يستلزم خشيته ، وخشيته تستلزم طاعته ، فالخائف من الله ممتثل لأوامره مجتنب لنواهيه ، وهذا هو الذي قصدنا بيانه أولاً - ثم قال -

وكذلك قالوا ﴿ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ ﴾ قال ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ أي لأفهمهم ما سمعوه . ثم قال: ولو أفهمهم مع هذه الحال التي هم عليها ﴿ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ فقد فسدت فطرتهم فلم يفهموا ، ولو فهموا لم يعملوا ، فنفى عنهم صحة القوة العلمية ، وصحة القوة العملية . وقال ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً ﴾ وقال ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ وقال ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ وقال عن المنافقين ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ ﴾ ومن الناس من يقول: لما لم ينتفعوا بالسمع والبصر والنطق جعلوا صماً بكماً عمياً ، أو لما أعرضوا عن السمع والبصر والنطق صاروا كالصم العمي البكم ، وليس كذلك ، بل نفس قلوبهم عميت وصمت وبكمت، كما

قال الله تعالى ﴿ فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾

والقلب هو الملك والأعضاء جنوده ، وإذا صلح صلح سائر الجسد ، وإذا فسد فسد سائر الجسد ، فيبقى يسمع بالأذن الصوت كما تسمع البهائم ، والمعنى: لا يفقهه ، وإن فقه بعض الفقه لم يفقه فقهاً تاماً ، فإن الفقه التام يستلزم تأثيره في القلب محبة المحبوب وبغض المكروه ، فمتى لم يحصل هذا لم يكن التصور التام حاصلاً فجاز نفيه ، لأن ما لم يتم ينفى ، كقوله للذي أساء في صلاته :((صل فإنك لم تصل)) فنفى الإيمان حيث نفي من هذا الباب ا.هـ[1] وقال: ثم قالوا ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فهذا إقرار منهم بركني الإيمان الذي لا يقوم إلا بهما ، وهما السمع المتضمن للقبول ، لا مجرد سمع الإدراك المشترك بين المؤمنين والكفار ، بل سمع الفهم والقبول ، والثاني الطاعة المتضمنة لكمال الانقياد وامتثال الأمر ، وهذا عكس قول الأمة الغضبية ﴿) سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) ﴾ ا.هـ[2]

وقال ابن القيم: فعل السمع يراد به أربعة معاني: أحدهما سمع إدراك ومتعلقه الأصوات ، الثاني سمع فهم وعقل ومتعلقه المعاني ، والثالث: سمع إجابة وإعطاء ما سئل ، الرابع سمع قبول وانقياد ... ا.هـ[3]

وقال: كما قال تعالى في هذا الصنف من الناس ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾ فهؤلاء هم الجهال ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ أي ليس عندهم محل قابل للخير ، ولو كان محلهم قابلاً للخير ﴿ لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ أي لأفهمهم ، فالسمع ههنا سمع فهم ، وإلا فسمع الصوت حاصل لهم ، وبه قامت حجة الله عليهم قال تعالى ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ - ثم قال - والسمع يراد به إدراك الصوت ، ويراد به فهم المعنى ، ويراد به القبول والإجابة ، والثلاثة في القرآن: فمن الأول: قوله ﴿ قَدْ

[1] (24/7) .

[2] (136/14) .

[3] بدائع الفوائد (75/2) .

سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ - ثم قال -

والثاني: سمع الفهم كقوله ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ أي لأفهمهم ﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ لما في قلوبهم من الكبر والإعراض عن قبول الحق -ثم قال - الثالث: سمع القبول والإجابة كقوله تعالى ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً وَلَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ أي قابلون مستجيبون ، ومنه قوله تعالى ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ أي قابلون له مستجيبون لأهله ا.هـ[1]

أما الدليل السادس/ وهو زعم أنهم ليسوا مسلمين في الأصل . فلازمه أن أبا واقد الليثي والذين معه يوم حنين لم يدخلوا في الإسلام لأنهم طلبوا الشرك الأكبر ، وكذا الرجل الذي شك في قدرة الله . وهذا لازم باطل فاسد ، وما كان كذلك فهو قول فاسد باطل ، فلو كانوا كفاراً لدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ولما تركهم على كفرهم ، ثم إن أبا واقد بين أنهم مسلمون غير كفار لذا كانوا حدثاء عهد بكفر فليسوا وقت السؤال كفاراً ، بل مسلمون ، وقد قرر نحو هذا الشيخ عبدالرزاق عفيفي كما في فتاواه.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: وإنما تكلم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويجعلونهم أنداداً لله رب العالمين ، أو يسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين ، فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم ، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة ولم يجعلوه كافراً أصلياً .

وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمى (بتطهير الاعتقاد) ، وعلل هذا القول بأنهم لم يعرفوا ما دلت عليه كلمة الإخلاص . فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها . وشيخنا لا يوافقه على ذلك ا.هـ[2]

[1] مفتاح دار السعادة (294/1) .

[2] مصباح الظلام ص22-23 .

أما الدليل السابع/ وهو تسمية الصحابة الممتنعين عن الزكاة مرتدين وقاتلوهم . وجوابه أن يقال: إن الطائفة إذا امتنعت عن شعيرة ظاهرة وقاتلت على ذلك فإنها تكفر ، فامتناعها مع قتالها يعتبر مكفراً . ومن أراد أن يثبت أن من بين هؤلاء جاهلاً جهلاً يعذر به ومع ذلك سماه الصحابة مرتداً فعليه البينة والبرهان . أما الاحتمالات والظنون فلا يبنى عليها شرع .

قال ابن رجب: فإن كلمتي الشهادتين .بمجردهما تعصم من أتى بهما ، ويصير بذلك مسلماً ، فإذا دخل في الإسلام فان أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وان أخل بشيء من هذه الأركان فان كانوا جماعة لهم منعة قوتلواومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ وقوله ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ ا.هـ[1]

وقال ابن تيمية: أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله . فلو قالوا: نصلي ولا نزكي ، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة ، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم ، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر ، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه ، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين ، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة ،

أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين ، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته ، وما عليه جماعة المسلمين . فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها ، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة ، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام . وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ

[1] جامع العلوم والحكم (230/1) .

فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله . وقال تعالى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم ﴾ فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر ، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله ، والربا أخر ما حرم الله في القرآن ، فما حرمه قبله أوكد ا.هـ[1]

وقال: والصواب أن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً ، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام . وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء ، فإن المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لأهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه: من قتال أهل البغي ، وذلك كله مأمور به ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس ، وقد غلطوا ، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية كالأوزاعي والثوري ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم: أنه يفرق بين هذا وهذا . فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين ، وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة ، بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وغيرهم . ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص .

والأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما ، كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش معه فقال:((إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين)) فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام: فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإصلاح به

[1] (468/28) .

من فضائل الحسن ، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية .

فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ، ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى . فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه وأسامة بين فخذيه ويقول:((اللهم إني أحبهما فأحبهما ، وأحب من يحبهما)) وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بكراهتهما القتال في الفتنة ، فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين ، وكذلك الحسن كان دائماً يشير على علي بأنه لا يقاتل ، ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه - رضي الله عنهم أجمعين - . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه قال:((تمرق مارقة علي حين فرقة من المسلمين ، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق)) فهذه المارقة هم الخوارج ، وقاتلهم علي بن أبي طالب .

وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج ، وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله ، وأن الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه مع كونهم أولى بالحق . فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين ، كما أمر بقتال الخوارج ، بل مدح الإصلاح بينهما . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها ، من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه ، كقوله: ((ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي)) وقال: ((يوشك أن يكون مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن)) فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين ، وإنما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت ،

وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا ، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة ، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم ، والإجهاز على جريحهم ، فإن هؤلاء

إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله ا.هـ[1]

وقال: على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغي الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ لا الخارجون عن طاعته. وآخرون يجعلون القسمين بغاة، وبين البغاة والتتار فرق بين، فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً ا.هـ[2]

فتبين أن قتالهم واجب، وأن الصحابة كفروا الممتنعين عن الزكاة وسموهم مرتدين قال النووي: وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر - رضي الله عنه - سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد الذي يدعى ابن الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى،

فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي، ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في بعض حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً ا.هـ[3]

ومن أراد أن يستدل بهذا على عدم العذر بالجهل فهو مطالب بإثبات أن من بينهم من كان جاهلاً جهلاً يعذر به ومع ذلك سماه الصحابة مرتداً ؟!

[1] (548/28).

[2] (504/28).

[3] شرح مسلم (318/2).

الدليل الثامن/ وهو حديث ((حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار)) والجواب على هذا الحديث من أوجه :

١ - أنه لا دلالة فيه لأنه في الكافر الأصلي ، وهذا خارج مورد النزاع .

٢ - أنه لا يلزم من التبشير حصول ما بشر به . فإن قيل: ما المراد به إذاً ؟ فيقال: التحذير من الكفر والكفار وقيام عقيدة البراء لدى أهل الإيمان .

٣ - أنه ضعيف ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن حديث ابن عمر المخرج عند ابن ماجه خطأ وشاذ كما بينه الإمام الألباني [١] ، وحديث إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه لا يصح ؛ لتفرد إبراهيم بن سعد عن الزهري ، وخالفه معمر بن راشد عند عبدالرزاق (454/10) فرواه عن الزهري مرسلاً. ثم إن الصواب في طريق إبراهيم بن سعد هو الإرسال كما قال الدارقطني فيما نقله عنه الضياء . الصحيحة (56/1) .

الدليل التاسع/ وهو حديث : ((إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً تهوي به في النار سبعين خريفاً)) فهذا لا دلالة فيه لأن قوله ((لا يلقي لها بالاً)) ليس صريحاً في الجهل ، بل قد يحمل (وهو الظاهر) على علمه لكن عدم مبالاته . وأقل ما يقال: إن الاستدلال به محتمل والاحتمال إذا تطرق إلى النص أسقط الاستدلال به .

الدليل العاشر /وهو أن الناس ما بين مشرك وموحد ، فهذا صحيح والبحث جار في هل من تلبس بالشرك جهلاً يكون مشركاً أم يبقى موحداً وجهله مانع من إلحاق وصف الشرك به .

وبمعنى آخر: هل يعتبر الجهل مانع كالإكراه ، فأنت تدعي أنه ليس مانعاً ، وأوردت على ذلك أدلة وأنا بصدد ردها ومناقشتها ، وبيان أن الجهل كالإكراه مانع من وصف المتلبس بالشرك جهلاً مشركاً . فعلى هذا دليلك هذا العاشر هو مبني على صحة قولك بأن الجهل ليس عذراً ، وهذا

[١] السلسلة الصحيحة (56/1) وكتاب الجنائز ص198 .

ما نطالبك بدليله وإعادتك المسألة بأسلوب آخر لا يعد دليلاً بل هو مفتقر إلى الدليل، فأين هو إذ تقدمت إجابتي على أدلتك كلها .

الدليل الحادي عشر/ وهو أن المتلبس بالشرك ثم يموت لا يصلى عليه ، فيقال: هذا أيضاً مبني على القول بأن مجرد تلبسه يجعله كافراً ، ولا يعذر بالجهل ، وأنت مطالب بالدليل عليه ، وإلا للمخالف أن يقول: الأصل إسلامه ، ووقوع هذا منه قد يكون جهلاً وأنا أرى أن الجهل مانع ، فعليه لا أخرجه عن الأصل وهو إسلامه إلى ما هو مشكوك فيه وهو أن يكون مشركاً عيناً .

وبعد أن تبين رجحان أدلة العذر بالجهل للمعين إذا تلبس بالشرك ، فإليك بعض أقوال أهل العلم : قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك ؟ فقالا : أدركنا العلماء في جميع الأمصار (حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً) فكان من مذهبهم : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص- ثم قال - ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملة ، ومن شك في كفره ممن يفهم ، فهو كافر . ومن شك في كلام الله عز وجل فوقف شاكاً فيه يقول لا أدري مخلوق أو غير مخلوق فهو جهمي . ومن وقف في القرآن جاهلاً علم وبدع، ولم يكفر ا.هـ [1] فهما لم يكفرا من وقف في القرآن جاهلاً مع كون عدم الاعتقاد بأنه كلام الله غير مخلوق كفر .

قال ابن تيمية: فإنا بعد معرفة ما جاء الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك ، بل إنه نهى عن كل هذه الأمور وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه ا.هـ [2] فهذا في الشرك الأكبر في توحيد الألوهية ، وانظر كيف علق الأمر

[1] اللالكائي (176/1) .

[2] الرد على البكري ص377 .

بالتبين للمخالف .

وقال: ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال ، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم ا.هـ [1] لاحظ أن الخطاب لعلماء وقضاة جهمية حلولية . وقد سبق نقل كلامه في أن السلف وإن كفروا نوع الجهمية فإنهم لم يكفروا كل أعيانهم .

قال الشيخ المحقق محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: لا أظن الشيخ يعني (محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -) لا يرى العذر بالجهل اللهم إلا أن يكون منه تفريط بترك التعلم مثل أن يسمع بالحق فلا يلتفت إليه ولا يتعلم ، فهذا لا يعذر بالجهل وإنما لا أظن ذلك من الشيخ لأن له كلاماً آخر يدل على العذر بالجهل فقد سئل - رحمه الله تعالى - عما يقاتل عليه ؟ وعما يكفر الرجل به؟

فأجاب : أركان الإسلام خمسة ، أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة إذا أقر بها ، وتركها تهاوناً فنحن وإن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها؛ والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان . وأيضاً : نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر ، فنقول : أعداؤنا معنا على أنواع .- ثم قال - وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما ، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم . - ثم قال -

النوع الثاني : أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر ولم يخطر بباله أنه مخالف للإسلام ، ولا نبهه أحد على ذلك فهذا تجري أحكام الإسلام ظاهراً ، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل . وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم : فمن أدلة الكتاب : قوله تعالى ﴿) وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) ﴾ - ثم قال - وأما السنة : ففي صحيح مسلم (1/ 134) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة - يعني أمة الدعوة - يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن

[1] الرد على البكري ص260 .

بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)) - ثم قال (أي الشيخ ابن عثيمين) -

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (56/1) من الدرر السنية : وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره . - ثم قال - وإذا كان هذا مقتضى نصوص الكتاب والسنة وكلام أهل العلم فهو مقتضى حكمة الله تعالى ولطفه ورأفته فلن يعذب أحداً حتى يعذر إليه ، والعقول لا تستقل بمعرفة ما يجب لله تعالى من الحقوق ولو كانت تستقل بذلك لم تتوقف الحجة على إرسال الرسل . فالأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي ، ولا يجوز التساهل في تكفيره لأن في ذلك محذورين عظيمين :- ثم قال -

فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين : الأمر الأول : دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفّر لئلا يفتري على الله الكذب . الثاني : انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع . ومن أهم الشروط أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت كفره لقوله تعالى ﴿)وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) ﴾ فاشترط للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له . - ثم قال - والحاصل أن الجاهل معذور بما يقوله أو يفعله مما يكون كفراً ، كما يكون معذوراً بما يقوله أو يفعله مما يكون فسقاً ، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار وأقوال أهل العلم ا.هـ[1]

بل وذكر أن المسألة اجتهادية خلافية بين أهل السنة فقال: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية ا.هـ [2]

وقرر شيخنا العلامة محدث المدينة النبوية عبدالمحسن العباد - حفظه الله- العذر بالجهل في الشرك الأكبر من صرف العبادات لغير الله تقريراً

[1] شرحه على كشف الشبهات ص35-46 .

[2] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (130/2) .

طويلاً في كتابه شرح شروط الصلاة وأركانها و واجباتها [1] ، بعد أن بيّن أن المسألة خلافية بين أهل السنة ، ونقل تقرير خلافية المسألة عند أهل السنة عن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - [2] - ، وعزا القول بالعذر إلى الإمامين ابن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله تعالى- .

وقد سمعت الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - كثيراً ما يقرر مسألة العذر بالجهل .وقد أكد لي هذا تلميذه الشيخ علي حسن - حفظه الله-.

وقرر هذا الشيخ محمد أمان بن علي الجامي .[3]

وقد سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي-رحمه الله- عن رأيه في قول الصنعاني في تطهير الاعتقاد(هم كفار أصليون)حيث اعترض عليه بعض العلماء كالشيخ بشير السهسواني صاحب صيانة الانسان وقال مرتدون ؟

فقال الشيخ - رحمه الله- : هم مرتدون عن الإسلام إذا أقيمت عليه الحجة وإلا فهم معذورون بجهلهم كجماعة الأنواط ... ا. هـ [4]

وقرر هذا علامة اليمن الشيخ مقبل الوادعي فقال - رحمه الله -: وأما عدم العذر بالجهل في التوحيد إذا كان عالماً ، وأما إذا كان جاهلاً فالذي

[1] من ص70-80

[2] كما في تقديمه لكتاب " سعة رحمة رب العالمين " وقد صرح أن قول القائل (مدد يا فلان) شرك أكبر ، لكن تكفير المعين الجاهل مختلف فيه عند أهل السنة . وقد بلغني أن بعضهم حاول يخصص حكاية الإمام ابن باز الخلاف عند أهل السنة في مثل هذه المسألة فحسب ، وهذا ما لا يصح ؛ لأن مثل هذا القول من الشرك في العبادة ، وما يذكره هؤلاء من الأدلة في عدم الإعذار يشمل حتى هذه المسألة ، ثم إن بعض من لا يعذر بالجهل لا يسلم بأن المسألة خلافية حتى في مثل هذه المسألة فهم مختلفون فيما يسوغ الخلاف فيه . وكأني ببعضهم لما أحرج بكلام الإمام ابن باز – رحمه الله – لم يستطع الخروج عن هذا المأزق إلا بالفزع إلى إدعاء التخصيص ، ثم إن الشيخ العلامة عبدالمحسن العباد وهو مَن في العلم جعل كلام الإمام ابن باز عاماً . والله أعلم .

[3] أجوبته على الأسئلة الكويتية ، شريط مسجل .

[4] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالرزاق عفيفي (172/1) .

يظهر أنه يعذر بجهله ا.هـ[1] بل وأفاد أن في المسألة قولين عند أهل السنة فقال: قد اختلف أهل السنة أنفسهم في هذه القضية في شأن العذر بالجهل في التوحيد ، والذي يظهر أنه يعذر بالجهل لقوله عز وجل ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ - ثم قال - فهذه الأدلة تدل على أنه يعذر بالجهل ، والذين لا يقولون بالعذر بالجهل ليس لهم أدلة ناهضة ، ثم بعد هذا حديث أبي هريرة والأسود بن سريع كما في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أربعة يختبرون يوم القيامة: الأبله والأصم وصاحب الفترة - ولا أستحضر الرابع - فيقال لهم في عرصات القيامة - ويخرج لهم عنق من النار - اقتحموه ، فمن اقتحمه منهم كان برداً عليه وسلاماً ، ومن لم يقتحمه فيقول الله له: أنتم عصيتموني فأنتم لرسلي أشد عصياناً)) وأنصح بقراءة ما كتبه الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره عند تفسير قول الله عز وجل ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ أو عند قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ فبما أن المسألة خلافية بين أهل السنة فالمخالف لا يحكم عليه لكن الراجح أنه يعذر بالجهل ا.هـ[2]

تتمات:

الأولى/ ليس كل جهل يعذر به الإنسان ، فمن فرط مع إمكان العلم فلا يعذر في التأثيم ، وإن كان يعذر في عدم التكفير ،وتارة حتى التكفير لا يعذر به . قال ابن تيمية: وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم ، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة ، فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ، ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه ا.هـ[3]

[1] كتاب " غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة " (2/296-297) .

[2] كتاب " غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة " (2/ 447- 448) .

[3] (28/125) .

وقال: حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم ، فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها ، ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم ، وكذلك إعراضهم عن المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة ا.هـ[1]

وقال: من ترك الواجب أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه ، ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه ، أو أنه سمع إيجاب هذا وتحريم هذا ، ولم يلتزمه إعراضاً ، لا كفراً بالرسالة ، فهذان نوعان يقعان كثيراً من ترك طلب العلم الواجب عليه ، حتى ترك الواجب وفعل المحرم غير عالم بوجوبه وتحريمه أو بلغه الخطاب في ذلك ، ولم يلتزم اتباعه تعصباً لمذهبه أو اتباعاً لهواه ، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي ، كما ترك الكافر الإسلام ا.هـ[2]

قال ابن القيم: من كفر بمذهبه (كمن ينكر حدوث العالم ، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات ، وأنه فاعل بمشيئته وإرادته) فلا تقبل شهادته لأنه على غير الإسلام ، فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول (كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم) فهؤلاء أقسام: أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له . فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته ، إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى ، وحكمه حكم المستضعفين ﴿ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ .

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك ، فهذا مفرط مستحق للوعيد ، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته ، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات ، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته ، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته . القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ،

[1] الرد على المنطقيين

[2] (16/22) .

ويتبين له الهدى ، ويتركه تقليداً تعصباً أو بغضاً أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل ا.هـ[1]

الثانية/ يعترض بعضهم فيقول: فلا يشترط فهم الحجة فمجرد بلوغها كافٍ في إقامة الحجة حتى ولو لم يفهم الذي يراد إقامة الحجة عليه . وهذا الاعتراض خطأ مخالف لما تقدم من الأدلة والتقرير ، ومخالف أيضاً لقول الإمام ابن تيمية الذي نص على عدم تكفير من صرف عبادة لغير الله حتى يتبين له الحق، فعلق التكفير بالتبين لا بمجرد بيان المبين - كما سبق نقله - وجواب هذا الاعتراض أن يقال :

إن آيات قرآنية علقت الوعيد بالتبين كقوله ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴾ وقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴾ فمفهوم المخالفة أن من لم يتبين له فلا وعيد عليه . فتكون هاتان الآي تان وما في معناهما مفسرة للآيات الأخرى كقوله ﴿ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ فيكون البلاغ مفسراً بالتبين لا مجرده فالقرآن يفسر بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً .

ثم إن بلوغ وسماع الحجة وسيلة لفهمها وليست غاية - وهذا مما لا ينبغي النزاع فيه - لذا لا يقول عاقل بأن الحجة تقوم على أعجمي لا يعرف العربية بمجرد سماعه للقرآن وذلك لأنه لم يفهم القرآن فدل هذا على أمرين :

أ- أن الإسماع والإبلاغ وسيلة لغاية مقصودة وهي الفهم التي لا تجعل للعبد عذراً فكيف يكتفى بالوسيلة وهي الإسماع والإبلاغ مع تحقق عدم حصول الغاية وهي الفهم .

ب- أن العلماء متفقون على اشتراط الفهم - لما سبق - ، وإنما الخلاف جار في مقدار الفهم ، والفهم الكافي هو الذي لا يجعل للعبد عذراً في عدم قبوله للعلم بأن تزول عنه الشبهة المانعة ، أما إذا حصل نوع فهم لم تزل به الشبهة لم يتم المقصود من إقناعه بالمعلوم لذا عذر العلماء - كما سيأتي - المتأولين من علماء ومقلدين لهم . وبهذا يعلم لماذا الإمام أحمد لم يكفر الخليفة المعتصم وبعض أتباعه مع كونهم دعاة لمقولة كفرية وهو يناظرهم ويبين الحجة لهم ، وعرفت لماذا لم يكفر ابن تيمية العلماء

[1] الطرق الحكمية ص184 .

والقضاة القائلين بالتجهم والحلول مع كونه يناظرهم ويبين لهم الحجة .
وتنبه أنه ليس معنى هذا اشتراط فهم كفهم أبي بكر وعمر ؛ فإن هذا متعذر في حق كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم وإنما المشترط فهم تتبين الأدلة وتزول به معه الشبهة .

الثالثة/ يقرر بعضهم أن من كان في بلاد المسلمين فلا يعذر بخلاف غيرهم فإنه يعذر . ومثله التفريق بين حديث عهد بالكفر وغيره ، وهذا التفريق تفريق أغلبي وليس ضابطاً فاصلاً ويؤكد ذلك أمران :

الأول : أن من كان عالماً ، ووقع في الشرك فلا يعذر حتى وإن كان حديث عهد بكفر ، أو أعجمياً في بلاد نائية عن بلاد المسلمين .

الثاني : أن مناط الحكم في تكفير العالم وجود العلم وانتفاء الجهل ، فمتى ما وجد العلم صح التكفير ، ومتى ما وجد ضده (الجهل) انتفى التكفير ، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

الرابعة/ أن كثيراً يفرقون بين أصول الدين وفروعه . وهذا ليس مذموماً ، وإنما المذموم أمران:

أ - جعلهم العقائد (المسائل العلمية) مطلقاً أصول الدين دون المسائل العملية .

ب -أنهم رتبوا على المسائل العلمية (العقائد) التكفير دون المسائل العملية.

قال ابن تيمية: فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام . وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها . فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض ا.هـ[1] .

[1] مجموع الفتاوى (346/23) .

وقال: قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام ، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة ، فهي باطلة عقلاً ، فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين ، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة .

فمنهم من قال: مسائل الأصول هي العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط ، ومسائل الفروع هي العملية التي يطلب فيها العمل . قالوا: وهذا فرق باطل ، فإن المسائل العملية فيها ما يكفر جاحده ، مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا والربا والظلم والفواحش . وفي المسائل العلمية ما لا يأثم المتنازعون فيه كتنازع الصحابة: هل رأى محمد ربه ؟ وكتنازعهم في بعض النصوص: هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وما أراد بمعناه؟ وكتنازعهم في بعض الكلمات: هل هي من القرآن أم لا ؟ وكتنازعهم في بعض معاني القرآن والسنة هل أراد الله ورسوله كذا وكذا؟ وكتنازع الناس في دقيق الكلام: كمسألة الجوهر الفرد ، وتماثل الأجسام ، وبقاء الأعراض ، ونحو ذلك ، فليس في هذا تكفير ولا تفسيق . قالوا: والمسائل العملية فيها علم وعمل ، فإذا كان الخطأ مغفوراً فيها ، فالتي فيها علم بلا عمل أولى أن يكون الخطأ فيها مغفوراً .

ومنهم من قال: المسائل الأصولية هي ما كان عليها دليل قطعي ، والفرعية ما ليس عليها دليل قطعي . قال أولئك: وهذا الفرق خطأ أيضاً ، فإن كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية عند من عرفها ، وغيرهم لم يعرفها ، وفيها ما هو قطعي بالإجماع كتحريم المحرمات الظاهرة ، ووجوب الواجبات الظاهرة ، ثم لو أنكرها الرجل بجهل وتأويل لم يكفر حتى تقام عليه الحجة ، كما أن جماعة استحلوا شرب الخمر على عهد عمر ، منهم قدامة ، ورأوا أنها حلال لهم ، ولم يكفرهم الصحابة حتى بينوا لهم خطأهم فتابوا ورجعوا . وقد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طائفة أكلوا بعد طلوع الفجر حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ولم يؤثمهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فضلاً عن تكفيرهم ، وخطؤهم قطعي . وكذلك أسامة بن زيد ، وقد قتل الرجل المسلم ، وكان خطؤه قطعياً . وكذلك الذين وجدوا رجلاً في غنم له ، فقال: إني

مسلم ، فقتلوه وأخذوا ماله ، كان خطؤهم قطعياً . وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة وأخذ أموالهم كان مخطئاً قطعاً . وكذلك الذين تيمموا إلى الآباط . وعمار الذي تمعك في التراب للجنابة كما تمعك الدابة ، بل والذين أصابتهم جنابة فلم يتيمموا ولم يصلوا كانوا مخطئين قطعاً . وفي زماننا لو أسلم قوم في بعض الأطراف ، ولم يعلموا وجوب الحج ، أو لم يعلموا تحريم الخمر ، لم يحدوا على ذلك . وكذلك لو نشأوا بمكان جهل . وقد زنت على عهد عمر امرأة ، فلما أقرت به قال عثمان: إنها لتستهل به استهلال من لم يعلم أنه حرام . فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها . واستحلال الزنا خطأ قطعاً - ثم قال-

ومنهم من فرق بفرق ثالث وقال: المسائل الأصولية هي المعلومة بالعقل ، فكل مسألة علمية استقل العقل بدركها فهي من مسائل الأصول التي يكفر أو يفسق مخالفها . والمسائل الفروعية هي المعلومة بالشرع . قالوا: فالأول كمسائل الصفات والقدر ، والثاني كمسائل الشفاعة وخروج أهل الكبائر من النار . فيقال لهم: ما ذكرتموه بالضد أولى ، فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل . فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً ، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً ، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً - ثم قال -

وأما الأمور التي يستقل بها العقل فمثل الأمور الطبيعية ، مثل كون هذا المرض ينفع فيه الدواء الفلاني ، فإن مثل هذا يعلم بالتجربة والقياس وتقليد الأطباء الذين علموا ذلك بقياس أو تجربة . وكذلك مسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك ، هذا مما يعلم بالعقل . وكذلك مسألة الجوهر الفرد ، وتماثل الأجسام أو اختلافها ، وجواز بقاء الأعراض وامتناع بقائها ، فهذه ونحوها تعلم بالعقل . وإذا كان كذلك فكون الرجل مؤمناً وكافراً وعدلاً وفاسقاً هو من المسائل الشرعية لا من المسائل العقلية ، فكيف يكون من خالف ما جاء به الرسول ليس كافراً ، ومن خالف ما ادعى غيره أنه معلوم بعقله كافراً ؟ وهل يكفر أحد بالخطأ في مسائل الحساب والطب ودقيق الكلام ا.هـ[1]

[1] منهاج السنة (88/5) .

قال ابن القيم: فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسموها أصولاً وفروعاً وقالوا: الحق في مسائل الأصول واحد ، ومن خالفه فهو كافر فاسق ، وأما مسائل الفروع فليس لله تعالى فيها حكم معين ولا يتصور فيها الخطأ ، وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه ، وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولاً مما سموه فروعاً ، فكيف وقد وضعوا عليه أحكاماً وضعوها بعقولهم وآرائهم . منها التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون مسائل الفروع ، وهذا من أبطل الباطل كما سنذكره . ومنها إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغير ذلك ، وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه .

وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم فإنهم فرقوا بين ما سموه أصولاً من أخطأ فيه عندهم فهو كافر أو فاسق ، وادعوا الإجماع على هذا التفريق ، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمام من أئمة المسلمين ولا عن أحد من الصحابة والتابعين . وهذا عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة الإسلام بل أئمة الإسلام على خلافه ا.هـ[1]

قال ابن تيمية: فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام . وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها .

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بإحسان ، ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ، ومسائل الفروع هي مسائل العمل . قيل له: فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه أم لا؟

[1] مختصر الصواعق ص489 .

وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية ، ولا كفر فيها بالاتفاق ، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالاتفاق .

وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية . قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتيقن مراده منه ، وعند رجل لا تكون ظنية ، فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه ، أو لعدم ثبوته عنده ، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته ا.هـ[1]

وليس معنى هذا أن أحكام الشريعة بمنزلة واحدة ، فإن أركان الإسلام أصول في الإسلام بخلاف سنية السواك ؛ لذا استعمل ابن تيمية أصول الدين وفروعه فقال: والغرض هنا أن طريقة القرآن جاءت في أصول الدين وفروعه في الدلائل والمسائل بأكمل المنهاج ا.هـ[2]

الخامسة / أن كثيراً يفرقون بين ما هو معلوم من الدين بالضرورة وغيره ، ويرتبون على إنكار المعلوم من الدين بالضرورة الكفر دون غيره . وفي تقسيم الشرع إلى هذين القسمين نظر فكيف إذا بنى عليه التكفير ؟!

قال ابن تيمية: والعلوم على اختلاف أصنافها وتباين صفاتها لا توجب اشتراك العقلاء فيها ، لا سيما السمعيات الخبريات ، وإن زعم فرقة من أولي الجدل أن الضروريات يجب الاشتراك فيها ، فإن هذا حق في بعض الضروريات لا في جميعها ، مع تجويزنا عدم الاشتراك في شيء من الضروريات ، لكن جرت سنة الاشتراك في بعضها ، فغلط أقوام فجعلوا

[1] (346/23) .

[2] الفتاوى (8/2) .

وجوب الاشتراك في جميعها ، فجحدوا كثيراً من العلم الذي اختص به غيرهم ا.هـ[1]

وقال: وأيضاً فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي ، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية ، فضلاً عن كونه يعلم بالضرورة ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو ، وقضى بالدية على العاقلة ، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة ، وأكثر الناس لا يعلمه ألبته ا.هـ[2]

وقال: وقول القائل: إن الضروريات يجب اشتراك العقلاء فيها ، خطأ . بل الضروريات كالنظريات ، تارة يشتركون فيها ، وتارة يختص بها من جعل له قوة على إدراكها ا.هـ[3]

السادسة - من التتمات -/ قد رأيت بعض الأفاضل-وفقه الله- ممن لا يعذر بالجهل ينقل نقولات لا تفيده ولا تنفعه عند تقرير مسألة عدم العذر بالجهل ، من ذلك أن ينقل كلمات عن ابن جرير والخطيب البغدادي وأمثالهما في عدم العذر بالجهل وعدم صحة التقليد في أصول الدين ، وهذا الفاضل الناقل لقولهم لا يلتزم كلامهم ، وذلك أنهم يطردون هذا حتى في أسماء الله وصفاته . وهذا الفاضل وأمثاله يقيدون عدم الإعذار في صرف العبادات لغير الله أي في الشرك في توحيد الإلهية ، أما إنكار الأسماء والصفات والعلو بتأويل سائغ فيعذرون به، فهم لا يكفرون المعتزلة والأشاعرة الذي مآل كلامهم أيضاً إنكار كلام الله ورؤيته ، بخلاف من صرف عبادة لغير الله فلا يعذر سواء كان بتأويل أو بغير تأويل إذ لا يتصور عندهم تأويل سائغ فيه ولا الجهل .

قال ابن جرير في كتاب (التبصير): فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقة في الدلالة عليه غير مختلقة ظاهرة للحس غير خفيه فتوحيد الله تعالى ذكره والعلم بأسمائه

[1] (371/4) .

[2] (118/13) .

[3] الاستقامة (30/1) .

وصفاته وعدله ، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة فلن يعدم دليلاً وبرهاناً واضحاً يدله على وحدانية ربه جل ثناؤه ، ويوضح له حقيقة صحة ذلك، ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل وبأسمائه -ثم قال- وذلك لما وصفنا من استواء حال المجتهد والمخطئ في وحدانيته وأسمائه وصفاته وعدله وحال المعاند في ذلك في ظهور الأدلة الدالة المتفقة غير المفترقة لحواسهما ... ا.هـ

وقال الخطيب البغدادي: باب الكلام في التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ قد ذكرنا الأدلة التي يرجع إليها المجتهد في معرفة الأحكام ، وبقي الكلام في بيان ما يرجع إليه العامي في العمل وهو التقليد: وجملته أن التقليد هو قبول القول من غير دليل ، والأحكام على ضربين عقلي وشرعي . فأما العقلي: فلا يجوز فيه التقليد ، كمعرفة الصانع تعالى وصفاته ومعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم وصدقه ، وغير ذلك من الأحكام العقلية ،-ثم قال- ولأن طريق الأصول التي ذكرناها العقل ، والناس كلهم يشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيه ا.هـ[1]

فلازم كلام ابن جرير والخطيب أن من لم يثبت علو الله الدال عليه السمع والعقل فإنه يكون كافراً ، علماً أن القول بعدم الإعذار بالتقليد في أصول الدين مطلقاً هو من قول المتكلمين ومن تأثر بهم في هذا .[2]

وقال بعض الأفاضل ممن لا يعذر بالجهل إن الضابط والفارق بين ما يعذر فيه بالجهل وما ليس كذلك هو العقل فما دل عليه دليل العقل لا يعذر به دون غيره .

وهذا مع كونه يدل على أن غير العاذريين مختلفون بينهم في تحديد ما يعذر به العبد دون ما لا يعذر به لجهله مما يدلك على أنه لا دليل عندهم فيه بيّن إلا أن هذا الضابط والفارق مردود كذلك ، وذلك أنه لا دليل عليه أولاً والناس متفاوتون في الإدراك العقلي ثانياً ، فكيف الشريعة تحيل مثل

[1] كتاب الفقيه والمتفقه .

[2] انظر لوامع الأنوار (1/267-275) والقواطع للسمعاني (5/ 112) الفتاوى لابن تيمية (203/20) .

هذه المسألة العظيمة على ما ليس منضبطاً لذلك رد الإمام ابن تيمية هذا الضابط كما تقدم عند كلامه على التفريق بين أصول الدين وفروعه .

ولازم هذا أن من كان حديث عهد بإسلام ونشأ ببادية بعيدة وأنكر أمراً عقلياً ، فإنه لا يعذر ، وهذا مخالف للإجماع الذي حكاه الإمام ابن تيمية إذ قال: وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات ، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة ، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل هذا لا يكفر ، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان ، وكان حديث العهد بالإسلام ، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ا.هـ[1]

وممن يخطئ في فهم كلام العلماء من يظن قولهم (وهذا مما يسع المسلم جهله) أنه على عمومه يشمل كل معين ، وهذا في الواقع نسبي إضافي يطلق على العموم ولا يُلتزم في كل معين تماماً مثل قولهم (معلوم من الدين بالضرورة) وقد تقدم الكلام عليه .

ثامناً / **من المهمات المتعلقة بالتكفير: في التكفير يفرق بين كفر الفعل (النوع) ، وكفر الشخص (العين)** ، فليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه بدلالة الكتاب والسنة والإجماع كما ذكره ابن تيمية - فيما سيأتي - ، والأدلة على ذلك كثيرة منها أن عماراً - رضي الله عنه - سب الرسول صلى الله عليه وسلم فوقع في الكفر النوعي لكن لم يقع الكفر عليه عيناً ؛ لأنه مكره وقد قال تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ،وهكذا ما سيأتي وما تقدم من الأدلة في الإعذار بالجهل والخطأ والتأويل السائغ .

قال الإمام ابن تيمية: وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً ، فيتعارض عندهم الدليلان ، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام

[1] (407/11) .

الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه .

فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو ؛ بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم : يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن - ثم قال - ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم ؛ فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب .

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة - ثم قال - أو يحمل الأمر على التفصيل . فيقال : من كفّر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم . والدليل على هذا الأصل : الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.هـ[1]

وقال: فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين - ثم قال - والأصل الثاني : أن التكفير العام (كالوعيد العام) يجب القول بإطلاقه وعمومه . وأما الحكم

[1] مجموع الفتاوى (487/12) .

على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار : فهذا يقف على الدليل المعين ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ا.هـ[1].

تاسعاً / **إذا وقع المعين في فعل كفري فإنه لا يكفر عيناً** إلا إذا توافرت في حقه أربعة شروط ، وانتفت عنه أربعة موانع :

الشرط الأول/ **العلم** . والمانع الذي يقابله الجهل . وتقدم الكلام عليه ، فمن وقع في الكفر جهلاً فلا يكفر عيناً .

الشرط الثاني/ **قصد القول والفعل الكفري الذي يقابله الخطأ** ، وهو أن يقصد شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده ، مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف قتل مسلم ، روى مسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه ، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته ، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك ، أخطأ من شدة الفرح)) فهذا لم يكفر بهذا القول الكفري ، ولم يؤاخذ به .

ومن الأدلة قول الله تعالى ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وقول الله عز وجل (قد فعلت) في حديث ابن عباس ، وفي حديث أبي هريرة (نعم) أخرجهما مسلم .

قال ابن تيمية: وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ا.هـ[2]

وقال: ثم الإنسان قد يبلغ ذلك ولا يعرف الحق في المسائل الخبرية الاعتقادية ، وفي المسائل العملية الاقتصادية . والله سبحانه قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان بقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾. وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ومن حديث أبي

[1] (497/12) .

[2] (329/3)

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله استجاب لهم هذا الدعاء وقال(قد فعلت) ، وأنهم لم يقروا بحرف منها إلا أعطوه ا.هـ[1]

وقال: فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح ، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل ، فيغفر الله خطأه ، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه . وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم . فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((لعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بالكفر فهو كقتله)) ا.هـ[2]

تنبيه : فرق بين عدم التكفير بالخطأ وهو أن يريد قول أو فعل أمر فيقع في غيره خطأ ، وبين القول بأنه لا كفر إلا لمن أراد الكفر ، فلو عمل المسلم من المكفرات ، فإنه لا يكفر حتى يريد الكفر ، فيلزم على هذا أن إبليس ليس كافراً لأنه لم يرد الكفر ، وإنما أبى واستكبر ، وأيضاً يلزم على هذا أن الذين نزل فيهم قوله تعالى ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ليسوا كفاراً لأنهم غير معتقدين لهذا الكلام بمعنى أنهم غير مريدين الكفر ، وكذا من عبد غير الله بطواف وصلاة ليس كافراً لأنه لم يرد الكفر وهكذا .

وهذا القول خطأ شنيع ومزلة قدم ، وقد قرره المرجئة استدلالاً بقوله تعالى ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ ، قال ابن تيمية : قال الله تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه ، فإنه جعل كل من تكلم بالكفر ، من أهل وعيد الكفار ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .

فإن قيل : فقد قال تعالى ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ قيل : وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً ، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره ، وذلك يكون بلا إكراه ، لم يستثن المكره فقط ، بل كان يجب أن يستثني

[1] الاستقامة (26/1) .

[2] الاستقامة (165/1) .

المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره ، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر ، وقد دل على ذلك قوله تعالى ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ . فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم : إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له ، بل كنا نخوض ونلعب ، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا ا.هـ [1]

الشرط الثالث/ **الاختيار** . والمانع الذي يقابله الإكراه . قال تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ والإكراه إنما يتصور في الأعمال الظاهرة غير المحتملة ، أما الأعمال المحتملة فإن للمكره أن ينوي الاحتمال الآخر غير المكفر ، قال صلى الله عليه وسلم:((وإنما لكل امرئ ما نوى)) متفق عليه .

ومسألة الإكراه يتعلق بها بعض الأحكام ، منها:

١ -قال ابن تيمية: تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره ، فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر بالهبة ونحوها فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد ، ولا يكون الكلام إكراهاً ، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه ، فلها أن ترجع على أنها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها ، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً ، ولفظه في موضع آخر لأنه أكرهها ، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر ا.هـ[2]

[1] مجموع الفتاوى (7 / 220) .

[2] مجموعة التوحيد ص297 .

٢ -قال ابن العربي: وأما الكفر بالله فذلك جائز له (أي المكره) بغير خلاف على شرط أن يلفظ وقلبه منشرح بالإيمان ، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثماً كافراً ؛ لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن ، وإنما سلطانه على الظاهر .هـ[١]

الشرط الرابع/ **التأويل غير السائغ** . والمانع المقابل له التأويل السائغ فإنه مانع من التكفير بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

الأدلة الدالة على الإعذار بالتأويل السائغ :

* **الأولى** / الأدلة القرآنية :

1/ قوله تعالى ﴿) رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

وجه الدلالة / أن ﴿ أَخْطَأْنَا ﴾ فعل في سياق الشرط فيفيد العموم [٢] فيدخل فيه المجتهد المخطئ المتأول ومن كان مقلداً له . قال ابن تيمية : ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً ، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ﴿) رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وثبت في الصحيح أن الله قال : قد فعلت ا.هـ [٣] وقال: لكن ليس كل مخطئ يكفر، لا سيما إذا قاله متأولاً باجتهاد أو تقليد ا.هـ[٤]

2/ قوله تعالى ﴿) وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ))﴾ .

قال ابن الوزير: قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم ، لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ، قال الله تعالى في خطاب أهل

[١] أحكام القرآن (1178/3) .

[٢] مجموع الفتاوى (28/ 453) .

[٣] مجموع الفتاوى (420/3) .

[٤] الرد على البكري ص 328 ، وانظر مجموع الفتاوى (35/100-101) والاستقامة (26/1).

الإسلام خاصة ﴿) وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ))﴾ وقال تعالى ﴿) رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ا.هـ[1] .

تنبيه: الخطأ المراد في هذا الشرط غير الخطأ في الشرط الثاني ، فإن الخطأ المراد هو عدم الصواب لا الخطأ المقابل للقصد المذكور في الشرط الثاني .

* **الثانية** / الأدلة من السنة النبوية الصحيحة :

وهي كثيرة لكن أقتصر على دليل واحد استدل به ابن تيمية [2] وهو ما ثبت في الصحيحين عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر))[3].

* **الثالثة** / إجماع السلف :

قال ابن حزم: وبرهان ضروري لا خلاف فيه وهو : أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم وهو : أن كل من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك وأسقط كلمة عمداً كذلك أو زاد فيها كلمة عامداً فإنه كافر بإجماع الأمة كلها ، ثم إن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلامه جاهلاً مقدراً أنه مصيب ويكابر في ذلك ، ويناظر قبل أن يتبين له الحق ، ولا يكون بذلك **عند أحد من الأمة كافراً** ولا فاسقاً ولا آثماً فإذا وقف على المصاحف ، أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره ، فإن تمادى على خطأه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة ا.هـ[4]

[1] إيثار الحق على الخلق ص435 ، وانظر الفصل لابن حزم (258/3) .

[2] الاستقامة (28/1) .

[3] انظر الفصل لابن حزم (258/3) .

[4] الفصل (253/3) .

وقال ابن تيمية: لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول ، وحصل اضطراب في المعقول به ؛ فحصل نقص في معرفة السمع والعقل ، وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه ، لا يقدر على إزالته ، فالعجز يكون عذراً للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام ؛ **هذا قول السلف والأئمة** : في أن من اتقى الله ما استطاع ، إذا عجز عن معرفة بعض الحق لم يعذب به ا.هـ[1]

وقال: فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام . وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها . فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض ا.هـ[2].

* **الرابعة** / آثار الصحابة :

ما أخرجه عبد الرزاق[3] بإسناد صحيح في قصة عمر بن الخطاب مع قدامة بن مظعون لما شرب الخمر، فقال عمر لقدامة : إني حادك ، فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله تعالى ﴿)لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾ الآية ، فقال عمر : أخطأت التأويل ، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك ، قال : ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ ثم جلده .

وجه الدلالة / أن قدامة استحل شرب الخمر ، واستحلالها كفر لكنه لما كان متأولاً قوله تعالى ﴿)لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ لم

[1] مجموع الفتاوى (563/5) .

[2] مجموع الفتاوى (346/23) وانظر ما ذكره ابن حزم في الفصل (3/ 247) .

[3] (17076)

يكفره عمر - رضي الله عنه - ولا الصحابة . فدل هذا على أن التأويل عذر شرعي مانع من التكفير. قال ابن تيمية: فإن كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته ، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ، ففي غير ذلك أولى وأحرى ا.هـ[1]

وقال: ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر ، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة ، **اتفق علماء** الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم **حتى يتبين لهم الحق** ا.هـ[2]

* **الخامسة** / الاعتبار (القياس) :

هؤلاء الذين لا يعذرون في مسائل توحيد الإلهية بالتأويل السائغ هم - كغيرهم - يعذرون في غيرها كتوحيد الأسماء والصفات ، والفقه من باب أولى ، مع أن القائل في مسألة بحكم وقد أخطأ (ولو كانت فقهية) هو في واقع الحال حلل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله ، والتحليل والتحريم حق لله من فعله كفر ، لكن هذا المخطئ مغفور له لتأويله فإذا تبين هذا في مسائل الفقه مع أنها في الواقع راجعة للتوحيد لأنها تحليل أو تحريم فغيرها مثلها ولا فرق خاصة إذا استحضرت ما سبق ذكره فيما يتعلق بالمعلوم من الدين بالضرورة .

فتلخص من هذا أن الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والاعتبار على الإعذار بالتأويل السائغ ولم يفرق في ذلك بين مسائل التوحيد ولا غيرها .

تنبيه/ **ضابط التأويل غير السائغ**:

ينظر إلى التأويل غير السائغ من جهتين:

الأولى/ المتأول متى يكون التأويل مانعاً من تكفيره . هذا يرجع إلى المقيم للحجة والمزيل للشبهة ، فقد ينطق بالشبهة رجلان أحدهما يعذر

[1] مجموع الفتاوى (619/7) .

[2] الرد على البكري ص259 .

دون الآخر ، وهذا يرجع إلى قرائن منها علم المتأول واستطاعته لمعرفة الجواب على الشبهة ؛ لذا الإمام أحمد لم يكفر المعتصم مع كونه كان يناظر بين يديه ، وكفر ابن أبي دؤاد لأنه ذو علم كما في مسائل الخلال [1] ، وتقدم أن الإمام ابن تيمية عذر علماء الجهمية والحلولية وقضاتهم لأنهم لا يعلمون ما يؤول إليه كلامهم .

الثانية/ التأويل في نفسه بدون نظر إلى معين متى لا يكون سائغاً ، ذكر ابن القيم عشرة أنواع فقال: فالتأويل الباطل أنواع: أحدها ما لم يحتمله اللفظ بوضعه كتأويل قوله صلى الله عليه وسلم((حتى يضع رب العزة عليها رجله)) بأن الرجل جماعة من الناس فإن هذا لا يعرف في شيء من لغة العرب البتة . الثاني: ما لم يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة من تثنية أو جمع ، وإن احتمله مفرداً كتأويل قوله ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيّ ﴾ بالقدرة . الثالث: ما لم يحتمله سياقه وتركيبه وإن احتمله في غير ذلك السياق كتأويل قوله ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ بأن إتيان الرب إتيان بعض آياته التي هي أمره وهذا يأباه السياق كل الإباء فإنه يمتنع حمله على ذلك مع التقسيم والترديد والتنويع - ثم قال -

الرابع: ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب وإن ألف في الاصطلاح الحادث وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس وضلت فيه أفهامهم حيث تأولوا كثيراً من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة ، وإن كان معهودا في اصطلاح المتأخرين، وهذا مما ينبغي التنبه له فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل ، كما تأولت طائفة قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا أَفَلَ ﴾ بالحركة ، وقالوا: استدل بحركته على بطلان ربوبيته . ولا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن أن الأفول هو الحركة البتة في موضع واحد . - ثم قال -

الخامس: ما ألف استعماله في ذلك المعنى لكن في غير التركيب الذي ورد به النص فيحمله المتأول في هذا التركيب الذي لا يحتمله على مجيئه في تركيب آخر يحتمله وهذا من أقبح الغلط والتلبيس كتأويل اليدين في قوله تعالى ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ بالنعمة ، ولا ريب أن

[1] رقم (1757) (117/5) .

العرب تقول: لفلان عندي يد . وقال عروة بن مسعود للصديق: لولا يد لك عندي لم أجزك بها لأجبتك . ولكن وقوع اليد في هذا التركيب الذي أضاف سبحانه فيه الفعل إلى نفسه ثم تعدى الفعل إلى اليد بالباء التي هي نظير كتبت بالقلم وهي اليد ، وجعل ذلك خاصة خص بها صفيه آدم دون البشر ، كما خص المسيح بأنه نفخ فيه من روحه ، وخص موسى بأنه كلمه بلا واسطة . فهذا مما يحيل تأويل اليد في النص بالنعمة ، وإن كانت في تركيب آخر تصلح لذلك فلا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنى ما في تركيب صلاحيته له في كل تركيب . - ثم قال -

السادس: اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول أو عهد استعماله فيه نادراً فتأويله حيث ورد ، وحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل فإنه يكون تلبيساً وتدليساً يناقض البيان والهداية ، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حفوا به من القرائن ما يبين للسامع مرادهم به لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف ومن تأمل لغة القوم وكمال هذه اللغة وحكمة واضعها تبين له صحة ذلك .

وأما أنهم يأتون إلى لفظ له معنى قد ألف استعماله فيه فيخرجونه عن معناه ويطردون استعماله في غيره مع تأكيده بقرائن تدل على أنهم أرادوا معناه الأصلي، فهذا من أمحل المحال مثاله قوله تعالى ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما منكم إلا من سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له ولا حاجب يحجبه)) وقوله صلى الله عليه وسلم:((إنكم ترون ربكم عياناً)) وهذا شأن أكثر نصوص الصفات إذا تأملها من شرح الله صدره لقبولها وفرح بما أنزل على الرسول منها يراها قد حفت من القرائن والمؤكدات بما ينفي عنها تأويل المتأول .

السابع: كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال ، فهو باطل ، كتأويل قوله صلى الله عليه وسلم:((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل)) بحمله على الأمة ، فإن هذا التأويل مع شدة مخالفته لظاهر اللفظ يرجع على أصل النص بالإبطال وهو قوله ((فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)) ، ومهر الأمة إنما هو للسيد . - ثم قال -

الثامن: تأويل اللفظ الذي له معنى ظاهر لا يفهم منه عند إطلاقه سواه بالمعنى الخفي الذي لا يطلع عليه إلا أفراد من أهل النظر والكلام كتأويل لفظ الأحد الذي يفهمه الخاصة والعامة بالذات المجردة عن الصفات التي لا يكون فيها معنيان بوجه ما ، فإن هذا لو أمكن ثبوته في الخارج لم يعرف إلا بعد مقدمات طويلة صعبة جداً ، فكيف وهو محال في الخارج ، وإنما يفرضه الذهن فرضاً ، ثم يستدل على وجوده الخارجي فيستحيل وضع اللفظ المشهور عند كل أحد لهذا المعنى الذي هو في غاية الخفاء وستمر بك نظائره إن شاء الله تعالى .

التاسع: التأويل الذي يوجب تعطيل المعنى الذي هو في غاية العلو والشرف ويحطه إلى معنى دونه بمراتب كثيرة وهو شبيه بعزل سلطان عن ملكه وتوليته مرتبة دون الملك بكثير مثاله تأويل الجهمية قوله ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ وقوله ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ ، ونظائره بأنها فوقية الشرف كقولهم: الدرهم فوق الفلس والدينار فوق الدرهم . فتأمل تعطيل المتأولين حقيقة الفوقية المطلقة التي هي من خصائص الربوبية وهي المستلزمة لعظمة الرب جل جلاله وحطها إلى كون قدره فوق قدر بني آدم وأنه أشرف منهم . - ثم قال -

العاشر: تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه إذ لو قصده لحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ ، فإن الله سبحانه أنزل كلامه بياناً وهدى فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم تحف به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بياناً ولا هدى ، فهذه بعض الوجوه التي يفرق بها بين التأويل الصحيح والباطل وبالله المستعان ا.هـ[1]

عاشراً / **لا يكفر المعين في المسائل المتنازع فيها بين أهل العلم من أهل السنة؛** لأن التكفير للأعيان لا يكون في المسائل المتنازع فها بين أهل السنة أنفسهم ، ولأن الخلاف مانع من تكفير المعين .

[1] الصواعق المرسلة (187/1) .

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: أركان الإسلام خمسة ، أولها الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة ، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً ، فنحن وإن قاتلناه على فعلها ، فلا نكفره بتركها ، والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود ، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم ، وهو الشهادتان ا.هـ [1]

وقال النووي في كتابه (رياض الصالحين) في تفسير (بواحاً) أي ظاهراً لا يحتمل تأويلاً .وتنازعُ أهل العلم تأويلٌ يمنع التكفير ؛ لأن للمكفر أن يأخذ قول العلماء الآخرين بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة وهم من أهل السنة . وقد نص على أن الكفر لا يكون في المتنازع فيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في مواضع من اللقاء المفتوح .

وقال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- أيضاً في (شرح القواعد المثلى): وكثير من الناس- اليوم- ممن ينتسبون إلى الدين وإلى الغيرة في دين الله- عز وجل- تجدهم يكفّرون من لم يكفّره الله- عز وجل- ورسوله ، بل- مع الأسف- إن بعض الناس صاروا يناقشون في ولاة أمورهم ، ويحاولون أن يطلقوا عليهم الكفر، لمجرد أنهم فعلوا شيئا يعتقد هؤلاء أنه حرام، وقد يكون من المسائل الخلافية ، وقد يكون هذا الحاكم معذوراً بجهله، لأن الحاكم يجالسه صاحب الخير وصاحب الشر، ولكل حاكم بطانتان، إما بطانة خير، وإما بطانة شر، فبعض الحكام- مثلا- يأتيه بعض أهل الخير ويقولون: هذا حرام، ولا يجوز أن تفعله، ويأتيه آخرون، ويقولون: هذا حلال ولك أن تفعله!

ولنضرب مثلا في البنوك، الآن نحن لا نشك بأن البنوك واقعة في الربا الذي لعن النبي - صلى الله عليه وسلم- آكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وأنه يجب إغلاقها واستبدال هذه المعاملات بالمعاملات الحلال، حتى يقوم- أولاً- ديننا ثم اقتصادنا- ثانياً-... فالتعجيل في تكفير الحكام المسلمين في مثل هذه الأمور خطأ عظيم ، ولا بد أن نصبر فقد يمكن أن يكون الحاكم معذورا! فإذا قامت عليه الحجة وقال: نعم هذا هو الشرع، وأن هذا الربا حرام ، لكن أرى أنه لا يصلح هذه الأمة في الوقت الحاضر إلا هذا الربا! حينئذ يكون كافراً لأنه اعتقد أن دين الله في هذا الوقت غير

[1] الدرر السنية (102/1) .

صالح للعصر ، أما أن يشبّه عليه ويقال:- هذا حلال- يعنى: الفقهاء قالوا كذا! ولأن الله قال- كذا-!! فهذا قد يكون معذوراً، لأن كثيراً من الحكا م المسلمين الآن يجهلون الأحكام الشرعية- أو كثيراً من الأحكام الشرعية - فأنا ضربت هذا المثل حتى يتبين أن الأمر خطير،و أن التكفير يجب أن يعرف الإنسان شروطه قبل كل شيء ا.هـ

ومثله التفسيق لا يكون فيما تنازع فيه علماء السنة ، فمن رأى أن علة جريان الربا في الأصناف الأربعة الطعم والكيل أو الوزن ، فليس له أن يفسق العامي المقلد لعالم معتبر في التعليل بالادخار زيادة على الطعم والكيل أو الوزن إذا تبادل على وجه الزيادة فيما هو مطعوم غير مدخر.

ومما يؤكد هذا أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فالتكفير من باب أولى يدرأ عن المعين بشبهة الخلاف ، والله أعلم.

الحادي عشر / **يقرر أهل السنة التلازم بين الظاهر والباطن تلازماً لا ينفك** ، فلا يقع كفر في الظاهر إلا ويلزم منه كفر الباطن قال ابن تيمية : ثم القلب هو الأصل . فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة ، ولا يمكن أن يتخلف عما يريده القلب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلَّم في الحديث الصحيح : ((ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب)) وقال أبو هريرة : القلب الملك، والأعضاء جنوده ، فإذا طاب الملك طابت جنوده ، وإذا خبث الملك خبثت جنوده . - ثم قال - بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلَّم : ((إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد))، فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الأعمال علماً وعملاً قلبياً ، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر ، والعمل بالإيمان المطلق ، كما قال أئمة الحديث : قول وعمل ، قول باطن وظاهر ، وعمل باطن وظاهر ، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر ،وإذا فسد فسد ا.هـ[1]

[1] مجموع الفتاوى (7/ 187) .

وقال أيضاً : وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة ، كالسجود للأوثان وسب الرسول ، ونحو ذلك ، فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن ، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن ، ولم يقصد بقلبه السجود له ، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً ا.هـ[1]

وقال الإمام الألباني: في هذين الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس ، وإن كان صار معروفاً في علم النفس ، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن ، والعكس بالعكس ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة ، لعلنا نتعرض لجمعها وتخريجها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى ا.هـ[2] .

وقال أيضاً : والحقيقة أنه لا يمكن تصور صلاح القلب إلا بصلاح الأعمال ولا صلاح الأعمال إلا بصلاح القلوب ، وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلّم أجمل بيان في حديث النعمان بن بشير :((ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)) وحديثه الآخر : ((لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)) أي قلوبكم ، وقوله صلى الله عليه وسلَّم :((إن الله جميل يحب الجمال)) وهو وارد في الجمال المادي المشروع خلافاً لظن الكثيرين ا.هـ[3].

تنبيه: قول (لا كفر إلا باعتقاد) حمالة أوجه ؛ فتحتمل معنى صحيحاً وخطأ ، فالمعنى الصحيح أنه لا كفر في الظاهر إلا ومسبوق بكفر الباطن ، فإن القلب الأصل ، والمعنى الباطل أنه لا كفر أكبر إلا في القلب ، والجوارح لا توصف بالكفر الأكبر .

ومن المعاني الباطلة: أنه لا كفر إلا بإرادة الكفر ، فبما أنها حمالة أوجه ، فإذا أطلقها السلفي فتحمل على المعنى الصحيح دون البدعي ، علماً أنه أطلق أنه لا كفر إلا باعتقاد المروزي نقلاً عن بعض أهل السنة

[1] مجموع الفتاوى (14 / 120)

[2] السلسلة الصحيحة (1 / 74) .

[3] مقدمة رياض الصالحين تحقيقه ص 15 .

في كتابه (تعظيم قدر الصلاة)[1]، وابن تيمية نقلاً عن بعض أهل السنة في شرح العمدة قسم الصلاة[2] .

الثاني عشر / **الإيمان عند أهل السنة يكون بالقول والعمل والاعتقاد ،** وهو يزيد وينقص ، وهكذا الكفر عندهم بالقول والعمل والاعتقاد قال الفضيل بن عياض : الإيمان المعرفة بالقلب ،والإقرار باللسان ، والتفضيل بالعمل .ا.هـ[3] . وقال وكيع : أهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ا.هـ [4]

وقال الآجري : اعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين : أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار بالسان وعمل بالجوارح ا.هـ [5] . وحكى الإجماع ابن عبد البر [6]، وأبو عمرو الطلمنكي كما نقله ابن تيمية[7] .

ومن الأقوال والأفعال التي يكفر بها المسلم ما قاله إسحاق بن راهويه : ومما أجمعوا على تكفيره ، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ، وبما جاء من عنده ، ثم قتل نبياً أو أعان على قتله ، وإن كان مقراً ويقول : قتل النبي محرم فهو كافر ، وكذلك من شتم نبياً ، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف ا.هـ[8] .

ومن الاعتقاد الكفري من لم يطع أمر الله استكباراً . قال ابن تيمية : ولهذا قالوا : من عصى مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق ا.هـ[9] .

[1] (517/2-519) ونقله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (323/7- 325) .

[2] ص72-73 وانظر ما ذكره ابن منده في كتاب الإيمان (331/1، 350) .

[3] كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (1 / 347) .

[4] شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (4 / 930) .

[5] كتاب الشريعة (2 / 611) .

[6] التمهيد (9/ 238) .

[7] مجموع الفتاوى (7 / 330 ، 332) .

[8] تعظيم قدر الصلاة (2/ 930) .

[9] الصارم المسلول (3 / 970) .

الثالث عشر/ **الكافر الأصلي الذي لم تبلغه الدعوة وأطفال المشركين** :
هؤلاء في أحكام الدنيا كفار ولا يلزم أن يحكم لهم بنار ، قال ابن القيم: الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول ، هذا في الجملة والتعيين موكل إلى علم الله وحكمه ، هذا في أحكام الثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر ، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم ا.هـ[1]

أما حكم الآخرة فقد ذكر ابن القيم أن الأمة اختلفت في هذه الطبقة اختلافاً كثيراً ، والمسالة التي وسعوا فيها الكلام هي أطفال المشركين [2] ، والذي رجحه ابن القيم[3] وابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ وكذا الشنقيطي عند الآية نفسها ، وابن تيمية في درء التعارض [4]، وذكر أن هذا قول أبي هريرة ثابت عنه وابن عباس رجع له ، وأن هذا قول أحمد وهو الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة هو أنهم يمتحنون يوم القيامة ، ويدل لذلك أحاديث منها ما رواه أحمد والبيهقي واللفظ له [5] عن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((أربعة يوم القيامة - يعني يدلون على الله بحجة - رجل أصم لا يسمع ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة ، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر ، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذي مات في فترة فيقول: يا رب ما أتاني الرسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه ويرسل إليهم أن ادخلوا النار ، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها ما كانت عليهم إلا

[1] طريق الهجرتين ص679 .
[2] طريق الهجرتين ص633-634 .
[3] طريق الهجرتين ص652 .
[4] (401/1) .
[5] الاعتقاد ص202 .

برداً وسلاماً)) نقل ابن القيم تصحيح عبدالحق الشبيلي والبيهقي له [1]، وفي الباب أحاديث .

قال ابن تيمية : ولهذا لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن يموت من أطفال المشركين وهو صغير قال:((الله أعلم بما كانوا عاملين)) أي الله يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر لو بلغوا . ثم إنه قد جاء في حديث إسناده مقارب عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولاً في عرصة القيامة ، فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار)) فهنالك يظهر فيهم ما علمه الله سبحانه ، ويجزيهم على ما ظهر من العلم وهو إيمانهم وكفرهم لا على مجرد العلم . وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين وعليه تتنزل جميع الأحاديث ا.هـ[2]

قال ابن كثير: وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها ، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهدة بعضها لبعض ا.هـ [3]

[1] انظر ص 655 .

[2] مجموع الفتاوى (246/4) .

[3] قد بسط المسألة ابن عبدالبر (116/18) ، وابن القيم في " طريق الهجرتين " وقد ذكر في المسألة ثمانية أقوال ثم زاد في الختام قولين وهو أنهم يصيرون تراباً والتوقف وعدم الخوض في المسألة ، وابن حجر في الفتح (كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين) أوصلها إلى أقوال وذكر أن اختيار البخاري أنهم في الجنة وهو ظاهر قوله ، ورجحه النووي وعزاه إلى المحققين .

وأظهر هذه الأقوال أنهم يمتحنون فمنهم من يكون في الجنة ، ومنهم من يكون في النار ، ويدل لهذا دليلان :

الأول/ ما أخرج الشيخان عن أبي هريرة وابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال:" الله أعلم بما كانوا عاملين " وفي حديث ابن عباس التنصيص على أنه سئل عن أولاد المشركين .

فإن معنى " الله أعلم بما كانوا عاملين " أي أنهم لو عاشوا لا أن المراد بهذا الحديث الإخبار عن التوقف فيهم كما أفاده ابن القيم في " طريق الهجرتين " ص 637 .وتقدم من كلام ابن تيمية مايدل عليه

فائدة: لما سبق الحديث عن أطفال المشركين ، فما حال أطفال المسلمين؟ قال ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾: (فصل) وليعلم أن هذا الخلاف مخصوص بأطفال المشركين ، فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء ، كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يختلف

الثاني/ أن مقتضى القياس الصحيح على حديث الأربعة الذين يحتجون على الله يوم القيامة وهم أهل الفترة ونحوهم كما رواه الأسود بن سريع وغيره .

فعلى هذا ما جاء من الأدلة أنهم في الجنة فمحمول على من نجا ، وما جاء من الأدلة أنهم في النار فمحمول على من هلك . وأصح ما جاء أنهم في الجنة ما خرج البخاري عن سمرة بن جندب وفيه: فأما الولدان الذين حوله (أي إبراهيم عليه السلام) فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال:" وأولاد المشركين "

أما حديث أنهم " خدم أهل الجنة " قال الحافظ (401/4) : وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى ، وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعاً " أولاد المشركين خدم أهل الجنة " وإسناده ضعيف ا.هـ فقد أخرج حديث أنس البزار من طريق مبارك بن فضالة عن علي بن يزيد عنه ، وأخرجه الطيالسي والطبراني في الأوسط وأبو يعلى من طريق يزيد الرقاشي عنه ، والإسناد الأول ضعفه شديد لا يتقوى لاجتماع أكثر من ضعيف وهو مبارك بن فضالة المدلس ، وعلي بن يزيد ، وأحسنها الإسناد الثاني وهو ضعيف لأن فيه يزيد الرقاشي ، وأخرجه الروياني والطبراني في الأوسط عن سمرة بن جندب لكنه لا يصح بل هو منكر ففي إسناده عباد بن منصور وأصل الحديث في البخاري من رواية الثقات بدون هذه الزيادة وأخرجه ابن منده معلقاً وفي إسناده أكثر من ضعيف فهو لا يتقوى . وجاء موقوفاً عن سلمان الفارسي وهو موجود في مصنف عبدالرزاق وكتاب العيال ولا يصح إسناده فإنه ما بين منقطع وضعيف.

وقد جاءت أحاديث تدل أنهم في النار بيّن ضعفها الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (3898) وابن القيم في " طريق الهجرتين " وابن حجر في الفتح .

فيهم أنهم من أهل الجنة ، وهذا هو المشهور بين الناس ، وهو الذي نقطع به إن شاء الله عز وجل .

فأما ما ذكره الشيخ أبو عمر ابن عبدالبر عن بعض العلماء أنهم توقفوا في ذلك ، وأن الولدان كلهم تحت المشيئة ، عزا هذا القول لحماد بن سلمة وابن زيد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، فإن هذا غريب جداً ، وقد ذكر أبو عبدالله القرطبي في كتاب التذكرة نحو ذلك أيضاً ، والله أعلم .

وقد ذكروا في ذلك أيضاً حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دعي النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: يا رسول الله طوبى له عصفور من عصافير الجنة! لم يعمل السوء ولم يدركه ! فقال:((لو غير ذلك يا عائشة ! إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها ، وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق النار وخلق لها أهلها وهم في أصلاب آبائهم)) رواه مسلم وأحمد النسائي وأبوداود وابن ماجه ا.هـ باختصار [1]

لما نقل ابن رجب في كتابه (أهوال القبور) الإجماع الذي حكاه أحمد[2] ، قال بعد ذلك: وذهب طائفة إلى أنه يشهد لأطفال المؤمنين عموماً أنهم في الجنة ولا يشهد لآحادهم ، وهو قول ابن راهويه ، نقله عنه إسحاق بن منصور وحرب في مسائلهما ، ولعل هذا يرجع إلى الطفل المعين لا يشهد لأبيه بالإيمان ، فلا يشهد له حينئذ أنه من أطفال المؤمنين ، فيكون الوقف في آحادهم كالوقف في إيمان آبائهم.

وحكى ابن عبدالبر عن طائفة من السلف القول بالوقف في أطفال المؤمنين ، منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق وهو بعيد جداً . ولعله أخذ ذلك من عمومات كلام لهم ، وإن أرادوا بها أطفال المشركين . وكذلك اختار القول بالوقف طائفة منهم: الأثرم و البيهقي ، وذكر أن ابن عباس رجع إليه . والإمام أحمد ذكر أن ابن عباس إنما ذال ذلك في أطفال المشركين وإنما أخذه البيهقي من عموم لفظ روي عنه ، كما أنه روى في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأطفال فقال: ((الله أعلم بما كانوا عاملين)) ، ولكن

[1] وانظر طريق الهجرتين ص634 . وكتاب أطفال المسلمين في الجنة للشوكاني .

[2] ص97 .

الحفاظ الثقات ذكروا أنه سئل عن أطفال المشركين . واستدل القائل بالوقف بما أخرجه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: توفي صبي فقلت: طوبى له ، عصفور من عصافير الجنة . فقال رسول الله صلى عليه عليه وسلم : ((أولا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار ، فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً)) ا.هـ[1]

وحكى الإجماع أنهم في الجنة النووي ، ومما يدل على ذلك أحاديث: حديث سمرة عند البخاري أنه عليه السلام رأى مع إبراهيم أولاد المسلمين ، وكذلك حديث ابن عباس عند مسلم أن امرأة رفعت صبياً فقالت: ألهذا حج ؟ قال: ((نعم ولك أجر)) ، وقلم الثواب لا يجري إلا على المسلم ، وما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة ...)) وغيرها

قال ابن رجب: ويدل على صحة ذلك (أي أنهم في الجنة) ما في صحيح مسلم قال: لما توفي إبراهيم قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي ، وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة)) - ثم قال - ومما يستدل لهذا أيضاً ما خرجه البخاري عن سمرة بن جندب أنه رأى في منامه جبرائيل وميكائيل أتيا به فانطلقا به ، وذكر حديثاً طويلاً ، وفيه: ((فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان ، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة ، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب - وذكر الحديث وفيه:- قالا: والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام والصبيان حوله فأولاد الناس - وفي رواية:- فكل مولود مات على الفطرة - وفي رواية:- ولد على الفطرة - والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين ، وأما هذه الدار فدار الشهداء)) - ثم قال - وفي الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم))

[1] ص100 .

ولهذا قال الإمام أحمد: هو يرجى لأبويه فكيف يشك فيه ، يعني أنه يرجى لأبويه دخول الجنة بسببه ا.هـ [1] .

أما الإجابة على حديث عائشة فقد قال القاضي عياض: الحديث محتمل كما نقله الأبي عنه في شرح مسلم . قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ا.هـ [2]

قال ابن رجب: وقد ضعف أحمد هذا الحديث من أجل طلحة بن يحيى ، وقال: قد روى مناكير ، وذكر له الحديث ، وقال ابن معين فيه: ليس بالقوي . وأما رواية فضيل بن عمرو له عن عائشة فقال أحمد: ما أراه سمعه إلا من طلحة بن يحيى يعني أنه أخذه عنه ودلسه ، حيث رواه عن عائشة بنت طلحة . وذكر العقيلي أنه لا يحفظ إلا من حديث طلحة .

ويعارض هذا ما خرجه مسلم من حديث أبي السليل عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان ، فما أنت بمحدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيب به أنفسنا عن موتانا، قال: نعم صغارهم دعاميص أهل الجنة يتلقى أحدهم أباه - أو قال أبويه - فيأخذ بثوبه أو قال بيده - كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا - فلا يتناهى ، أو قال: فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة)) ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم نهى أولاً عن الشهادة لأطفال المسلمين بالجنة قبل أن يطلع على ذلك ، لأن الشهادة على ذلك تحتاج إلى علم به ، ثم اطلع على ذلك فأخبر به ، والله أعلم ا.هـ [3]

وقال السندي: فالتوقف أسلم على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص ؛ لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيب ، وهو المناط عند الله ، والله تعالى أعلم ا.هـ [4]

[1] أهوال القبور ص98 .

[2] نقله السيوطي في حاشيته على سنن النسائي (57/4) .

[3] أهوال القبور ص101 .

[4] في حاشيته على النسائي (58/4) .

وأشار لهذا ابن تيمية - رحمه الله تعالى - [1] ، أو يقال: إن السبب الذي ذكرته عائشة مطرد في أطفال الكفار والمسلمين ، فلذا أجابها بهذا الجواب المجمل حتى لا يفهم أن أولاد الكفار كذلك ، والله اعلم .

الرابع عشر/ **الكفر والشرك والنفاق نوعان** :

أما الشرك فسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - .

وقال ابن القيم في الكفر: فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر . فالكفر الأكبر : هو الموجب للخلود في النار . والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود . كما في قوله تعالى - وكان مما يتلى فنسخ لفظه - (لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم) وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: ((اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة)) وقوله في السنن: ((من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد)) وفي الحديث الآخر : ((من أتى كاهناً أو عرافاً ، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)) وقوله: ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض))

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر . وكذلك قال طاووس . وقال عطاء: هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق. - ثم قال - والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر . فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة . فالسعي إما شكر وإما كفر وإما ثالث ، لا من هذا ولا من هذا . والله أعلم ا.هـ [2]

تنبيهان:

[1] مجموع الفتاوى (4/ 281) .

[2] مدارج السالكين (364/1) ، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص 55 ، والرسائل والمسائل النجدية (14/3) لعبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن .

الأول/ الأصل في هذه الأسماء إذا أطلقت أنها تنصرف إلى كمالها وهو الأكبر كما أفاده ابن تيمية [1] . وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها مسماها المطلق وحقيقتها المطلقة ، وقد يراد بها مطلق الحقيقة ، والأول هو الأصل عند الأصوليين ، والثاني: لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية ، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة ا.هـ[2]

الثاني/ **الكفر** المعرف ينصرف إلى الأكبر . قال ابن تيمية: لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق ، حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً ، حتى يقوم به أصل الإيمان ، وفرق بين الكفر المعرف باللام ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة)) ، وبين كفر منكر في الإثبات . وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر أو: مؤمن ، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده ، كما في قوله:((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) فقوله: ((يضرب بعضكم رقاب بعض)) تفسير الكفار في هذا الموضع ، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة ، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن ا.هـ[3]

وقال: أن ذلك الكفر منكّر مبهم مثل قوله ((وقتاله كفر)) ، ((هما بهم كفر)) وقوله ((كفر بالله)) وشبه ذلك ، وهنا عرف باللام بقوله: ((ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك)) والكفر المعرف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة ا.هـ[4]

[1] مجموع الفتاوى(7/ 668،669) .

[2] الرسائل والمسائل النجدية (7/3) .

[3] اقتضاء الصراط المستقيم (211/1) .

[4] شرح العمدة قسم الصلاة ص82 .

أما النفاق/ قال ابن القيم: وهو نوعان: أكبر وأصغر . فالأكبر يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل . وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به ، لا يؤمن بأن الله تكلم بكلام أنزله على بشر جعله رسولاً للناس ، يهديهم بإذنه ، وينذرهم بأسه ، ويخوفهم عقابه ا.هـ[1]

وقال ابن تيمية: فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار ، كنفاق عبدالله بن أبي وغيره ، بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به أو بغضه ، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه ، أو المسرة بانخفاض دينه ، أو المساءة بظهور دينه ، ونحو ذلك - ثم قال - فهذا النفاق الأكبر ، وأما النفاق الأصغر فهو النفاق في الأعمال ونحوها ا.هـ[2]

وقال: والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق ، ولهذا كثيراً ما يقال: كفر ينقل عن الملة ، وكفر لا ينقل ، ونفاق أكبر ، ونفاق أصغر ، كما يقال: الشرك شركان أصغر وأكبر .. ا.هـ[3]

وقال الترمذي في جامعه بعد حديث : ((أربع من كن فيه كان منافقاً ...)): وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل ، وإنما نفاق التكذيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رُوي عن الحسن البصري شيئٌ من هذا أنه قال: النفاق نفاقان : نفاق العمل ونفاق التكذيب ا.هـ

وقال ابن حجر: والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك ، وتتفاوت مراتبه ا.هـ[4]

قول المصنف (**الأول: الشرك في عبادة الله تعالى**)

[1] مدارج السالكين (376/1) .

[2] (434/28) .

[3] الإيمان الأوسط 66 .

[4] فتح الباري (باب علامات المنافق).

ومراده الشرك الأكبر لأنه هو الناقض للإسلام ، وهو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله في الاعتقاد ، والدليل قول الله تعالى ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ . إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾وما رواه الشيخان من حديث ابن مسعود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في جواب مَنْ سأله أيُّ الذنب أعظم عند الله ؟ قال : ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)) وقد نص جمعٌ من العلماء المحقِّقين على هذا التعريف بلفظها أو بمعناها .

قال ابن تيمية : أصل الشرك أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده ، فإنه لم يعدل أحد بالله شيئاً من المخلوقات في جميع الأمور ، فمن عبد غيره أو توكل عليه فهو مشرك به ا.هـ[1]

قال ابن القيم: وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين . ولهذا قالوا لآلهتهم في النار ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء وربه ومليكه ، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ولا تحيي ولا تميت ، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم ، بل كلهم يحبون معبوداتهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله . وكثير منهم - بل أكثرهم - يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله ا.هـ[2]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : على أن ابن القيم الجوزية قال: قد يكون ذلك شركاً أكبر بحسب ما قام بقلب قائله ، وقاله القاضي عياض من المالكية وهذا ظاهرٌ لا يخفى إذا قصد تعظيمَ من حلف به كتعظيم الله . ا . هـ[3].

وقال عبد الرحمن بن حسن : وتسوية الخالق بالمخلوق شرك إن كان في الأصغر - مثل هذا - فهو أصغر وإن كان في الأكبر فهو أكبر ا . هـ[4]

[1] الاستقامة (344/1) .

[2] المدارج (368/1) .

[3] تحفة الطالب والجليس ص 126 .

[4] فتح المجيد (694/2).

وقال العالم المحقق الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:لما كان الكلام على قول ما شاء الله وشئت فيه شركٌ لأنه شرّكَ غيرَ الله مع الله بالواو فإن اعتقد أنه يساوي الله عز وجل في التَّدبير والمشيئة فهو شركٌ أكبر وأن لم يعتقد ذلك واعتقد أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء فهو شركٌ أصغر . ا . هـ [1]

وقال : والحلف بغير الله شركٌ أكبر إن اعتقد أنّ المحلوف به مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة وإلا فهو شركٌ أصغر ا . هـ [2]

مسائل تتعلق بالشرك:

الأولى / **أقسام الشرك** : قال ابن القيم: أما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر . فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله ا.هـ [3] وبعضهم يقسمه إلى ثلاثة أقسام فيزيد الشرك الخفي . قال الإمام محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله -: واعلم أن ضد التوحيد الشرك ، وهو ثلاثة أنواع: شرك أكبر وشرك أصغر وشرك خفي ا.هـ [4]

والصواب أنه قسمان وأن الخفي منه ما هو أكبر وأصغر ، قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -: وهناك شرك يقال له: الشرك الخفي ، ذكر بعض أهل العلم أنه قسم ثالث ، واحتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((ألا أنبئكم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال ؟)) قالوا: بلى يا رسول الله . قال:((الشرك الخفي: يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل إليه)) خرجه الإمام أحمد .

والصواب: أن هذا ليس قسماً ثالثاً ، بل هو من الشرك الأصغر ، وهو قد يكون خفياً لأنه يقوم بالقلوب كما في هذا الحديث ، وكالذي يقرأ يرائي ،

[1] القول المفيد (389/2).

[2] (391/2).

[3] المدارج (368/1) .

[4] الدرر السنية (69/2).

أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يرائي ، أو يجاهد يرائي ، أو نحو ذلك . وقد يكون خفياً من جهة الحكم الشرعي بالنسبة إلى بعض الناس كالأنواع التي في حديث ابن عباس السابق . وقد يكون خفياً وهو من الشرك الأكبر كاعتقاد المنافقين فإنهم يراؤن بأعمالهم الظاهرة وكفرهم خفي لم يظهروه كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً . مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَى هَؤُلاءِ وَلا إِلَى هَؤُلاءِ ﴾ الآية . والآيات في كفرهم ورياءهم كثيرة نسأل الله العافية . وبما ذكرنا يعلم أن الشرك الخفي لا يخرج عن النوعين السابقين : شرك أكبر وشرك أصغر ا.هـ[1]

الثانية / إذا كانت التسوية في اللفظ لا في الاعتقاد فهي شرك أصغر ، وهذا التفريع يحتاج تدليلاً على أمرين : إثبات أن التسوية لفظاً لا اعتقاداً شركٌ ثم بعد ذلك إثباتُ أنه شركٌ أصغر لا أكبر .

أ - أما إثبات أن التسوية في اللفظ لا في الاعتقاد شركٌ فهي عموم الأدلة السابقة الدَّالة على أن الشرك مطلق التسوية في أمرٍ خاصٍ بالله ويدخل في هذا التسوية اللفظية .

ب - أما إثبات أن التسوية في اللفظ لا في الاعتقاد شركٌ أصغر لا أكبر فيدلُّ عليه ما رواه الشيخان عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ وعمرُ يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت))

وجه الدلالة / أن الحلف بغير الله لو كان شركاً أكبر لمَا أخَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليمه الصحابة ولما وقع فيه مثل عمر بن الخطاب فبما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخَّرَ تعليمه للصحابة دلَّ على أنه ليس شركاً أكبر قطعاً ،إذ دعوته كلها قائمة على إزالته فهو مقصوده الأول فهو - إذاً - شرك أصغر.

[1] مجموع فتاواه ومقالاته (46/1) .

وفي كلام أهل العلم ما يبين صحة هذا ، قال ابن القيم : ومن الشرك به سبحانه الشرك به في اللفظ كالحلف بغيره .. ا . هـ[1]

وقال سليمان بن عبد الله : وغاية ما يُقال إن (ثُمَّ) تقتضي الترتيب بخلاف الواو فإنها تقتضي مطلق الجمع ، وهذا لا يغير صورة الاشتراك قبل النهي عن ذلك وإنما هو إذا أتى بصورة التشريك جميعاً وهذا لا يحصل إلا بالواو بخلاف (ثُمَّ) فإنها لا تقتضي الجمع إنما تقتضي الترتيب ، فإذا أُتي بها زالت صورة التشريك والجمع في اللفظ .

وأما المعنى ، فلله تعالى ما يختص به من المشيئة وللمخلوق ما يختص به ، فلو أُتي بثم وأراد أنه شريك لله تعالى في المشيئة كلولا الله ثم فلان مثلاً لم يوجد ذلك فالنَّهي باقٍ بحاله ، بل يكون مع هذه الصورة أشدَّ ممن أتى بالواو مع عدم هذا الاعتقاد . ا . هـ[2]

وقال مطبقاً هذه القاعدة بتفريعيها - ومنها التوكل : فلا يُتوكل على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله قال تعالى ﴿) وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) ﴾ ، وقال سبحانه ﴿) وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ) ﴾ والتوكُّل على غير الله فيما يقدر عليه شرك أصغر ا . هـ [3] فالشيخ سليمان يرى أن التوكُّل خاص بالله [4]

وقال ا لعلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - بعدما نقل كلاماً للطحاوي في إثبات أن الحلف بغير الله شركٌ أصغر : يعني والله أعلم أنه شركٌ لفظي وليس شركاً اعتقادياً ، والأول تحريمه من باب سدِّ الذرائع ، والآخر محرَّمٌ لذاته ، وهو كلامٌ وجيه متين ا . هـ[5].

[1] الداء والدواء ص 160 .

[2] التيسير ص 607. وانظر حاشية كتاب التوحيد ص 307-308-110.

[3] التيسير ص40 .

[4] انظر ص 501 .

[5] السلسلة الصحيحة (71/5) ،وانظر تطبيق الشيخ العثيمين لهذه القاعدة على الاستعاذة . القول المفيد (331/1).

تنبيهات :

التنبيه الأول : ذكر بعض أهل العلم أن التوكل على غير الله فيما يقدر عليه غير خاص بالله مستدلاً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل غيره من الصحابة على بعض الأمور ،ثم قال: وتوكيل هؤلاء دليل على جواز التوكل على غير الله فيما يقدر عليه . وفيما ذكر نظرٌ لأن بينهما فرقاً يتضح بما يلي :

أ - أن التوكل فيه اعتماد القلب على غير الله مع إظهار العجز كما في لسان العرب وإظهار العجز ليس شرطاً في الوكالة .

ب - (توكَّل) فعلٌ لازمٌ أمَّا (وَكَلَ) ففعلٌ متعدٍّ .

ت - أن الموكِّل غيره لم يتوكل عل يه بل متوكل على الله لكن غاية ما فعل أنّه جعل الموكل سبباً في حصول المطلوب وهو يباشر السبب بخلاف من ليس كذلك ،

قال سليمان بن عبد الله : والوكالة الجائزة هي توكل [1] الإنسان في فعلٍ مقدورٍ عليه . ولكن ليس له أن يتوكل عليه إن وكّله ، بل يتوكل على الله ويعتمدُ عليه في تيسير ما وكَّله فيه كما قرَّره شيخ الإسلام . ا . هـ[2] .

التنبيه الثاني : روى الإمام مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ قصة الرجل النجدي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام وفي آخره فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أفلح وأبيه إن صدق)) [3] ، ففي ظاهر هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف بأبيه فمن ثم احتيج إلى الجمع بينه وبين ما تقدم من النهي عن الحلف بغير الله لكونه خاصاً بالله ؟

أجاب العلماء عن ذلك من وجهين :

[1] هكذا في الكتاب . ولعلها (توكيل) وهو الذي يدل عليه السياق .

[2] التيسير ص 501 .

[3] في صحيحه (40/1) رقم (11) .

1- أن هذه اللفظة منكرة لا تصح يوضح ذلك ما يلي :

أ - أن مالك بن أنس تابع إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل به بدون لفظة (وأبيه) [1] ، ومالك بن أنس أوثق من إسماعيل بن جعفر وأيضاً أبوسهيل عمُّ مالك فهو أعرف به من غيره فمن ثم تكون روايته مقدّمة على غيره لذا أخَّر الإمام مسلم رواية إسماعيل بن جعفر وقدم رواية مالك بن أنس قال الإمام عبد الرحمن المعلمي : عادة مسلم أن يرتِّب روايات الحديث بحسب قوَّتها ، يقدِّم الأصحَّ فالأصح .

وقال : من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتَّفقة في الجملة يقدِّم الأصحَّ فالأصحّ ، فقد يقع في الرواية المؤخَّرة إجمالٌ أو خطأٌ تبيّنه الرواية المُقدَّمة . ا . هـ[2] .

ب - أن إسماعيل بن جعفر قد اضطرب في الحديث فمرّةً يأتي بهذه الزيادة ومرّةً لا يأتي بها [3] ، فهذا يدل على عدم ضبطه لهذه اللفظة .

ت - أن القصة جاءت من رواية صحابة آخرين بدون هذه الزيادة [4] ، فهذا يرجح كونها زيادة منكرة ، وممن صرَّح بضعف هذه اللفظة ابن عبد البر قال ابن حجر : قال ابن عبد البر : (هذه اللفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويها هو إسماعيل بن جعفر بلفظ ((أفلح والله إن صدق)) قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ ((أفلح وأبيه)) لأنها لفظةٌ منكرةٌ تردُّها الآثار الصحاح ، ولم تقع في رواية مالك أصلاً) ثم نقل الحافظ عن السُّهيلي أنها لا تصح ؛ لأنه لا يُظنُّ بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه

[1] وهذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه (106/1) رقم (46) والإمام مسلم في صحيحه (40/1) رقم (11) وغيرهما .

[2] الأنوار الكاشفة ص 29 ص 230 .

[3] أخرج البخاري الحديث (102/4) رقم (181) عن أبي سهيل به بدونها والنسائي من طريقه بدونها (20/4) وغيرهما .

[4] أخرجها مسلم في صحيحه (4142/1) رقم (12) من حديث أنس ابن مالك .

كان يحلف بغير الله ، ولا يقسم بكافر تالله إن ذلك لبعيدٌ من شيمته . ا. هـ[1]

وقال الشيخ ناصر :قوله (وأبيه) شاذٌّ عندي في هذا الحديث وغيره كما حققتُه في الأحاديث الضعيفة (4992)[2] ا.هـ[3] .

2-الجواب الثاني أن هذه اللفظة على فرض صحتها من المتشابه فتردُّ إلى المحكم كما هي طريقة الراسخين في العلم بمثل هذا قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[4] .

التنبيه الثالث : قد يجري الحلف بغير الله ممن اعتاده على لسانه خطأً لا عمداً فهذا لا يضرّ كما روى مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم - إلى قوله - ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربّك ، أخطأ من شدة الفرح))

وفي مجموعة الرسائل والمسائل النجدية : أما سبق لسانه بذلك بعد بلوغه أنه شرك ، فهذا لا يضرُّه إن شاء الله تعالى إذا تاب واستغفر وقال لا إله إلا الله ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : ((من حلف فقال في حلفه واللات والعزى ، فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أُقامرك فليتصدَّق)) فإذا كان يجري على ألسنة الصحابة فكيف بغيرهم ؟ ا.هـ[5] .

[1] الفتح (452/11) .

[2] أطال الشيخ ناصر الكلام على هذه اللفظة في هذا الموطن ، ونقل في آخره كلام ابن عبدالبر من التمهيد .

[3] التعليق على مختصر صحيح مسلم (21) الطبعة الجديدة ، وانظر السلسلة الصحيحة (223/1) فقد بيَّن شذوذها وانظرالمرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره ، د. باسم الجوابرة فقد رجح شذوذ هذه اللفظة بعد بحث نافع استفدت منه في كتابة هذه السطور .

[4] كتاب فتاوى العقيدة ص286 .

[5] (200/1) .

التنبيه الرابع : حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))[1] حديث ضعيف لا يثبت ، يوضح ذلك أن الحديث جاء من طريق نافع عن ابن عمر عند البخاري (6108) ومسلم (1646) ومن طريق سالم عن ابن عمر عند البخاري(6647) ومسلم (1266/3) ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند البخاري (6648) ومسلم (1267/3) بدون لفظة الشرك أو الكفر ولفظ مسلم ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو لي صم ت)) وهؤلاء أكثر وأوثق من سعد بن عبيدة لا سيما في ابن عمر ، فلما لم يأتوا بها دلَّ على ضعفها، لاسيما - أيضاً - أن الحديثين حديث واحد فإذا كان كذلك فلا بد من الترجيح بينهما

قال ابن رجب : واعلم أن هذا كلَّه إذا عُلم أن الحديث الذي اختُلف في إسناده حديثٌ واحدٌ ،فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يُحكم بخطأ أحدهما ، وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادةٌ على الآخر أو نقصٌ منه ، أو تغيُّرٌ يُستدل به على أنه حديثٌ آخر ، فهذا يقول عنه عليٌّ بن المديني وغيره من أئمة الصنعة هما حديثان بإسنادين -ثم قال - وكثيرٌ من الحفَّاظ كالدارقطني وغيره لا يُراعون ذلك ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنىً متقارب ، وابن المديني ونحوه إنما يقولون: هما حديثان بإسنادين إذا احتُمل ذلك وكان متن ذلك الحديث يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة .. ا . هـ[2] .

وحديث ابن عمر بلفظ الشرك أو الكفر وبدونها متقاربان إذ كلٌّ منهما فيه النَّهي عن الحلف بغير الله ، وفي كلٍّ منهما أن عمر بن الخطاب حلف

[1] رواه الترمذي (1574) وأبو داود (3251) وأحمد (34/2) ، (125/2،86،69،67) والحاكم في المستدرك (297/4) والبيهقي (29/10) كلُّهم من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر به قال الترمذي حديثٌ حسنٌ ، وضعف الحديث علامة اليمن ومحدثها مقبل الوادعي – رحمه الله– في كتابه " أحاديث معلة ظاهرها الصحة " رقم (268) . وأعله بأنه مما لم يسمعه سعد من ابن عمر بل بينهما واسطة وهو الكندي (مجهول) وسبقه إلى إعلاله بذلك البيهقي والطحاوي .

[2] شرح العلَّل (843/2).

بأبيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبعد تكرُّر هذا من عمر بن الخطاب ، ويؤكد هذا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أقسم أنه لم يعد إلى الحلف بغير الله مرةً أخرى ، قال: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكراً ولا آثراً[1] ، والمخرج في كلا الحديثين واحد ، علماً أن هناك طائفة من أهل الحديث صححه وحسنوه .

فائدة / ومن الأحاديث الضعيفة ما رواه ابن ماجه[2] من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يحلف بأبيه فقال ((لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدُق ومن حُلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض بالله فليس من الله))

فإن ابن عجلان خالف غيره من الحفاظ الكبار عن نافع . كمالك والليث بن سعد وأيوب وغيرهم بلفظ النهي عن الحلف بغير الله بدون زيادة ((ومن حُلف له بالله فليرض)) وحديث هؤلاء الحفاظ الكبار منها ما هو مخرج في الصحيحين أو أحدهما أو موطأ مالك ،فدلَّ هذا على نكارة هذه الزيادة لاسيما وابن عجلان ليس من الحفاظ المعتمدين خاصة في نافع ، فقد تكلم في روايته عنه يحيى بن سعيد والعقيلي.

وليس معنى ضعف هذين الحديثين ألاّ يوصف الحلف بغير الله بالشرك بل هذا الوصف ثابتٌ في الحلف بغير الله لأن الحلف خاص بالله - كما سبق في حديث ابن عمر المتفق عليه - فصرفه لغيره لفظاً شرك أصغر .

الثالثة / اختلف العلماء في الشرك و الكفر هل هما بمعنىً واحدٍ أم بينهما فرقٌ ؟

على قولين :

<u>الأول :</u> أن كلَّ شركٍ كفرٌ وليس كلُّ كفرٍ شركاً قال ابن حزم : هو قول أبي حنيفة وغيره ا. هـ [3]، وهو ظاهر قول ابن تيمية إذ قال : ولهذا يُقال كل مشركٍ مكذبٍ برسول الله صلى الله عليه وسلم منتقصٍ به وليس كل

[1] مسلم (4254) (1646).

[2] رقم (2101) .

[3] الفصل (222/3) .

من كذب الرسول صلى الله عليه وسلم أو تنقصه يكون مشركاً فصار قوله متضمناً لتنقص الرسول مع الشرك عند منازعيه - إلى أن قال - والناس متنازعون في أهل الكتاب هل يدخلون في المشركين أم لا؟ كما في قوله تعالى ﴿)وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ) ... ﴾ الآية وهل هم مشركون أم لا ؟ والتحقيق أن أصل دينهم ليس فيه شركٌ لكن ابتدعوا نوعاً من الشرك ولهذا قال تعالى ﴿)لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ) ... ﴾ فجعل المشركين غير أهل الكتاب ا . هـ [1]، ولهؤلاء دليلان كما أفاده ابن حزم :

أ - أن بينهما فرقاً في لغة العرب فمن ثم يكون في الشرع إذ الشرع نزل بلغة العرب .

ب - قوله تعالى ﴿)لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ) ... ﴾ الآية وجه الدلالة أنه عطف أهل الكتاب على المشركين و العطف يقتضي المغايرة .

ت - ويمكن أن يُستدل لهم بقول ابن عمر كما روى البخاري [2] قال ابن عمر في النصرانية: لا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى . وجه الدلالة أن ابن عمر رضي الله عنهما أورد هذا الكلام ليثبت أن النصرانية صارت مشركة بدل كونها كافرة من أهل الكتاب ف عليه لا يُتزوج بها ولولا أنه يرى الفرق لما احتاج لإثبات ذلك .

ث - أن من أشرك بالله فقد كفر بالأوامر التي جاءت بتوحيد الله فمن هنا صار كل مشرك كافراً ثم أيضاً يكون الكفر أعم من الشرك وذلك في مثل من لا يعبد إلا هواه أو غيره من المعبودات الباطلة وحدها أو حتى من يدعي أنه لا يعبد أحداً فهؤلاء لم يشركوا إذ لم يعبدوا إلا واحداً ألا وهو معبوداتهم الباطلة ولم يتحقق الشرك فيهم إذ لم يعبدوا الله حتى يكون هناك تسوية فهنا حصل الكفر دون الشرك ، ويوضح ذلك ما قاله ابن تيمية: فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده فمن استسلم له ولغيره كان

[1] الرد على البكري ص148 وانظر حاشية ابن قاسم على ثلاثة الأصول ص35 .

[2] رقم (5285) .

مشركاً ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته ، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر ، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده ا.هـ.[1]

الثاني : أنهما اسمان لمسمىً واحدٍ فهما سواء . عزا ابن حزم هذا القول للشافعي وغيره ونصره[2]، وسمعت محدّث الديار الإمام محمد ناصر الدين الألباني يرجح هذا القول واستدل أصحاب هؤلاء بما يلي :

أ) قال تعالى ﴿)قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً ...﴾ ، ثم قال ﴿) وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً)﴾ .

وجه الدلالة أن هذه الأشياء المذكورة على قول المفرقين كلها كفر ومع ذلك أطلق عليها شركاً .

ب) قال تعالى ﴿)إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)﴾ وجه الدلالة أن القول بالفرق بينهما يلزم منه أن الكفر يُغفر .

ت) قال تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ ... ﴾

وجه الدلالة / أنه كفره لما اتخذ إلهه هواه وهو شرك .

ث) الأحاديث التي فيها ((فقد كفر أو أشرك)) وهكذا ...

والراجح من القولين القول الأول إذ هو الأصل لاختلاف المعنيين لغةً ولكون أدلة القول الثاني يمكن الإجابة عليها **وهذا يتضح بما يلي** :

- أما الإجابة على الدليل الأول أن يُقال بأن صاحب الجنة (البستان)وقع في الشرك كما وقع في الكفر وذلك بأن قال ﴿) مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً)(الكهف: من الآية35) ...﴾ فوصفه الجنة (البستان) بالدوام شرك أكبر ؛ لأن الدوام للأفراد خاص بالله سبحانه ، فإذا وصف به غيره صار شركاً أكبر ؛ لأنه ساوى غير الله بالله في الدوام وهو خاصٌ به سبحانه ، فمن هذا يُعلم أن قوله ﴿) يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَداً) ﴾ لم يُطلق على أمرٍ كفريٍّ بل أمرٍ شركيٍّ - كما سبق - ، فبهذا يسقط الاستدلال به ، فإن

[1] التدمرية ص169 .

[2] كتاب الفصل (22/3) .

قيل : قول الرجل ﴿ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً ﴾ ليس شركاً ، وإنما كفر شك . قيل : لكنه ظن أن هناك ما يدوم ولا يفنى من جهة الأفراد وهذا الظن شرك .

- أما الإجابة على الدليل الثاني أنا لا نسلِّم بأن الكفر دون الشرك ، فهو إن لم يكن مساوياً له أو أعظم منه ، فلن يكون دونه يوضح ذلك أن المشرك يثبت للربِّ ربوبيَّته ويعبده ، لكن يشرك غيره معه ، ومن كان كذلك فهو كافر حتى على القول الأول ، والكفر يتصور - عندهم -منفصلاً عن الشرك في صور منها: جحد وجود الرب سبحانه وهذا لا شك أنه أعظم من الشرك ، فأدلة عدم غفران الشرك تستلزم عدم غفران الكفر من باب أولى فبطل اللازم .

- أما الإجابة على الدليل الثالث أن هذه الآية لا دلالة فيها إذ هذا الذي اتخذ إلهه هواه لا يخلو من حالتين: إما أنه ينكر الرب سبحانه ويعبد هواه وحده فهذا لا يكون إلا كافراً وإما أنه يعبد الله وهواه وهذا يكون مشركاً ، والآية على كلا الحالتين لم تحك لنا حاله هل هو مشرك أو كافر حتى يصح الاستدلال بها .

- أما الإجابة على الدليل الرابع فمن وجهين :

أ - أن الراوي لم يضبط أي اللفظين نطق به رسول الله ﷺ فتكون الرواية مروية على الشك . فلا يصح الاستدلال بها إلا بعد ضبط أي الروايتين أرجح .

ب - وإن كانت الرواية مروية على غير وجه الشك فيُقال :إن هذه الصور كترك الصلاة مما اجتمع فيه الشرك والكفر وذلك أن الشرك جاء من عبادة الله والهوى معه والكفر جاء من جهة ترك أمر الله في هذه الصورة - أي أداء الصلاة - إذ كل شرك كفر .

فائدة : قال ابن حزم : واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً . واختلفوا في تسميتهم مشركين ا . هـ[1] ، ولقد فصل في حالهم ابن تيمية مفرقاً بين أصل دينهم وما طرأ عليه وأن الشرك طارئٌ[1] .

[1] في مراتب الإجماع ص119-120.

الرابعة/ تعريف الشرك والكفر الأكبرين والأصغرين والفرق بين الأصغر والأكبر[٢].

الشرك الأكبر : تسوية غير الله بالله في شيءٍ من خصائص الله وقد سبق الكلام عليه .

الشرك الأصغر : كل ما أطلقت الشريعة عليه شركاً ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر وما كان في معناه كظن الشيء سبباً وليس بسبب .

-الكفر الأكبر : هو كل ما حكمت الشريعة عليه بأنّه كفر مخرج من الملّة كالتكذيب بالدين والإعراض التام ونحو ذلك .

-الكفر الأصغر : كل ما أطلقت الشريعة عليه كفراً ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر وما في معناه .

والفرق بينهما من أوجه إليك بعضها :

١ -أن الشرك والكفر الأكبرين لا يجتمعان مع الإيمان المنجي من النَّار بخلاف الأصغر.

٢ -أن الشرك والكفر الأكبرين موجبان الخلود في النَّار بخلاف الأصغر .

٣ -أن صاحب الشرك والكفر الأكبرين تجري عليه أحكام الكفر في الدنيا بخلاف الأصغر[٣] .

الخامسة / اختلف العلماء في الشرك الأصغر هل يُغفر ويكون تحت المشيئة أو لا يُغفر إلا بالتوبة على قولين :

[١] راجع الرَّد على البكري ص149 وأحكام أهل الذمة لابن القيم (399/1) تحقيق أبي براء وأبي أحمد .

[٢] راجع حاشية كتاب التوحيد ص 50 والقول المفيد مع الحاشية (265/1، 141، 139) وشرح الثلاثة الأصول للشيخ ابن عثيمين ص 36.

[٣] كتاب المدخل لدراسة العقيدة د . البريكان ص 125، 154 .

الأول: أنه لا يُغفر إلا بالتوبة وهذا قول ابن تيمية قال - رحمه الله -: وأعظم الذنوب عند الله الشرك به وهو سبحانه لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والشرك منه جليلٌ ودقيق وخفيٌ وجليٌّ . ا . هـ[1]

وقال : وقد يُقال الشرك لا يُغفر منه شيءٌ لا أكبر ولا أصغر على مقتضى القرآن وإن كان صاحب الشرك - أي الأصغر- يموت مسلماً لكن شركه لا يُغفر له بل يُعاقب عليه وإن دخل بعد ذلك الجنة ا . هـ[2] .

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما الشرك فقد قال - أي ابن تيمية - إن الشرك لا يُغفر ، وإن كان أصغر نقل عنه ذلك تلميذه صاحب الفروع [3] ، وذلك -والله أعلم - لعموم قوله تعالى ﴿)إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)﴾ ا . هـ[4]، وعمدة هؤلاء في الاستدلال التمسك بعموم قوله تعالى ﴿)إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ)﴾ ، فقالوا هذا يعمُّ الشرك الأكبر والشرك الأصغر .

الثاني : انه تحت المشيئة ويُغفر بغير التوبة وهذا ظاهر قول ابن القيم - رحمه الله - : فأما نجاسة الشرك فهي نوعان : نجاسةٌ مغلَّظةٌ ونجاسةٌ مُخفَّفةٌ ، فالمغلَّظةُ الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله فإن الله لا يغفر أن يُشرك به والمُخفَّفة الشرك الأصغر كيسير الرياء . ا . هـ[5]

وهذا ظاهر قول الشيخ عبد الرحمن السعدي إذ قال : وأما من قال : إن الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية وإنما هو تحت المشيئة فهم يحتجون بقوله تعالى ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ... ﴾ فيقولون كما أنه بإجماع الأئمة أن الشرك الأصغر لا يدخل في تلك الآية ، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ... ﴾ ؛ لأن العمل هنا مفردٌ مضافٌ ويشمل

[1] جامع الرسائل (2/ 254) .

[2] الرَّد على البكري ص 146 .

[3] الفروع (524/3) .

[4] مجموعة الرسائل والمسائل (474/5) . وإلى هذا القول ذهب الشيخ عبد الرحمن بن حسن كما في قرَّة عيون الموحِّدين ص 34 وكذا الشيخ محمد صديق خان في الدين الخالص (387/1 –388)ونصره ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد ص 50–51 .

[5] إغاثة اللهفان (1/ 59) .

الأعمال كلَّها ، ولا يحبط الأعمال الصالحة كلَّها إلا الشرك الأكبر ويؤيِّد قولهم أن الموازنة واقعةٌ بين الحسنات والسيئات التي هي دون الشرك الأكبر لأن الشرك الأكبر لا موازنة بينه وبين غيره فإنه لا يبقى معه عملٌ ينفع . ا . هـ.

والظاهر أن القول الثاني أرجح وأن عموم قوله ﴿) إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ... ﴾ يُراد به الخصوص وهو الشرك الأكبر لما سبق من أدلة القول الثاني ، وأيضاً يُقال إن الشرك الأصغر أعظم من باقي الذنوب جنساً لا فرداً ، إذ من قتل مائة نفس أعظم ذنباً ممن حلف مرَّةً واحدةً بغير الله مع عدم اعتقاد التسوية في التعظيم ، وهذا القاتل لمائة نفس تحت المشيئة بإجماع أهل السنة ، فمن ثم يكون ما هو دونه من باب أولى والله أعلم .

قول المصنف (**في عبادة الله**)

العبادة من خصائص الله فصرفها لغير الله شرك أكبر كما قال تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شريك الله ﴾ وقوله ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾ وقوله ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾

قال ابن تيمية: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ، الصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والجهاد للكفار والمنافقين ، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم ، والدعاء والذكر والقراءة ، وأمثال ذلك من العبادة - ثم قال - والدين يتضمن معنى الخضوع والذل . يقال: دنته فدان لي أي ذللته فذل ، ويقال: يدين الله ، ويدين لله . أي: يعبد الله ويطيعه ويخضع له ، فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له .

والعبادة أصل معناها الذل أيضاً ، يقال: طريق معبد إذا كان مذللاً قد وطئته الأقدام . لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب ، فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له -ثم قال - ومن خضع لإنسان مع

بغضه له لا يكون عابداً له ، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له لم يكن عابداً له ، كما قد يحب ولده وصديقه ، ولذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى ، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء ، وأن يكون الله أعظم عنده من كل شيء بل لا يستحق المحبة والذلّ التام إلا الله ا.هـ[1] وقال: والتألُّه والتعبُّد يتضمن غاية الحب بغاية الذلّ . ا. هـ[2] .
وقال ابن القيم في النونية الكافية الشافية :

وعبادة الرحمن غاية حبه	مع ذلّ ع ـابده هما قطبان
وعليهما فلك العبادة دائرٌ	لا بالهوى والنفس والشيطان
ومداره بالأمر أمر رسوله	لا بالهوى والنفس والشيطان

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: وأما تعريف العبادة فقد قال العلامة ابن القيم - رحمه الله- في الكافية الشافية

وعبادة الرحمن غاية حبه	مع ذلّ ع ـابده هما قطبان
وعليهما فلك العبادة دائرٌ	لا بالهوى والنفس والشيطان
ومداره بالأمر أمر رسوله	لا بالهوى والنفس والشيطان

فذكر: أصل العبادة التي يصلح العمل مع حصولها إذا كان على السنة ، فذكر قطبيها ، وهما: غاية المحبة لله في غاية الذل له ، والغاية تفوت بدخول الشرك ، وبه يبطل هذا الأصل ؛ لأن المشرك لابد أن يحب معبوده

[1] (10/149- 153) .

[2] النبوات ص 88 ، وانظر الجواب الصحيح (6/31) ، وانظر التيسير ص 47 وفتح المجيد (1/84) والقول المفيد (1/16) .

، ولابد أن يذل له ، ففسد الأصل بوجود الشرك فيه ، ولا تحصل الغاية فيهما إلا بانتفاء الشرك ، وقصر المحبة والتذلل لله وحده ، وبهذا تصلح جميع الأعمال المشروعة ، وهي المراد بقوله: وعليهما فلك العبادة دائر ، والدائر هي الأعمال ، ولا تصلح إلا بمتابعة السنة ا.هـ[1]

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين: أما العبادة في اللغة فهي من الذل ، يقال: بعير معبد ، أي: مذلل ، وطريق معبد ، إذا كان مذللاً قد وطأته الأقدام ، وكذلك الدين أيضاً ، من الذل يقال: دنته فدان ، أي ذللته فذل ،

وأما تعريفها في الشرع فقد اختلفت عباراتهم في تعريفها ، والمعنى واحد . فعرفها طائفة بقولهم: هي ما أمر به شرعاً من غير إطراد عرفي ، ولا اقتضاء عقلي. وعرفها طائفة بأنها: كمال الحب مع كمال الخضوع .

وقال أبو العباس - رحمه الله تعالى -: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من القوال والأعمال الباطنة والظاهرة . فالصلاة والزكاة والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار والمنافقين ، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين والمملوك من الآدميين والبهائم ، والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة . وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه ، والشكر لنعمته ، والرضا بقضائه ، والتوكل عليه ، والرجاء لرحمته ، والخوف من عذابه وأمثال ذلك ، فالدين كله داخل في العبادة انتهى .

ومن عرفها بالحب مع الخضوع فلأن الحب التام مع الذل التام ، يتضمن طاعة المحبوب والانقياد له ، فالعبد هو الذي ذلّله الحب والخضوع لمحبوبه ، فبحسب محبة العبد لربه وذله له تكون طاعته ، فمحبة العبد لربه وذله له يتضمن عبادته وحده لا شريك له ، والعبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له ، كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -:

ليس العبادة غير توحيد المـ ـحبة مع خضوع القلب والأركان
والحب نفس وفاقه فيما وبغض مـا لا يرتـضى بجـنان

[1] الدرر السنية (249/2) .

يحب

ووفاقه نفس اتبــاعك أمره والقصد وجـه الله ذي الإحســان

فعرف العبادة: بتوحيد المحبة مع خضوع القلب والجوارح ، فمن أحب شيئاً وخضع له ، فقد تعبد قلبه له ، فلا تكون المحبة المنفردة عن الخضوع عبادة ، ولا الخضوع بلا محبة عبادة ، فالمحبة والخضوع ركنان للعبادة ، فلا يكون أحدهما عبادة بدون الآخر ، فمن خضع لإنسان مع بغضه له لم يكن عابداً له ، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له ، لم يكن عابداً له ، كما يحب ولده وصديقه ، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى ، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء ، وأن يكون أعظم عنده من كل شيء ، بل لا يستحق المحبة الكاملة ، والذل التام إلا الله سبحانه ا.هـ[1]

وقال: وأما العبادة فعرفها بعضهم بأنها: ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ، ولا اقتضاء عقلي ، والمأثور عن السلف تفسير العبادة بالطاعة ، فيدخل في ذلك فعل المأمور وترك المحظور من واجب ومندوب ، وترك المنهي عنه من محرم ومكروه ا.هـ[2]

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: فهذا الكلام نشأ عن جهله باللغة والشرع ، وما جاءت به الأنبياء ، فإن العبادة تتضمن غاية الخضوع والذلّ ومنه طريق معبد إذا كان مذلّلاً قد وطئته الأقدام هذا أصلها في اللغة ، وأما في الشرع فهي اسم جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة قاله شيخ الإسلام [3]. وقال بعضهم :هي ما أُمر به شرعاً من غير اقتضاء عقلي ولا اطراد عُرفي وقال بعضهم هي فعل ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم وترك ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم ابتغاء وجه الله والدار الآخرة . فدخل

[1] الدرر السنية (289/2) .

[2] الدرر السنية (312/2) .

[3] راجع مجموع الفتاوى (149/10) .

في هذه التعاريف والحدود جميع أنواع العبادات فلا يقصد بها غير الله ولا تصرف لسواه ا.هـ[1] .

فعلى هذا كل ما يحبه الله فهو عبادة ، وكل ما يرجو العبد من ورائه رضا الله والأجر فهو عبادة ، وقد اعتنى أئمة الدعوة النجدية السلفية بتعريف العبادة وبينها لأن المخالفين يصرفون عبادات لغير الله ، ويزعمون أن هذه المصروفات ليست عبادة فاحتاجوا إلى بيان ضابط العبادة ليعلم أن فعل المخالفين من صرف العبادات لغير الله فيكون شركاً أكبر .

تنبيهان:

الأول: كيف الجمع بين تعريف العبادة بأنها اسم جامع ، وأنها كمال الذل والمحبة ؟

أفاد بعض المحققين أن تعريف كمال الذلّ مع كمال المحبة راجع إلى المتعبد نفسه ، أما تعريف العبادة بأنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ، راجع إلى الشيء المتعبد به ، لكن يشكل على هذا أن من أدى عبادةً فيها حبٌ وذلّ لكن لم يصلا إلى الكمال فهل يقال إنها لا تسمى عبادة ؟ الظاهر - والله أعلم - أن كمال الحب والذلّ راجع إلى حب الله في الجملة لا إلى كل عبادة وحدها وهو ما قد يُفهم من كلام ابن تيمية السابق .

الثاني: فإن قيل بأي شيء تعرف العبادة ؟

فيُقال بكون الله يحب فعلها أو يحب تركها فما أحب فعله فهو عبادة كالصلاة والزكاة وبر الوالدين وقد يكون واجباً أو مستحباً على حسب الدليل الشرعي . وما أحب تركه فتركه عبادة كترك الغيبة والنَّميمة والسرقة والشرب قائماً وقد يكون الترك واجباً أو مستحباً على حسب الدليل الشرعي .

وتعلم محبة الله لفعل الشيء بأمره أو أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أو ترتب الأجر والثواب أو ووصفهبأنه من الدين أو الإيمان أو الإسلام أو الإحسان و تعلم محبة الله لترك الشيء بأن ينهى عن فعله أو ينهى عنه

[1] كتاب تحفة الطالب والجليس ص97 .

رسول الله صلى الله عليه وسلَّم أو ترتيب العقاب والسخط على فعل أو ذم فعل وهكذا [1] .

قول المصنف (**الذبح لغير الله كمن يذبح للجن والقبر**)

الذبح من حيث حكمه الشرعي له ثلاث حالات :

١ -الذبح التعبُّدي : وهو إزهاق الروح بإراقة الدم على وجهٍ مخصوص . قاله الشيخ ابن عثيمين[2] : و مما تكون فيه : الأضحية والعقيقية والهدي والإيفاء بالنذر وهذا الذبح التعبدي نوعان :

أ)ذبحٌ واجبٌ كالإيفاء بالنذر .

ب)وذبحٌ مستحبٌ كالأضحية على الصحيح وقد حكى ابن حزمٍ إجماع الصحابة على أنها مستحبةٌ غير واجبةٍ كما في المحلى .

2- الذبح البدعي : وهو أن يتقرب إلى الله بإزهاق الروح بإراقة الدم ويصحب فعله أمر محدث ،كأن يتقرب بجنس لم ترد به الشريعة مثل الدجاج أو أن يلازم مكاناً معيناً عند الذبح لاعتقاد البركة ،كأن يذبح لله عند قبر رجلٍ صالح أو غيره وهكذا .

3-الذبح الشركيّ الأكبر : وهو أن يَصرف عبادة الذبح لغير الله متقرباً له كأن يذبح للجن أو للأموات أو للأحياء أو غيرهم .

تنبيهات :

التنبيه الأول **:** الذبح لغير الله تقرباً لا يكون شركاً أصغر بل هو شرك أكبر مطلقاً.

التنبيه الثاني **:** فرقٌ بين التقرُّب بإراقة الدم وإزهاق النفس وبين التقرب لله باللحم فإن الثاني يكون إكراماً للضيف وصدقة وهديةً بخلاف الأول ، لذا عند الكلام على أنواع الذبح لا يصح ذكر إكرام الضيف بالذبح نوعاً من أنواع الذبح ؛ لأن إراقة الدم فيه جاء ت تبعاً لا قصداً ، وإنما

[1] وانظر القول السديد ص 43 للشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله .

[2] شرح ثلاثة الأصول ص 62 .

المقصود به اللحم بخلاف الذبح الذي يُذكر في أبواب التوحيد ، فإن إراقة الدم فيه جاءت قصداً لاتبعاً والله أعلم .

التنبيه الثالث : الذبح عند استقبال الرجل من سلطان أو غيره له أربعة أحوال :

1- شركٌ أكبر : إذا تقرَّب به إلى القادم بها .

2- بدعةٌ : إذا تقرَّب إلى الله بالذبح عند مروره .

3- محرَّمٌ : إذا ذبح مريداً اللحم وكان في فعله إسرافٌ .

4- مستحبٌ : إذا كان من عادة القوم إظهار الإكرام بالذبح عند استقبال الضيف . فإن الإكرام الممدوح شرعاً صفته راجعةٌ لعادة القوم إذ هو عبادةٌ غير محضةٍ ، مثل صفة اللباس الذي تستر به العورة ، وصفة التعزية وغير ذلك بشرط ألا يكون هناك نهيٌّ خاصٌ من الشريعة ، كما تَّم بيان ذلك في قواعد البدعة والحمد لله ، إلا أنه ينبغي التنبه إلى أن هناك طائفة لا تفعله إلا للعظماء كالملوك والأمراء فمثل هذا محرم ، إما لكونه شركاً أو سداً لذريعته على حسب فعلهم .

قال النووي : وذكر الشيخ إبراهيم المروزى من أصحابنا: أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه ؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى . قال الرافعى: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم ا.هـ[1]

وقال سليمان بن عبدالله بعد أن نقل كلام النووي : إن كانوا يذبحون استبشاراً كما ذكر الرافعي فلا يدخل في ذلك ، وإن كانوا يذبحونه تقرباً إليه فهو داخل في الحديث ا.هـ[2]

فائدة :

ذكر بعض أهل العلم أن عدم أكل الذبائح التي ذُبحت عند استقبال الرجل علامة على أنها ذُبحت تقرباً له . وهذا على الإطلاق فيه نظرٌ ، إذ

[1] شرح مسلم (141/13) .

[2] التيسير ص191 ، وانظر القول المفيد (275/1).

قد يفعلون ذلك أمامه ، وإن لم يكن همُّهم أكلها لأجل إظهار كرمهم وشدة فرحهم به ، كما أن رجلاً قد يقدِّم في وليمة شياهاً كثيرةً لضيوفه و هي أكثر بكثير من حاجتهم ، وهو يعلم أنه ا لن تؤكل ؛ لكونها زائدةً عن حاجتهم ، لكن يريد إظهار الكرم - بزعمه - ثم بعد ذلك يُرمي بها ، فلا أظن أنه يُقال في حقه مشرك ؛ لأن هذا علامةٌ على ذبحها تقرباً للأضياف . فإذا كان كذلك فلا يصح جعل عدم الأكل علامةً على الذبح تقرباً للقادم . ومن المعلوم أن الأمور المحتملة لا يقع فيها التكفير إلا بعد الاستفصال كما بينه أئمة الدين كما تقدم نقل بعض كلامهم .

قول المصنف (**الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ، ويسألهم الشفاعة ، ويتوكل عليهم كفر إجماعاً**)

هذا شرك لأنه صرف عبادة لغير الله ، وتقدم أن صرف العبادات لغير الله شرك أكبر . قال ابن تيمية: فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب ، وتفريج الكروب ، وسد الفاقات ، فهو كافر بإجماع المسلمين ا.هـ[1]

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله معلقاً على هذا الإجماع: وهو إجماع صحيح ، معلوم بالضرورة من الدين ، وقد نص العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم في باب حكم المرتد على أن من أشرك بالله فهو كافر ، أي عبد مع الله غيره بنوع من أنواع العبادة ا.هـ[2]

فائدة/ وسبب إفراد المصنف لهذا الناقض بعد الناقض الأول مع أنه داخل فيه للتأكيد عليه لأهميته وكثرة وقوع الناس فيه .

وقبل أن انتقل من هذا الناقض ، فإليك الحديث حول ثلاثة أمور أشار إليها الشيخ - رحمه الله - :

[1] مجموع الفتاوى (124/1) .

[2] تيسير العزيز الحمد ص229 .

الأول/ الدعاء :

الدعاء لغة: دعوت فلاناً أي صحت به واستدعيته ، قاله الجوهري ، وقال الفيومي في المصباح المنير: دعوت زيداً ناديته وطلبت إقباله . وقال الراغب: الدعاء والنداء واحد ، قد يتجرد النداء عن الاسم ، والدعاء لا يكاد يتجرد . وقال في مجمع البحار: الدعاء النداء ، ويستعمل استعمال التسمية ، والسؤال والاستغاثة ا.هـ[1]

ومما يدل على أن الدعاء يطلق على النداء قوله تعالى ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ﴾ وقوله ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا . إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيّاً ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيّاً ﴾ فسمى النداء دعاء ، وقوله تعالى ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ لكن دعاء الله ونداؤه مغاير عن دعاء المخلوقين ونداؤهم ا.هـ [2] وسيأتي إيضاح أكثر .

ويتعلق ببحث الدعاء مسائل:

الأولى: الدعاء في الكتاب والسنة نوعان :

أ - دعاء العبادة : وهو مطلق التعبُّد كالصلاة والزكاة وهكذا .

ب - دعاء المسألة : وهو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره[3]، ودعاء المسألة منه ما يكون خاصاً بالله ، ومنه ما يصح لغير الله -على ما سيأتي تفصيله -

وإذا ورد في القرآن لفظ الدعاء فإنه يشمل دعاء المسألة والعبادة إلا بقرينةٍ[4]. ومن القرائن ما أفاده ابن تيمية بقوله : كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن لدعاء المسألة . ا .

[1] منتقى من صيانة الإنسان لمحمد بشير السهسواني ص428 – 432 .

[2] الدرر السنية (541/1)

[3] انظر مجموع الفتاوى (10/15) وجلاء الأفهام ص 254 وصيانة الإنسان ص 431 ،432 والتيسير ص 218 وفتح المجيد (301/1) وحاشية كتاب التوحيد ص 114 والقول السديد ص 43 (295/1-296) .

[4] نص على ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (10/15-11) وابن القيم في جلاء الأفهام ص 254 .

هـ ،كقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ.. ﴾ الآية[1] .

ومن أمثلة إطلاق الدعاء والمراد به دعاء المسألة ما رو ى الشيخان واللفظ للبخاري عن ابن مسعود قال : التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : ((لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)) ، فالمراد بقوله من الدعاء : دعاء المسألة ؛ لأنه من أول الصلاة لا زال في دعاء العبادة ، ومن أمثلة إطلاق الدعاء الذي يشمل المسألة والعبادة قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً ﴾ .

فائدة: كلُّ دعاءِ عبادةٍ مستلزمٌ دعاء المسألة وكلُّ دعاءِ مسألةٍ متضمنٌ دعاء العبادة [2] .

تنبيه : ذكر محمد بن بشير السَّهسواني [3] أن إطلاق الدعاء على دعاء المسألة حقيقي ، أما إطلاقه على دعاء العبادة فهو مجازي ، ونقله عن القسطلاني والرازي . والصحيح أنه لا مجاز في اللغة ، وأن القول بالمجاز أمر حادثٌ لا تعرفه العرب كما قرَّره ابن تيمية [4] .

[1] مجموع الفتاوى (13/15)

[2] هكذا قال ابن تيمية ونقله وقرره في التيسير والفتح وقد سبق العزو إليهم وقال ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد: كلاهما متلازمان .

[3] صيانة الإنسان ص 432-433 .

[4] وإليك مختصرَ ما يدل على أن المجازَ ليس موجود اً في لغةِ العربِ : وقبل ذلك أبين صورة المجاز عند أهله باختصار ، وهو أنهم جعلوا للكلمة وضعين وضعاً أولياً ووضعاً ثانياً . فقالوا : المجاز نقل الكلام من الوضع الأول إلى الثاني لوجود قرينة مع العلاقة بين الوضعين . نقول :" رأيت أسداً على فرس شاهراً سيفه " مجاز إذ المراد بالأسد هنا الرجل

الشجاع فهذا هو الوضع الثاني ، أما الوضع الأول : الحيوان المفترس المعروف . والقرينة الصارفة : أن كون الأسد على فرس شاهراً السيف لا يتصور من الحيوان المعروف فلم يبق إلا الرجل الشجاع . والعلاقة بين لفظ الوضع

5 الأول ولفظ الوضع الثاني : الشجاعة والقوة . وبعد أن تبين لك معنى المجاز عند أهله فإليك ما يدل على عدم وجوده في لغة العرب وهو : أن زعم المجازيين بوجود وضعين للكلمة دعوى لا دليل عليها ؛ إذ لو كان كذلك لرأيت أئمة اللغة الأولين كالخليل بن أحمد والأصمعي ونحوهما من أشدّ الناس بياناً لهذا الأمر – إذ عليه يترتب فهم الكلام – فلما لم يفعلوا دل على عدم وجوده في لغة العرب . ولا تقل : بلى .هو موجود كما في مقاييس اللغة ولسان العرب وتاج العروس وغيرها لأن هذه الكتب تأثرت بعلم الكلام الفاسد المحدث فمن ثم لا يحتج بما جاء فيها . فإن قلت : قد بان لي ما ذكرت لكنني عند سماع لفظة (أسد) لا ينصرف ذهني إلا إلى الحيوان المفترس ، أفليس هذا دليلاً على الوضع الأول ؟ فيقال : هذا ليس دليلاً على ذلك ، وإنما سبب انصراف الذهن إلى الحيوان المفترس كثرة استعمال هذه اللفظة فيه ، وهذا أمر مشاهد في الواقع أن أهل البلدة إذا كثر استعمالهم للفظة على شيء معين لم تنصرف أذهانهم عند الإطلاق إلا إليه بينما تجد اللفظة نفسها عند أهل بلدة أخرى إذا أطلقت انصرفت إلى معنى آخر لكثرة استعمالهم لها في هذا المعنى . والله أعلم .

فائدة / المجاز –عند القائلين به – لا يدخل في باب أسماء الله وصفاته وذلك أن المجاز لا يصح إلا بوجود قرينة تمنع إرادة الوضع الأول فمن ثم ينتقل إلى الوضع الثاني وهذه القرينة لا توجد في أسماء الله وصفاته لأنها أمور غائبة عنا ، والغيبيات لا يدخلها المجاز لعدم إدراك كنهها . فكيف يقول قائل: لا يصح إرادة الوضع الأول وكنهه مجهول عنده ؟ لذا غاية ما عندهم أن يقولوا: الوضع الأول غير مراد لأن القرينة الصارفة عنه خشية التشبيه بخلقه ، فيبين لهم أن التشبيه لا يتصور هنا ، وأنه لا يلزم من إثبات صفة له أن يكون مشبهاً بغيره إذ كل صفاته بحسب ذاته والله ليس كمثله شيء سبحانه .

تنبيه / هذا ا لإشارات المختصرة مأخوذ ة من كلام ابن تيمية المتفرق لاسيما في مجموع الفتاوى (7/87–116) وابن القيم في مختصر الصواعق إذ جعل الطاغوت الثالث المجاز

قال ابن تيمية عند كلامه على دعاء المسألة والعبادة : وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما ، أو استعمال اللفظ في حقيقتة ومجازه ، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعاً ، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع وقلَّ ما يُفطن له ، وأكثر آيات القرآن دالةٌ على المعنيين فصاعداً فهي من هذا القبيل . ا . هـ[1]، وقال ابن القيم : والصواب أن الدعاء يعم النوعين ، وهذا لفظٌ متواطئٌ لا اشتراك فيه ا . هـ [2]

الثانية: دعاء المسألة قد جاء إطلاقه على الله فهو عبادة وعلى غير الله كما قال تعالى ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾ وقوله ﴿ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ... ﴾ ، فهو إذاً على أقسام خمسة:

القسم الأول : محرَّم وتحته أنواع :

أ) الشرك الأكبر : أن يكون الدعاء فيما يختص بالله عز وجل وله ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : في المطلوب بأن يكون لا يقدر عليه إلا الله عز وجل مثل أن يُطلب من أحد إنزال الغيث وغفران الذنب وغير ذلك[3].

الحالة الثانية : في طريقة الطلب بأن يكون بكمال الذلّ وبكمال المحبة إذ كمالهما لا يكون إلا لله - كما سبق - أو برغبة ورهبة لا تصرف إلا لله[4]. أو أن يكون المدعو بعيداً عن الداعي ، فإن دعاء مثل هذا شرك لأن اتساع السمع لسماع البعيد خاص بالله سبحانه ، ولأنه يعتقد في مثل هذا أنه يعلم الغيب وأن له تصرفاً في الكون .قال ابن تيمية : وإن أراد أنه هو

ص231 وتكلم عن المجاز فيما يقرب من مائة صفحة واستدرك في ثنايا كلامه على الجوهري صاحب الصحاح ورد على ابن الجني فليراجع .

[1] مجموع الفتاوى (15/10-11) .

[2] جلاء الأفهام ص 254 .

[3] راجع مجموع الفتاوى (1/109) (27/72) وصيانة الانسان ص 154 والقول المفيد (1/150) واللمعة في الأجوبة السبعة لابن تيمية ص(1/22) .

[4] وانظر كشف ما ألقاه إبليس ص 100 والدرر السنية (1/542) .

يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من البعد ، فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم ا . هـ[1] ،

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين : ومن دعا حياً بما يقدر عليه مثل أن يقول يا فلان أطعمني يا فلان اسقني لا شيء فيه ، ومن دعا ميتاً أو غائباً بمثل هذا ، فإنه شرك لأن الميت أو الغائب لا يمكن أن يقوم بمثل هذا ، فدعاؤه إياه يدل على أنه يعتقد أن له تصرفاً في الكون فيكون بذلك مشركاً ا . هـ[2] .

الحالة الثالثة : أن يُدعى غير الله مع اعتقاد أنه يستقل في إيجاد المطلوب من دون الله .فإن إيجاد الشيء استقلالاً خاص بالله عز وجل[3] .

ب- بدعيٌّ : وهو الدعاء بجاه النبي ﷺ أو غيره [4]. ومن الدعاء البدعي أن لا تدعو الميت ، ولا تطلب منه عند قبره الفعل ، ولكن تطلب أن يدعو لك كما تقول للحي ادع لي [5] .

ج) شركٌ أصغر : وهو أن تدعو غير الله في أمر لا يقدر عليه ذات المدعو ، فيكون من باب ظن الشيء سبباً وليس سبباً .

د) محرَّمٌ : وهو ماعدا ما سبق كأن يسأل حياً قادراً أمراً محرماً .

القسم الثاني : الواجب كالدعاء في صلاة الجنازة على أصح الأقوال.

القسم الثالث : مستحبٌ . كالدعاء أدبار الصلوات المكتوبة بالثابت عن الرسول ﷺ كالذي رواه مسلم عن ثوبان قال : كان رسول الله ﷺ إذا

[1] الرد على الأخنائي ص 211.وانظر الصارم المنكي ص 210 لابن عبد الهادي .

[2] شرح ثلاثة الأصول ص 51 ،وانظر صيانة الإنسان ص 206 ، 223 ، 238وانظر كتاب الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية(2/487_489) .

[3] انظر الدر النَّضيد للشوكاني ص 69وصيانة الإنسان ص 159 والتيسير ص 487 .

[4] وانظر مجموع الفتاوى (83/27) وصيانة الإنسان ص201 .

[5] قاله شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (76/27) وانظر صيانة الإنسان ص 206،238،290 وقرَّره الألوسي وانظر صيانة الإنسان ص 186 و الرَّد على البكري لابن تيمية ص 57 وقاعدة في التوسل والوسيلة ص 291 واللمعة في الأجوبة السبعة ص 36 لابن تيمية والدعاء ومنزلته في العقيدة الإسلامية (494/2) .

انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال ((اللهم أنت السلام و منك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام)) .

القسم الرابع : مكروهٌ . وهو أن يسأل حياً قادراً حاضراً أمراً مكروهاً .

القسم الخامس : مباحٌ . وهو أن تسأل حياً قادراً حاضراً أمراً مباحاً .

تنبيهٌ : قد يقول قائل لماذا لا يكون طلب الحي من الميت عند قبره أن يدعو له شركاً أكبر ؟ فيُقال :السَّبب في ذلك أن طلب الدعاء من الآ خرين ليس خاصاً بالله ، فلذا يجوز طلبه من الحي ولو كان خاصاً بالله لما جاز طلبه من الحي لكونه خاصاً بالله . علماً أن بعض أهل العلم ذهب إلى كون هذه الحالة شركاً أكبر [1]، والقول الأول هو الصحيح - إن شاء الله - وهو ترجيح ابن تيمية واختيار الآلوسي ومحمد بشير السهسواني - كما سبق - والشيخ عبدالعزيز بن باز في تعليقه على الفتح[2]،

قال معلقاً على قول مالك الدار - وكان خازن عمر : أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا . فأتي الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر ... الحديث)) قال - رحمه الله -: وأن ما فعله هذا الرجل منكر ووسيلة إلى الشرك ، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك ا.هـ

والشيخ بكر أبو زيد إذ قال: سؤال حي لميت بحضرة قبره بأن يدعو الله له ، مثل قول عباد القبور مخاطبين لها: يا فلان ادع الله لي بكذا وكذا . أو: أسألك أن تدعو الله لي بكذا وكذا . فهذا لا يختلف المسلمون بأنها وساطة بدعية ، ووسيلة مفضية إلى الشرك ، ودعاء الأموات من دون الله ، وصرف القلوب عن الله تعالى، لكن هذا النوع يكون شركاً أكبر في حال

[1] كالشيخ عبد الرحمن بن حسن في كتاب كشف ما ألقاه إبليس ص 131 –213 وابنه عبد اللطيف في كتاب مصباح الظلام ص258 .

[2] (575/2) .

ما إذا أراد الداعي من صاحب القبر الشفاعة والوساطة الشركية على حد عمل المشركين ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ ا.هـ[1]

فجعل مجرد الدعاء بالطلب من الميت الدعاء وسيلة مفضية إلى الشرك الأكبر لا أنها في ذاتها شرك أكبر. علماً أن لا بن تيمية كلاماً ظاهره يخالف ما سبق نقله عنه .قال - رحمه الله -: فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة إليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى ا. هـ[2].

وعند النظر في كلامه هذا يتضح أنه لا يخالف ما سبق نقله عنه ، ووجه ذلك أنه علق الطلب هنا على الرغبة إليهم بخلاف كلامه السابق . وهو يرى أن الرغبة خاصة لله لا تصرف لغيره وصرفها لغير الله شرك فبسبب وجود الرغبة وصف هذا الدعاء بالشرك [3]، وهناك كلمات أخرى لابن تيمية تمسك بها بعضهم في إثبات أن ابن تيمية يحكم على هذا النوع بأنه شركٌ أكبر وعلى كل حال سواء ثبت أن هذا قول ابن تيمية أو لم يثبت فالعبرة بالدليل والدليل -في ظني -لا يدل إلا على بدعيته والله أعلم .

فائدة: حديث ابن مسعود قال : التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فقال : ((إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)) فيه نداء الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم ، سواء كانوا يصلُّون خلفه قريبين منه أو بعيدين أو في مكانٍ آخر ، وكذا المسلمون من بعدهم على القول بأن هذه الصيغة مشروعةٌ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ، وهذا نداءُ بعيدٍ لا يسمع أو نداءُ ميتٍ لا يسمع فما الجواب عنه ؟

قال السَّهسواني : فإن النزاع إنما هو في نداءٍ يتضمن الدعاء والطلب بأن يقول يا رسول الله اكشف عني السوء أو اشف مريضي ا.هـ [4]

[1] تصحيح الدعاء ص250-251 .

[2] الاقتضاء (780/2) .

[3] انظر المنهاج (205/7) واللمعة في الأجوبة السبعة ص 84 .

[4] صيانة الإنسان ص 290 ، وانظر ص 366 .

والمراد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلَّم ، وقد يقول قائل ٌ: إن هذه الأفعال من كشف السوء وشفاء المريض ليست خاصة بالله ، بل يقوم بها بعض المخلوقين كالطبيب مثلاً ، فجواب ذلك أن يُقال إن إيجاد المُسببات بدون مباشرة السَّبب لا يكون إلا لله سبحانه ، فهو خاص به إذ هو يوجد المُسببات بالأمر الكوني ﴿)إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) ﴾ فطلب الأفعال من الميِّت شركٌ أكبر لأنه يلزم من هذا أنه يوجد المسببات بدون مباشرة السَّبب وهذا خاص بالله [1] ؛ لذا عبارة ابن تيمية دقيقةٌ إذ يقول في الدعاء البدعيِّ: وهو أن لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه ، ولكن تطلب أن يدعو لك . ا.هـ انظر كيف لم يجعل طلب الفعل من الميت بدعيًّاً بل جعله من القسم الأول الشرك الأكبر .

وقال ابن تيمية موجِّهاً حديث ابن مسعود : وقوله يا محمد هذا وأمثاله نداءٌ يُطلب به استحضار المنادي في القلب فيخاطب لشهوده في القلب ، كما يقول المصلِّي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والإنسان يفعل هذا كثيراً يخاطب من يتصوره في نفسه وإن لم يكن في الخارج من سمع الخطاب ا.هـ[2].

الثاني / الشفاعة :

الشفاعة لغة: اسم من شفع يشفع إذا جعل الشيء اثنين ، والشفع ضد الوتر.

اصطلاحاً : التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة .[3]

والشفاعة لأهل التوحيد دون غيرهم ، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لكل نبيٍّ دعوةٌ مُستجابة فَتَعجَّل كل نبيٍّ دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلةٌ إن شاء الله من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئاً))

[1] راجع التيسير في تعريف خوف السر ص 40 وكلام محمد رشيد رضا في حاشية صيانة الإنسان ص 367 وكتاب الدعاء ومنزلته في العقيدة (489/2).

[2] اقتضاء الصراط المستقيم (793/2) ، وانظر منهاج السنة (367/3) .

[3] القول المفيد (331/1) وانظر شرح الواسطية للشيخ محمد العثيمين (168/2) .

واللفظ لمسلم . وفي صحيح البخاري سأل أبو هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال : ((من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه)) ، وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أنس قال: إن رسول الله ﷺ قال : ((فأقول: يارب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله ، قال: ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجنَّ من قال لا إله إلا الله)) قال ابن تيمية في الشفاعة المثبتة : فتلك لأهل الإخلاص بإذن الله ولا تكون لمن أشرك باللهِ.هـ [1] إلا أنه يُستثنى من هذا شفاعتان فإنها تكون لمن أشرك بالله :

الأولى: شفاعة رسول الله ﷺ لأهل الموقف وفيهم المشركون في الفصل بينهم كما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه ، علماً أن هؤلاء دخلوا تبعاً لا قصداً . وقد يقال : هذا النوع من الشفاعة خاص بالمؤمنين ؛ لأن الكفار لا يريدون الحساب إذ ما هم عليه في الموقف خير مما هم مقبلون إليه.

الثانية : شفاعةُ رسول الله ﷺ لعمه الكافر أبي طالب كما جاء في الصحيحين من حديث العباس بن عبد المطلب فإنه يشفع له فيُخفَّف عنه العذاب[2].

تنبيهات :

التنبيه الأول :_الشفاعة قسمان باعتبار المشفوع إليه :

أ - إن كان غير الله فتنقسم قسمين : حسنة وسيئة بحسبها ، وما يترتب عليها قال تعالى ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ...﴾ قال الشوكاني : وأما التشفع بالمخلوق ، فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا . وثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة على أن نبينا صلى الله عليه وسلَّم هو الشافع المشفع ، وأنه يشفع للخلائق

[1] انظر فتح المجيد (359/1) ورسالة الكلام على حقيقة الإسلام ص119- 121.

[2] راجع القول المفيد (427،431/1) وشرح الواسطية (168/2 ، 177) لابن عثيمين .

يوم القيامة ، وأن الناس يستشفعون به ويطلبون منه أن يشفع لهم إلى ربهاهـ[1].

ب-إن كان الله سبحانه فلها أنواع وشروط ، أما أنواعها فقد اختلفوا في تعدادها[2] . والذي يظهر في التعداد أن كل نوع يمكن فصله عن الآخر ويجعل وحده .

(**النوع الأول**) الشفاعة لأهل الموقف حتى يُقضى بينهم كما جاء في حديث أبي هريرة الطويل في الصحيحين وكذا حديث أنس المتفق عليه وهذه الشفاعة خاصةٌ بالرسول صلى الله عليه وسلَّم [3].

(**النوع الثاني**) الشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوها ، والدليل ما رواه مسلم عن انس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم: ((أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الأنبياء تبعاً)) وما رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم : ((يجمع الله تبارك وتعالى الناس ، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة ، فيأتون آدم فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة - وذكر الحديث - فيقوم ...)) الحديث وهذه الشفاعة خاصة برسول صلى الله عليه وسلَّم[4]

(**النوع الثالث**) شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلَّم في عمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب ، كما في الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يارسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء ؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك . قال: نعم هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النَّار)) ، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول صلى الله عليه وسلَّم ذكر عنده عمه أبو

[1] الدر النضيد ص 16 .

[2] ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن (7/133-134) وابن تيمية في الواسطية وابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية .

[3] وذكر هذا النوع ابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز الحنفي .

[4] قاله ابن تيمية في العقيدة الواسطية وأيضاً ذكر هذه الشفاعة ابن القيم وابن أبي العز الحنفي .

طالب ، فقال: ((لعلَّه تنفعه شفاعتي يوم القيامة، فيجعل في ضحضاح من النَّار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه)) وهذه خاصةٌ بالرسول صلى الله عليه وسلَّم [1] .

(**النوع الرابع**) الشفاعة في دخول من لا حساب عليهم الجنَّة من الباب الأيمن ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتي رسول الله ﷺ يوماً بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تُعجبه - فذكر الحديث إلى أن قال - فيُقال: يا محمد أدخل الجنَّة من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنَّة ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب)) متفق عليه وذكر هذه الشفاعة ابن القيم وابن أبي العز الحنفي [2] ، والظاهر أنها خاصةٌ برسول الله ﷺ .

(**النوع الخامس**) الشفاعة في المستحقين للنَّار أن لا يدخلوها ذكر هذه الشفاعة ابن أبي العز في شرح الطحاوية ، وقال ابن القيم في تهذيب السنن : وهذا النوع لم اقف إلى الآن على حديثٍ يدل عليه ا.هـ

وقد يُستَدَلُّ له بما رواه الشيخان عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((إن الله تعالى يقول شفعت الملائكة وشفع النبيِّون وشفع المؤمنون ...)) **وجه الدلالة** / أن ما شفعوا فيه لم يُذكر فيدخل فيهم هؤلاء وقد يدل على ذلك حديث ابن عباس في صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه)) وجه الدلالة / أن هذا الحديث عامٌ يدخل فيه كل رجل صلى عليه هذا العدد بهذه الصفة ويدخل في هذا العموم من استوجب النَّار فلم يدخلها لشفاعة هؤلاء المؤمنين فيه .

(**النوع السادس**) الشفاعة لمن دخل النَّار أن يخرج منها وذكر هذه الشفاعة ابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز الحنفي لما روى البخاري عن

[1] الشيخ محمد بن صالح العثيمين في القول المفيد(427/1) وشرحه للواسطية (175/2) وذكر هذا النوع من الشفاعة ابن أبي العز الحنفي . وابن تيمية في الرَّد على البكري ص 62 .

[2] وانظر مجموع الفتاوى (399/14-400) .

عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال: ((يخرج قومٌ من النَّار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلَّم ، فيدخلون الجنَّة يُسمَّون الجهنميين)) ، والأحاديث في هذا كثيرةٌ . وذكر ابن تيمية أن الإقرار بهذه الشفاعة هو قول الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم [1] .

(**النوع السابع**) الشفاعة في رفع منزلة أهل الجنَّة ، ذكر هذا النَّوع ابن أبي العز الحنفي ، وقال ابن القيم : وقد يُستدل عليه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلَّم لأبي سلمة وقوله ((اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديِّين))ا.هـ والحديث . رواه مسلمٌ عن أم سلمة ، وما استُدلَّ به على النَّوع الخامس يُستدلَّ به على هذا النَّوع . وحكى ابن تيمية أن هذه الشفاعة مُتفقٌ عليها بين المسلمين [2] .

(**النوع الثامن**) الشفاعة في أقوامٍ تساوت حسناتهم مع سيئاتهم حتى يدخلوا الجنَّة ، ذكر هذا النوع ابن أبي العزِّ وما استدلُّوا به على النُّوع الخامس يُستدلُّ به على هذا النَّوع .

وأما شروطها : - أي الشفاعة - فثلاثة شروط :

الشرط الأول : الإذن للشافع أن يشفع ، قال تعالى ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾

الشَّرط الثَّاني :رضاه سُبحانه عن الشافع ، فلا يأذن سبحانه إلا لمن رضي عنه فعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى قال: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضةً من النَّار ، فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حُمَماً ...)) متفقٌ عليه واللفظ لمسلم والملائكة والنبيُّون والمؤمنون قد رضي عنهم. فإذا كان لابد من الرضا عن المشفوع له، فمن باب أولى الشافع.

الشرط الثالث :رضاه سبحانه عن المشفوع له ، كما قال تعالى ﴿ وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴾ ، واستُثني هذا الشرط في الشفاعة العظمى للفصل بين العباد ، وفي شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب الكافر - كما سبق - .

[1] قاعدةٍ في التوسل ص 12 .

[2] كتاب قاعدة في التوسل ص 12 .

التنبيه الثاني : الرضا قسمان :
أ - رضا خاصٌ .
ب - رضا عامٌّ .
أما الرضا الخاص ما كان للأنبياء والأولياء من المؤمنين ، ويدلُّ لذلك قوله تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروحٍ منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ أما الرضا العامُّ فهو رضاه سُبحانه عن كل موحدٍ وهذا الرضا هو المراد في آيات الشفاعة كما سبق .

التنبيه الثالث : ما جاء في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من رجلٍ مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفَّعَهم الله فيه)) رواه مسلم ، وهؤلاء الأربعون شُفِّعوا في هذا المسلم ، فأين شرط الرضا وشرط الإذن ؟
والجواب أما شرط الرضا فقد سبق ، أما الإذن فقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -حفظه الله - : فإن قيل إن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه سُبحانه ، فكيف يُسمَّى دعاءُ الإنسان لأخيه شفاعة وهو لم يستأذن من ربه ؟ الجواب أن الله أمر بأن يدعو الإنسان لأخيه الميت وأمره بالدعاء إذن وزيادة . ا.هـ[1]

التنبيه الرابع : قد يُقال ما فائدة الشفاعة ؟ لماذا لا يغفر الله للمشفوع له مباشرةً بدون شفاعة أحد ؟

[1] القول المفيد (429/1) .

فيُقال : الشفاعة فيها إظهار إكرام الشافع قال ابن تيمية : وحقيقته أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء مَنْ أذن له أن يشفع ليكرمه وينال المقام المحمود ا.هـ[1]

التنبيه الخامس : ذكر ابن تيمية أن المنكرين لبعض الشفاعات يستدلُّون بالآيات التي فيها نفي الشفاعة كقوله تعالى ﴿ وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ...﴾ وهكذا ، ثم ذكر أن جواب أهل السنة حمل الآيات على أحد محملين :

أولهما أنها لا تنفع المشركين .

الثاني: أن المراد منها نفي الشفاعة التي يظنُّها المشركون مما تكون بغير إذن الله كما يشفع الناس بعضهم لبعض ، ويكون المشفوع إليه مفتقراً لهذه الشفاعة [2].

التنبيه السادس : بيَّن ابن تيمية أن الشفاعة نوعان مُثبتةٌ ومنفية [3]. ودرج على هذا أئمة الدعوة النجدية في كتبهم ، وعلى رأسهم الإمام محمد بن عبد الوهاب .

الثالث/ التوكل:

التوكل لغة: إظهار العجز والاعتماد على الغير (لسان العرب).

شرعاً: قال ابن رجب: هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها ا.هـ [4] لكن يضاف عليه مع فعل الأسباب المأذون فيها [5].

[1] رسالة الكلام على حقيقة الإسلام ص119-121 .

[2] قاعدة في التوسل والوسيلة ص 12-13 .

[3] كتاب " قاعدةٌ جليلةٌ في التوسل والوسيلة " ص 266 .

[4] جامع العلوم والحكم (497/2) .

[5] انظر القول المفيد (185/2) .

قال الإمام أحمد: التوكل عمل القلب . وكذا قال ابن القيم [1]. قال ابن القيم: فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان ، ولجميع أعمال الإسلام ، وأن منزلته منها كمنزلة الرأس من الجسد ، فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن ، فكذلك لا يقوم الإيمان ومقاماته إلا على ساق التوكل ا.هـ[2]

وذكر ابن القيم أن التوكل شرط في الإيمان ، وأنه إذا انتفى انتفى الإيمان ، قال تعالى ﴿ وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ 0[3]

قسم بعض أهل العلم التوكل أقساماً ، وجعل من أقسامه الوكالة . والظاهر أن هناك فرقاً بين التوكل والوكالة ، فإن التوكل فيه قيام العبد بالعمل ومباشرة الأسباب ، بخلاف الوكالة فإن فيها إقامة العبد غيره لمباشرة أسباب العمل ، والعبد نفسه متوكل على الله فاعل للسبب بإقامة الغير بدلاً منه ، فالذي يظهر أن التوكل قسم واحد صرفه لغير الله شرك أكبر ، وهو شرط في الإيمان ، ومن ثم لا يصح قول العبد توكلت على فلان ، أو توكلت على الله ثم على فلان ، فإن هذا من شرك الألفاظ .

فائدة/ ذكر ابن تيمية أن القول بأن الأنبياء والرسل وسائط بيننا وبين الله لفظ مجمل محتمل لمعنى صحيح ولمعنى باطل ؛ أما الصحيح أنهم يبلغون أوامر الله ، أما المعنى الباطل أن يعبدوا ليكونوا وسطاء بيننا وبين الله ، وهذا شرك وهو فعل كفار قريش كما قالوا ﴿) مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾قال - رحمه الله - : وإن أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجون إليه فيه ، فهذا من أعظم

[1] انظر مدارج السالكين (114/2) .

[2] المدارج .

[3] المرجع السابق .

الشرك الذ كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار ا.هـ[1]

قول المصنف (**الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر**)

والدليل على هذا الناقض أن من لم يكفر المشركين يعد مكذباً لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم [2]، وكذا من شك في كفرهم يعد غير مصدق بكلام الله ورسوله الدال على كفرهم [3] ، أما من صحح مذهبهم زيادة على كونه تكذيباً لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو أيضاً استحلال لما حرم الله لأن الله أبطلها وحرمها ، وهذا يصححها، قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ وذلك في تحريم الوصيلة ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾

قال ابن حزم: وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون ألبته إلا منه لا من غيره ، فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله ا.هـ [4] والمشركون الذين كفرهم الله في كتابه وكذا رسوله صلى الله عليه وسلم سواء بالتعيين لبعض أفرادهم كأبي لهب ، أو على سبيل العموم لبعض الطوائف كاليهود والنصارى ، والذين خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفار الأصليين ، أو ممن تيقن كفره بالأدلة من الكتاب والسنة بفهم السلف والأئمة من لم يكفرهم كفر .

قال ابن تيمية - رحمه الله -: وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى ، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ، ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد تارة أخرى ، وبالوحدة تارة ، فإنه مذهب متناقض في نفسه ، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه ، فهذا كله كفر باطناً وظاهراً

[1] مجموع الفتاوى (123/1) .

[2] راجع كفر التكذيب .

[3] راجع كفر الشك .

[4] الفصل (245/3) .

بإجماع كل مسلم ، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ، ومعرفة دين الإسلام فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين ا.هـ[1]

وقال فيمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً ، أو أنهم فسقوا عامتهم: فهذا لا ريب أيضاً في كفره ؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ا.هـ[2]

وقال: وليس أحد من مشايخ الطريق - لا أولهم ولا آخرهم - يصوب الحلاج في جميع مقاله ، بل اتفقت الأمة على أنه إما مخطئ ، وإما عاص ، وإما فاسق ، وإما كافر ، ومن قال: إنه مصيب في جميع هذه الأقوال المأثورة ، فهو ضال بل كافر بإجماع المسلمين ا.هـ[3]

قال شيخنا عبدالعزيز ابن باز-رحمه الله-: ومن لم يكفر الكافر فهو مثله إذا أقيمت عليه الحجة وبين له الدليل فأصر على عدم التكفير ، كمن لا يكفر اليهود أو النصارى أو الشيوعيين أو نحوهم ممن كفره لا يلتبس على من له أدنى بصيرة وعلم ا.هـ[4]

قول المصنف (**الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر**)

وهذا ردة لأنه تكذيب للقرآن الناص على أنه لا حكم أحسن من حكم الله . والحكم بغير ما أنزل الله له أحوال ومراتب إليكها مع الكلام على حكمها ، وقبل ذلك أحرر محل النزاع :

[1] مجموع الفتاوى (368/2) .

[2] الصارم المسلول ص591-592 .

[3] الاستقامة ص116 .

[4] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (418/7) .

اتفق العلماء على أن مِنْ الحكم بغير ما أنزل الله كفراً مخرجاً من الملة كأن يكون جحوداً أو استحلالاً - على ما سيأتي تفصيله - ومنه ما ليس كفراً ، كأن يظلم الأبُ أحدَ ابنيه ولا يعدل بينهما ، فإنه بهذا يكون قد حكم بينهما بغير ما أنزل الله إذ الحكم بين الأبناء من جملة الحكم ، فإن كان عدلاً فهو بما أنزل الله وإن كان ظلماً فهو بغير ما أنزل الله

قال ابن تيمية :وكل من حكم بين اثنين فهو قاض ، سواءً كان صاحب حرب ٍ أو متولي ديوان ، أو منتصباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط ، فإن الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام ا . هـ[1] ، والحكم بغير ما أنزل الله حالاتٌ ، لكن هناك حالةٌ كثُر الكلام فيها وهي إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً ، بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنى قوانين وُضعت قَبله وهو مع هذه الحالة معترفٌ بالعصيان والخطيئة ، فهل مثلُ هذا يُعد كفراً مخرجاً من الملَّة أم لا ؟ **وقبل ذكر أدلة كل طائفة أحرِّر محل النزاع وهو يتلخص فيما يلي:**

1-أن يجحد الحاكمُ حكمَ الله سبحانه وتعالى ومعنى الجحود أنه يكذِّب وينكر أن هذا حكم الله عز وجل وهذا كفرٌ بالاتفاق قال تعالى ﴿ (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً ... ﴾ وقال سبحانه ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾

وكفرُ الجحود نوعان : كفرٌ مطلقٌ عامٌّ وكفرٌ مقيَّدٌ خاص . والخاص المقيَّد : أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرماته ا . هـ[2]

2- أن يجوِّز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى :- وهذا هو الاستحلال وهو كفرٌ بالاتفاق .-كما تقدم - وللفائدة فقد درج جماعةٌ من العلماء[3] على ذكر آية ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ من الأدلة على تحريم البدع - التي هي تشريع أمور جديدة يزعم

[1] مجموع الفتاوى (170/18) .

[2] أفاده ابن القيم في المدارج (367/1) .

[3] كما فعله ابن تيمية في مواضع منها في أوائل كتاب الاستقامة (5/1) والاقتضاء (582/2) وابن رجب في الجامع عند حديث عائشة " من أحدث " .

صاحبها أنها من الدين ليُتعبد الله بها - ، ومن هذا يتبين خطأ المستدلين بالآية على تكفير من شرع أحكاماً غير حكم الله ، ووجه خطأ استدلالهم أن الآية كفرت من جمع بين وصف التشريع والزعم أنه من الدين وهذا هو المسمى بالتبديل - كما سيأتي- ، أما التشريع وحده دون زعم أنه من الدين فلم تحكِ الآية كفره **فتنبه** .

3-أن يسوِّي الحاكم حكم غير الله بحكم الله جل جلاله : وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملّة كما قال تعالى ﴿ فَلا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ وقال ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ وقال ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً ﴾ وقال ﴿ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً ﴾.

4-أن يفضِّل حكم غير الله على حكم الله سبحانه وتعالى : وهذا كفرٌ مخرجٌ من الملَّة إذ هو أولى من الذي قبله ، فهو تكذيبٌ لكتاب الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

5-أن يحكم بغير ما أنزل الله على أنه حكم لله ، وهذا كفر أكبر بالإجماع قال تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فجمعوا بين التشريع وزعمه من الدين فهذا يسمى تبديلاً .

وبعد تحرير ما أظنُّه مورد النزاع أنتقل إلى ما كثُر فيه الخلاف وهو إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه ، أو يتبنَّى قوانين وضعت قبله مع اعترافه بالعصيان ومخالفة أمر الرحمن سبحانه ، فهل مثل هذا الحاكم يصير كافراً مرتداً عن الدين ؟ سأورد المسألة على وجه المناظرة ليسهل تصورها من حيث الدليل و ، من لا يكفر في هذه المسألة أصفه (بالمفسِّق) ومن يكفِّر أصفه (بالمكفِّر) .

قال المفسِّق : إن الأصل في المعاصي والذنوب عدم الكفر إلا بدليل شرعي خاص، فإن ذكرت دليلاً يدل على التكفير ولم أستطع الإجابة عليه ، فليس لي إلا المصير إلى قولك ويكفيك في إثبات الكفر دليلٌ واحدٌ صحيحٌ من جهة الثبوت والدلالة ، وإن لم تصح أدلتك إما من جهة الثبوت أو من جهة الدلالة ، فإنه يلزمك الرجوع إلى الأصل وهو عدم التكفير مع اتفاقنا أنه واقعٌ في ذنبٍ خطير؛ حسب هذا الذنب خطورة تسمية الشريعة صاحبه كافراً تنازع الناس في إخراجه من الملة .

قال المكفِّر : عندي أدلةٌ كثيرة متنوعةٌ من الكتاب والسنة والإجماع والعقل دالةٌ على أن الكفر أكبر ولكن لتكن طريقتنا في المباحثة دراسة كلِّ دليلٍ وحده ، فإن سلَّمتَ بصحة دلالة دليلٍ واحدٍ من حيث الثبوت والدلالة فليتوقف البحث لأن المقصود قد حصل . وقد ذكرتَ أن دليلاً واحداً يكفي لإثبات ما أريد .

قال المفسِّق : هات الأدلة مستعيناً بالله .

قال المكفِّر: **الدليل الأول** قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

وجه الدلالة: أن الله حكم على الذي لم يحكم بما أنزل الله بأنه الكافر فرتَّب وصفه بالكافر على مجرد الحكم بغير ما أنزل الله دون نظرٍ لاعتقاد فدلَّ على أن علَّة هذا الحكم كونه لم يحكم بما أنزل فحسب ولا يصحُّ لك أن تحمل وصف الكافر هنا على الكفر الأصغر لأن الحافظ الإمام ابن تيمية حكى بعد الاستقراء لنصوص الشريعة أن الكفر المعرَّف لا ينصرف إلا إلى الأكبر[1]، ثم ذكر هو وغيره أن الأصل في الكفر إذا أطلق انصرف إلى الأكبر إلا بدليل إذ الأصل في اللفظ إذا أُطلق في الكتاب والسنة انصرف إلى مسماه المطلق وحقيقته المطلقة وكماله[2] .

قال المفسِّق : لقد ذكرت في ثنايا كلامك حججاً ثلاثاً:

١ - أن الشارع علَّق الحكم بمجرد التحكيم دون النظر للاعتقاد .

٢ -أن اللفظ إذا أُطلق في الشريعة انصرف إلى كماله إلا بدليل .

٣ -أن ابن تيمية استقرأ لفظ الكفر في الشريعة وتبين له أنها لا تنصرف إلا إلى الأكبر دون الأصغر .

والجواب على الحجة الأولى يكون بما يلي :

أ - لا أخالفك أن الشارع علَّق الحكم بوصف(الكافر) على مجرد التحكيم بغير ما أنزل الله لكنني أقول بأن الكفر هنا أصغر لا أكبر للأدلة التالية:

1- أن الأخذ بعموم الآية يلزم منه تكفير المسلمين في أي حادثةٍ لم يعدلوا فيها بين اثنين حتى الأب مع أبنائه بل والرجل في نفسه إذا عصى ربه ؛ لأن

[1] انظر الاقتضاء (211/1) وشرح العمدة قسم الصلاة (82) .

[2] انظر مجموع الفتاوى (668/7) والرسائل والمسائل النجدية (7/3) وشرح العمدة قسم الصلاة لابن تيمية ص 82 .

واقعه أنه لما عصى ربه لم يحكم بما أنزل الله في نفسه[1] ووجه هذا اللازم أن لفظة (مَنْ) عامةٌ تشمل كل عالم[2] (وما) عامة تشمل كل ما ليس بعالم ومن لم يعدل بين بنيه داخلٌ في عموم (من) ومسألته التي لم يعدل فيها داخلةٌ في عموم (ما) .

فالنصوص الدالة على عدم كفر مثل هذا وكل عاصٍ تكون صارفةً للآية من الأكبر إلى الأصغر لأجل هذا أجمع العلماء على عدم الأخذ بعموم هذه الآية، إذ الخوارج هم المتمسكون بعمومها في تكفير أهل المعاصي والذنوب ولم يلتفتوا إلى الصوارف من الأدلة الأخرى .

قال ابن عبد البر : وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها مثل قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾. ا . هـ [3].

وقال: أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمَّد ذلك عالماً به...ا.هـ[4]

وقال محمد رشيد رضا :" أما ظاهر الآية لم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين . بل لم يقل به أحدٌ قط " ا . هـ [5] فلعلَّه لا يرى الخوارج أيضاً

[1] قال ابن حزم في الفصل (3/ 234): فإن الله عز وجل قال : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، ومن لم يحكم بما أنز الله فأولئك هم الفاسقون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون . فليلزم المعتزلة أن يصرحوا بكفر كل عاص وظالم وفاسق لأن كل عامل بالمعصية فلم يحكم بما أنزل الله ا.هـ

[2] درج كثير من العلماء أن يعبر بكلمة (عاقل) بدل (عالم) لكن عالم أدق لأن (مَنْ) أطلقت على الله ، فالله يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل .قال الخطابي في كتاب شأن الدعاء ص 113 :وفي أسمائه العليم ومن صفته العلم ، فلا يجوز قياساً عليه أن يسمى عارفاً لما تقتضيه المعرفة من تقديم الأسباب التي بها يتوصل إلى علم الشيء وكذلك لا يوصف بالعاقل ..ا.هـ .

[3] التمهيد (16/17) .

[4] التمهيد (5/74-75) .

[5] تفسير المنار (406/6) .

متمسكين بظاهر الآية لكونهم لا يكفِّرون بالصغائر وظاهر الآية تشمل حتى الصغائر .

وقال الآجري: ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ويقرءون معها ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر ، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون ، فيخرجون فيفعلون ما رأيت ؛ لأنهم يتأولون هذه الآية ا.هـ[1] .

وقال الجصاص :" وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود . ا هـ[2]

وقال أبو حيان :" واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافرٌ وقالوا هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ا.هـ[3]

انظر – يا رعاك الله – توارد كلمات علماء الأمة في ذم الأخذ بعموم الآية وأنه مذهب الخوارج ، فكن حذراً.

2- أنه ثبت عن ترجمان القرآن تفسير الآية بالكفر الأصغر دون الأكبر وليس لنا أن نخالفه

قال المكفِّر : لا أسلِّم لك صحة الاستدلال بأثر ابن عباس لا من حيث السند ولا المتن .

أما من حيث السَّند فإن ما جاء عن ابن عباس صريحاً في إرادة الكفر الأصغر لا يثبت كقوله " كفرٌ لا ينقل عن الملة " فإن هذا الأثر رواه ابن نصر [4] من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن رجلٍ عن طاووس عن ابن عباس به ، وفي إسناده رجل مُبهمٌ فهو من أنواع المجهول ورواية المجهول ضعيفةٌ لا يُحتجُ بها وكقوله – رضي الله عنهما –" ليس بالكفر الذي تذهبون إليه " فقد رواه ابن نصر [5] من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباسٍ به وهشام بن حجير قد ضعفه يحيى القطان وابن معين

[1] الشريعة ص27.

[2] أحكام القرآن (534/2) .

[3] البحر المحيط (493/3) .

[4] تعظيم قدر الصلاة رقم (573) .

[5] رقم (569) .

وغيرهما . فعلى هذا يكون الأثر ضعيفاً وكقوله – رضي الله عنهما – " كفرٌ دون كفرٍ " فقد أخرجه الحاكم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووسٍ عن ابن عباس به وهذا الأثر ضعيفٌ لضعف هشام بن حجير .

وأما ما ثبت عن ابن عباس في تفسير الآية كقوله " هي به كفرٌ " كما رواه عبد الرزاق[1] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به فليس صريحاً في الأصغر ، إذ قد يُحمل على الأكبر ومثل هذا ما أخرجه الطبري في تفسيره من طريق سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قوله " هي به كفرٌ وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله ".

قال المفسِّق : ما ذكرته من البحث الإسنادي أنا مسلِّمٌ به ولم يكن اعتمادي على هذه الآثار الضعيفة في تثبيت هذا القول عن ابن عباس وإنما مُعتَمدي ما يلي : أن هذين الأثرين الصحيحين عن ابن عباس محتملان للكفر الأصغر أو الأكبر ، فرجحت احتمال إرادة الأصغر لثلاثة أمور:

أ - أن أصحاب ابن عباس كطاووس صرَّحوا بأن المراد بالآية كفر لا ينقل عن الملة بإسناد صحيح رواه ابن نصر[2] وابن جرير في تفسيره . فهذا يغلِّب جانب احتمال إرادة الكفر الأصغر فيصير من باب الظن الغالب وهو كافٍ للاستدلال فإن أقوال أصحاب الرجل توضِّح قوله بل قد يُعلُّ ويُضعَّف قول الرجل إذا كان أصحابه على خلاف قوله كما فعل يحيى بن سعيد في تضعيف قولٍ لابن مسعود لأن أصحابه على خلافه[3].

ب - أنني لا أعرف أحداً من العلماء الماضين جعل قولا آخر لابن عباس بناءً على هذه الرواية وإنما من جعل منهم لابن عباس قولا آخر اعتمد على ما روي عنه من أنه فسر الآية بالجحود وإسناده ضعيفٌ ثم أيضاً مما يقوِّي عدم إرادة ابن عباس الكفر الأكبر أن فتنة الخوارج في زمانه وكانوا متمسكين بهذه الآية في التكفير وكانت له معهم مناظراتٌ فتفسير الآية بالكفر الأكبر لا فائدة منه في الرد عليهم فتنبه هُديت الرُّشد .

[1] التفسير (186/1) رقم (713) .

[2] كتاب تعظيم قدر الصلاة رقم (574) .

[3] انظر الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص 22 .

ج- أن الرواية الضعيفة التي فيها التصريح بأنه كفر دون كفر ليس ضعفها شديداً ، فإنه قد وثق بعض أهل العلم هشام بن حجير فيعتضد بها في بيان معنى الآثار الصحيحة وأن المراد بها كفر أصغر .[1]

قال المكفِّر : لقد أجبت على الحجة الأولى فما جوابك على الحجة الثانية ؟

[1] قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في تعليقه على كلام الشيخ الألباني: احتج الألباني بهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك غيره من العلماء الذين تلقوه بالقبول لصدق حقيقته على كثير من النصوص ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " ومع ذلك فإن قتاله لا يخرج الإنسان من الملة لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى أن قال ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول ، ولا يصح عن ابن عباس ، فيقال لهم: كيف لا يصح ؟ وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل وأعلم بالحديث وتقولون لا يقبل ؟!

فيكفينا أن علماء كشيخ ا؟لإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما وغيرهما تلقوه بالقبول ، ويتكلمون به وينقلونه ، فالأثر صحيح ، ثم هب أن الأمر كما قلتم أنه لا يصح عن ابن عباس فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة كما في الآية المذكورة ، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم:" اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب ، والنياحة على الميت " وهذه لا تخرج عن الملة بلا إشكال ، لكن كما قال الشيخ الألباني – وفقه الله – في أول كلامه : قلة البضاعة من العلم ، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة هي التي توجب هذا الضلال ، ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو سوء الإرادة التي تستلزم سوء الفهم ؛ لأن الإنسان إذا كان يريد شيئاً لزم من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريده ثم يحرف النصوص على ذلك ، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون : استدل ثم اعتقد ، ولا تعتقد ثم تستدل فتضل ، فالمهم أن الأسباب ثلاثة :

الأولى: قلة البضاعة من العلم الشرعي .

الثانية: قلة الفقه في القواعد الشرعية العامة .

الثالثة: سوء الفهم المبني على سوء الإرادة ا.هـ انظر تعليق الشيخ ابن عثيمين في كتاب " فتنة التكفير للشيخ الألباني " ص24 – 25 .

قال المفسِّق : إنك تجعل الأصل في الكفر أنه للأكبر إلا بدليل يصرفه عن ذلك ، وقد ذكرتُ لك الدليل الصارف من الأكبر إلى الأصغر وهو فهم الصحابي أولاً .

وثانياً كل دليل يدل على عدم كفر من ظلم بين اثنين ولم يعدل بل ومن ظلم مطلقاً غيره وأيضاً ما ذكر ابن عبد البر من الإجماع على أن الجور في الحكم ليس كفراً بل كبيرةً من كبائر الذنوب .

قال المكفِّر : ما جوابك على الحجة الثالثة ؟

قال المفسِّق : الجواب من وجهين :

أ – أن استقراء ابن تيمية كان على لفظة (الكفر) وهي مصدرٌ والذي ورد في الآية ليس مصدراً وإنما اسم فاعل وفرق بينهما إذ المصدر يدل على الحدث وحده أما اسم الفاعل فهو يدل على الحدث والفاعل[1] أفاده بمعناه العلَّامة محمد بن صالح العثيمين [2] .

ومما يدل على أن استقراءه راجع إلى المصدر دون اسم الفاعل أنه هو نفسه جعل الآية من الكفر الأصغر قال – رحمه الله -:" وإذا كان من قول السلف :إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق ، فكذلك في قولهم : إنه يكون فيه إيمان وكفر ، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملّة ، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قالوا : كفروا كفراً لا ينقل عن الملة ، وقد أتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة ا.هـ[3] .

ب - على فرض أن استقراء ابن تيمية يشمل اسم الفاعل فسُيقال إن استقراء ابن تيمية قاصر ناقص ليس تاماً لكون هذه الآية جاءت معرَّفةً وأريدَ بها الكفر الأصغر دون الأكبر لما سبق من الأدلة .

وبعد الإجابة على حججك الثلاث وإثبات أن الآية محمولةٌ على الكفر الأصغر ألفت نظرك – يا صاحبي – إلى أن الآية قد يُراد بها الكفر الأكبر

[2] قال: وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه – رحمه الله – بين الكفر المعرفة ب (ال) وبين " كفر " منكراً ، فأما الوصف فيصلح أن نقول فيه " هؤلاء كافرون " أو هؤلاء الكافرون " ، بناء على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة ، ففرق بين أن يوصف الفعل ، وأن يوصف الفاعل ا.هـ (فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ص227 .

[3] مجموع الفتاوى (312/7) وانظر فتح الباري لابن رجب (1/ 126)

وذلك في حق من بدل حكم الله بحكم غيره وبعض الناس لا يعرف معنى كلمة بدل فيظنها تشمل كل من حكم بغير حكم الله و كلمة بدَّل في كلام أهل العلم هو أن يضع حكماً غير حكم الله زاعماً انه حكم الله أما من وضع حكماً غير حكم الله ولم يزعم أنه حكم الله فليس مبدلاً .

قال ابن العربي :" وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر ... ا .هـ[1]

وبمثله قال القرطبي [2] وإليه أشار الإمام ابن تيمية فقال: ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاثة معان: " الشرع المنزل " وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا يجب اتباعه ، ومن خالفه وجبت عقوبته . والثاني " الشرع المؤول" وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه . فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم ، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ، ولا يمنع عموم الناس منه . والثالث " الشرع المبدل " وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها ، والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع . كمن قال : إن الدم والميتة حلال – ولو قال هذا مذهبي – ونحو ذلك ا.هـ[3]

فلاحظ أنه جعل الشرع المبدل الكذب على الله بزعم أنه من شرع الله لا تغيير الحكم مطلقاً .

وما رواه مسلم سبباً لنزول هذه الآية من حديث البراء بن عازب هو تبديلٌ إذ زعم اليهود أنهم يجدون حد الزنى في كتابهم التحميم والواقع أن حد الزنى في كتابهم الرجم لكنهم غيروه إلى التحميم مدعين أن التحميم حكم الله المنزل فالآية إما أن تحمل على الأصغر كما سبق أو على الأكبر في حق المبدل .

قال ابن تيمية :" والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء ، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله ا.هـ[4] .

[1] أحكام القرآن (624/2) .

[2] التفسير (191/6) .

[3] (268/3)

[4] مجموع الفتاوى (3/ 267) وانظر (70/7-71).

فائدة / كثيراً ما يذكر أهل العلم في كلامهم لا سيما الإمام أحمد بن تيمية – رحمه الله – أن من لم يلتزم هذا فهو كافر . فظن بعضهم أنه يريد المداومة على ترك الواجب أو المداومة على فعل الحرام ، ويسمون هذا غير ملتزم، وهذا الظن خاطئ ، وخطوة من خطوات الشيطان ليجعلهم على فكر الخوارج في مرتكب الكبيرة ، ورد هذا الظن من أوجه:

1/ بيان معنى (عدم الالتزام) من كلام أهل العلم لا سيما الإمام أحمد بن تيمية – رحمه الله - ، وأنه لا يرادف الترك المستمر كما يتصوره بعضهم قال – رحمه الله -: وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين . ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها ا.هـ[1]

لاحظ قوله " التزم فعلها ولم يفعلها " يفيد أن معنى الالتزام غير معنى المداومة على الفعل فقد يكون الرجل ملتزماً لها لكنه لا يفعلها ، فالالتزام الذي ينبني على تركه الكفر أمر عقدي قلبي لا فعلي ؛ لذا لما أراد ابن تيميه التعبير بالالتزام الفعلي قيده بوصف (الفعلي) ثم لم يجعله مكفراً لذاته بل لأمر آخر عقدي فقال – بعد النقل المتقدم -: أن لا يجحد وجوبها ، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله ورسوله ، فيقول: اعلم أن الله أوجبها على المسلمين ، والرسول صادق في تبليغ القرآن ، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكباراً أو حسداً للرسول ، أو عصبية لدينه ، أو بغضاً لما جاء به الرسول ، فهذا أيضاً كفر بالاتفاق ، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لم يكن جاحداً للإيجاب ، فإن الله تعالى باشره بالخطاب ، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين ا.هـ

فلاحظ أنه لم يجعل ترك الالتزام الفعلي مكفراً لذاته ، بل لما احتف به اعتقاد كفري، وهو الكبر والحسد أو بغض الله ورسوله .

فبهذا يتبين بجلاء أن ترك الالتزام ليس تركاً للفعل ولو على وجه الإصرار بل ترك للاعتقاد ، فإن قيل: ما معنى (عدم الالتزام) ؟

فيقال : معناه ترك المأمور لدافع عقدي كفري كالإباء والاستكبار وهكذا...مع اعتقاد وجوبه على نفسه وعلى المسلمين كما في كلام ابن تيمية المتقدم - قريباً – : لكنه ممتنع من التزام فعلها كبراً أو حسداً أو بغضاً لله

[1] الفتاوى (97/20) .

ورسوله. ثم ذكر إبليس مثالاً لغير الملتزم وهو موجب طاعة الله على نفسه لكنه ترك إباء واستكباراً [1]

2/ يلزم على قولهم أن من المكفرات عند أهل السنة الإصرار على المعصية تركاً لواجب أو فعلاً لمحرم فأين هو من كلامهم ؟ بل إن كلامهم المسطور في كتب المعتقد أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله [2]، وذلك رد على الخوارج المكفرين بارتكاب الكبائر .

[1] إذا عرفت معنى الالتزام بما تقدم بيانه عرفت معنى كلام الإمام سفيان بن عيينة فقد روى عبد الله بن أحمد رحمه الله في كتابه السنة (348) قال: حدثنا سويد بن سعيد قال سألن سفيان بن عيينة عن الأرجاء فقال: يقولون الإيمان قول ، ونحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارب وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر ، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمي عاصياً من غير كفر وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول كما يعرفون أبناءهم وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسماهم الله عز وجل كفاراً.

فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله وتركها على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل كفر علماء اليهود)

فمعنى الجحود في كلامه هو عدم الالتزام وهو ترك المأمور لدافع كفري كالإباء والاستكبار ويؤكد ذلك أنه هو كفر إبليس كما أخبرنا الله في كتابه واستعمال الجحود عند العلماء بهذا المعنى معروف قال ابن تيمية(98/20): ومن اطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها

3/ يلزم على قولهم أن المصر على المعصية بفعل المحرم أو ترك الواجب كافر. وهذا مخالف لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار . أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيرهما لسورة النساء. ويدخل في كلامه ترك المأمور وفعل المحضور

4/ أنه لا دليل من الكتاب والسنة على التكفير بمجرد الإصرار على الذنب، والتكفير حق لله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا مدخل للعواطف ولا للحماسات فيه ، بل النصوص دلت على عدم تكفير المصر كحديث صاحب البطاقة وغيره .

لذا المرجو التنبه لخطوة الشيطان هذه وألا ينساق وراءها .

قال المكفر: إن هناك أثراً ثابتاً عن علقمة ومسروق أنهما سألا عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – عن الرشوة ، فقال: من السحت . قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر . ثم تلا هذه الآية ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أخرجه الطبري في تفسيره . فهذا يفيد التكفير بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله .

قال المفسق: إنك لو تأملت أثر ابن مسعود ولو قليلاً لعلمت أنه لا يدل على ما تريد ولا ممسك لك به ، وذلك لوجهين:

١ - أن الأخذ بظاهره على ما تظن يقتضي الكفر الأكبر لمن أخذ الرشوة ليحكم بغير ما أنزل الله في مسألة واحدة . وهذا الظاهر لا تقول به ، وقطعاً غير مراد للإجماعات التي سبق نقلها عن ابن عبدالبر وغيره من أن هذا قول الخوارج دون غيرهم .

٢ - أن ابن مسعود لم يبين أي الكفر المراد : الأكبر أو الأصغر . أما أثر ابن عباس فصريح في إرادة الأصغر دون الأكبر فلا يصح جعل الخلاف بين الصحابة بما هو مظنون ، فإن الأصل عدم خلافهم لقلته بينهم .

فيكون الجحد عنده متناولا للتكذيب بالايجاب ومتناولا للامتناع عن الاقرار والالتزام كما قال تعالى (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) وقال تعالى (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) والا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق ا.هـ وأثر الإمام سفيان وإن كان في إسناده ضعف إلا أن معناه صحيح قطعاً وإلا لما نقله أئمة السنة في كتب الاعتقاد من غير نكير

قال المكفِّر : إنّك – يا أخي – أوردت كلام العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أنّ هذا كفر أصغر وهؤلاء العلماء يتكلمون في واقع غير واقعنا إذ تنحية شرع الله كلية لم يوجد إلا مؤخراً فلا يصح تنزيل كلامهم على واقعنا فتنبه .

قال المفسق : إذا كنت - يا أخي – لا ترى الاستدلال بالآية وكلام السلف على مسألتنا المطروحة لكونها حادثة ، فكذلك لا يصح تمسكك بالآية ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ﴾ دليلاً على تكفير من وقع في هذه الأزمان المتأخرة من الحكم بغير ما أنزل الله بجعل قانون وضعي وهو الذي نبحثه فكن يقظاً ، لأن هذه الآية بفهم الصحابة والتابعين حتى على قولك محمولة على من خالف في بعض الوقائع فهي لا تخرج عن الكفر الأصغر.

قال المكفِّر : عندي **دليل ثانٍ** وهو قوله تعالى ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... ﴾

وجه الدلالة / أن الأصل في النفي هنا أن ينصرف إلى أصل الإيمان فمن ثم يكون الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد تحكيمه كافراً كفراً أكبر لأن الإيمان قد نفي عنه . إلا أن يكون هناك دليل يدل على أن المنفي كمال الإيمان الواجب كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين " متفق عليه من حديث أنس واللفظ لمسلم وأنا لا أعلم دليلاً يصرفه إلى كماله الواجب .

قال المفسِّق : جزاك الله خيراً على هذا التأصيل القويم وعندي أكثر من دليل يدل على أن الإيمان المنفي هنا كماله الواجب لا أصله من ذلك :-

1/ سبب نزول الآية وهو ما رواه الشيخان عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة ... إلخ ، وفيه أن الأنصاري لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال إن كان ابن عمتك ... إلخ ، فقال ابن الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية ما نزلت إلا في ذلك ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ ... ﴾

وجه الدلالة / أنه وجد في نفس الأنصاري البدري حرج ولم يسلم تسليماً لحكم رسول الله ﷺ ومع ذلك لم يكفر ويؤكد عدم كفره أن الرجل بدري والبدريون مغفورة لهم ذنوبهم كما في حديث علي في قصة حاطب لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال

:اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " [1] والكفر الأكبر لا يغفر ، فدل هذا على أن البدريين معصومون من أن يكونوا كفاراً ، نص عليه ابن تيمية [2]. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطالبه بالإسلام .

2/ ما رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري قال بعث على بن أبي طالب وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل يا رسول الله: اتق الله فقال " ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا لعلَّه أن يكون يصلي "، قال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم "الحديث.

وجه الدلالة: أن هذا الرجل اعترض على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرض به ويسلِّم ، ووجد في نفسه حَرَجاً ولم يكفِّره الرسول صلى الله عليه وسلم ، وامتنع عن قتله خشية أن يكون مصلياً ولو كان واقعاً في أمر كفريٍّ لم تنفعه صلاته لأن الشرك والكفر الأكبرين يحبطان الأعمال ، فلاً تنفع الصلاة معهما .

وأيضاً مما يدل على أن الرجل لم يقع في أمر كفري عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خالداً أراد أن يحيله على أمر كفري خفي في القلب فلم يرتض هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان قوله كفراً لتمسك به خالد بن الوليد ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس .. " لأن هذا القول –المدعى أنه مكفر – قد ظهر منه ، ومما يوضح أن هذه الكلمة ليست كفراً أنه ثبت في الصحيحين عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم جئنه يناشدنه العدل في بنت أبي قحافة ، ولم يكن هذا منهن كفراً.

3/ ما روى الشيخان عن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل فقالوا يغفر الله

[1] رواه الستة إلا ابن ماجه قال ابن تيمية في المنهاج (4/ 331) : وهذه القصة مما اتفق أهل العلم على صحتها ،وهي متواترة عندهم ، معروفة عند علماء التفسير ، وعلماء الحديث ، وعلماء المغازي والسير والتواريخ ،وعلماء الفقه وغير هؤلاء ا.هـ .

[2] مجموع الفتاوى (7/ 490) .

لرسول الله يعطي قريشاً وسيوفنا تقطر من دمائهم " وفي رواية لما فُتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم ... "

وجه الدلالة / أن هؤلاء استنكروا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدوا في أنفسهم حرجاً ولم يكفِّرهم صلى الله عليه وسلم .

لذا قال ابن تيمية: والمقصود هنا أن كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك فإنما يكون لترك واجبٍ من ذلك المسمى ومن هذا قوله تعالى ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية دل على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد ... ا. هـ [1] .

وقال ابن تيمية : فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً ، لكن عصى واتبع هواه ، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة . وهذه الآية ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ ... ﴾ مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا ، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية .ا.هـ[2]

قال المكفِّر : دع عنك الاستدلال بهذا الدليل فإن عندي **دليلاً ثالثاً** ألا وهو قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً ﴾

وجه الدلالة: أنهم صاروا منافقين لكونهم يريدون التَّحاكم إلى الطاغوت وجعل إيمانهم مزعوماً.

قال ابن الجوزي :" والزَّعم والزُّعم لغتان وأكثر ما يُستعمل في قول ما لا تتحقق صحته. ا.هـ [3] .

[1] مجموع الفتاوى (37/7) وانظر (22/ 530) والقواعد النورانية ص61 .

[2] المنهاج (131/5) .

[3] زاد المسير (120/2) .

قال المفسِّق : إن هذه الآية عاريةُ الدلالة عن تكفير الواقعِ في الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك يتضح من أوجه :

الوجه الأول : أن الآية محتملةٌ لأمرين :

1- أن إيمانهم صار مزعوماً لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت وهذا ما تمسكت به .

2-أن من صفات أهل الإيمان المزعوم – المنافقين – كونهم يريدون التحاكم للطاغوت ومشابهة المنافقين في صفةٍ من صفاتهم لا توجب الكفر [1] ، فعلى هذا من حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفةٍ من صفاتهم وهذا لا يوجب الكفر إلا بدليل آخر كمن شابه المنافقين في الكذب لم يكن كافراً فمن ثَمَّ إذا توارد الاحتمال في أمرٍ بين كونه مكفِّراً أو غير مكفِّر لم يكفر بهذا الأمر لكون الأصل هو الإسلام فالنتيجة أنه لا يصح تمسكك بالآية في التكفير لكونها من المحتمل .

الوجه الثاني : أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت وليست إرادتهم هذه إرادةً مطلقةً بل هي إرادةٌ تنافي الكفر به الكفر الاعتقادي ، ومن لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت فلا شك في كفره الكفر الأكبر قال تعالى ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾

قال ابن جرير :" يريدون أن يتحاكموا في خصومتهم إلى الطاغوت يعني إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله وقد أمروا أن يكفروا به يقول وقد أمرهم أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان" ا. هـ[2]

فإن أبيت إلا أن تحملها على مطلق الإرادة فيُقال إن الإرادة هنا محتملةٌ لما قلتَ وقلتُ والكفر لا يكون في الأمور المحتملة - كما سبق -

قال المكفِّر : إليك **الدليل الرابع** قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾

وجه الدلالة: أن طاعة غير الله في الأحكام الوضعية شرك .

قال المفسِّق : لماذا أراك – يا أخي – نسيت ؟ قد سبق بيان أن هذه الآية راجعةٌ إلى التحليل والتحريم ثم إياك أن تنسى مرةً ثانيةً فتستدلَّ بقوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) ﴾ فقد سبق الكلام عنها

[1] انظر جامع البيان في تفسير القرآن (99/5) .

[2] (96/5) .

وأن المراد بها من جمع بين التشريع وزعم أن هذا من الدين الذي مؤداه إلى التحليل والتحريم وهو المسمى بالتبديل .

قال المكفِّر : **الدليل الخامس** قوله تعالى ﴿ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً ﴾

قال المفسِّق : انتظر - يا أخي – هل هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله يقولون هذا حكم الله حتى يكونوا مشاركين له في وضع حكمه سبحانه وتعالى ؟ إن كانوا كذلك فقد سبق أن هذا كفرٌ لا شك فيه وإن لم يكونوا كذلك فلا يصح الاستدلال عليهم بالآية . فتأمل!

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي:" هذا يشمل الحكم الكوني القدري والحكم الشرعي الديني فإنه الحاكم في خلقه قضاءً وقدراً وخلقاً وتدبيراً والحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه ...ا. هـ [1] .

فحكم الله الكوني واقع سواءً كان الله سبحانه محباً له أو غير محبٍ كالإرادة الكونية وهذا بلا شك لا أحد يشاركه فيه ومن اعتقد أن أحداً يشارك الله في هذا فقد وقع في الشرك الأكبر إذ إنه سوى غير الله بالله في أمرٍ خاصٍ بالله وهو شرك في الربوبيَّة أما الحكم الشرعي ، فإن أريد به التحليل والتحريم فهذا لاشك كفرٌ كما سبق ، وإن أريد مخالفة أمر الله مع الاعتراف بالخطأ فهذا لاشك أنه ليس كفراً كما هو الحال في باقي الذنوب ، وإلا كنا كالخوراج مكفرين بالذنوب فلأجل هذا – يا صاحبي – لا يصح لك الاستدلال بهذه الآية .

قال المكفِّر : **الدليل السادس** قوله تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ وجه الدلالة: أن هؤلاء الذين وضعوا أحكاماً وضعية نازعوا الله في أمرٍ خاصٍ به سبحانه فيكون شركاً أكبر .

قال المفسِّق : القول في هذا الدليل هو القول نفسه في الدليل الذي قبله إذ الحكم هنا يشمل الكوني القدري والشرعي الديني قال ابن تيمية :" وقد يجمع الحكمين – أي الكوني والشرعي – مثل ما في قوله تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ا. هـ [2]

وقال الشاطبي :" ويمكن أن يكون من خفيِّ هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم استدلالاً بقوله تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ فإنه مبنيٌّ على أن اللفظ ورد بصيغة العموم فلا يلحقه تخصيصٌ فلذلك أعرضوا عن قوله تعالى ﴿ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ﴾ وقوله ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...

[1] كتاب تيسير الكريم الرحمن .

[2] مجموع الفتاوى (413/2) .

﴾ وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يُراد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم : لعلَّ هذا العام مخصوصٌ فيتأولون ... ا. هـ [1].

قال المكفِّر: **الدليل السابع** قوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾

وجه الدلالة : أن أهل الكتاب لما أطاعوا علماءهم وعبَّادهم وصفهم الله بأنهم اتخذوهم أرباباً من دون الله .

قال المفسِّق : أن طاعة هؤلاء لا تخرج عن حالتين:

الأولى : طاعتهم في معصية الله بدون تحليل ولا تحريم وهذا ليس كفراً قطعاً وإلا للزم منه تكفير أهل الذنوب والمعاصي لأنهم أطاعوا هواهم في معصية الله سبحانه وتعالى .

الثانية : طاعتهم في التحليل والتحريم وهذا لاشك أنه كفر مخرجٌ من الملة كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع[2].

قال المكفِّر : **الدليل الثامن** قوله تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾

وجه الدلالة: أن هؤلاء تحاكموا لغير الله سبحانه وتعالى فخالفوا ما أمر الله جل وعلا به .

قال المفسِّق : لست أختلف معك ولو بقيد أنملة أن هؤلاء الحاكمين بغير ما أنزل الله آثمون وواقعون في ذنبٍ عظيم وأنهم من أسباب هزيمة أمتنا وضعفها لكن ليس لي أن أحكم عليهم بكفرٍ إلا بدلَّيلٍ ؛ لأن التكفير حقٌّ لله سبحانه – كما هو متقرِّرٌ - وغاية ما في هذا الدليل أنه يجب عليهم ال رجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه الحكم بكفرهم مطلقاً عند ترك ذلك .

قال المكفِّر: لا تظن – يا أخي – أن البحث انتهى فلا زالت عندي أدلةٌ من السنة والإجماع والعقل.

الدليل التاسع: سبب نزول قوله تعالى﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ قال الشعبي: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فقال اليهودي نتحاكم إلى محمد – صلى الله عليه وسلم – لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة وقال المنافق نتحاكم إلى اليهود لعلَّمه أنهم يأخذون الرشوة

[1] الاعتصام (303/1) .

[2] هذا ملخص ما قرره أبو العباس ابن تيمية (70/7) مجموع الفتاوى .

، فاتفقا أن يأتيا كاهناً في جهينة فيتحاكما إليه فنزلت الآية ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ... ﴾[1].

قال المفسِّق : إن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به لا من جهة الإسناد ولا المتن ولعلِّي أكتفي ببيان ضعف السند وهو واضحٌ فإن الشعبي تابعي فمن ثم يكون الأثر منقطعاً وهو من أنواع الضعيف .

قال المكفِّر : هناك سبب نزول آخر وهو أن رجلين اختصما فقال أحدهما: نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف ثم ترافعا إلى عمر فذكر له أحدهما القصة فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلَّم أكذلك قال نعم فضربه بالسيف فقتله "

قال المفسِّق : إن هذا الأثر لا يصح أيضاً بل هو أشد ضعفاً من الذي قبله إذ هو من طريق الكلبي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس به [2] فقد جمع هذا السند بين كذاب ومتروك وانقطاع .

قال المكفِّر : هناك سبب نزول[3] عن ابن عباس قال كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه فتنافر إليه أناسٌ من المسلمين فأنزل الله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية .

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح[4].

وقال الحافظ : إسناده جيد[5].

وقال الشيخ مقبل الوادعي[6]: شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي ا . هـ

فبهذا يتبين صحة إسناده فما قولك فيه ؟

قال المفسِّق : قد سلمت بصحة هذا الأثر لكن لم أسلِّم بدلالته على ما نحن فيه وذلك لما يلي:

[1] أخرجه الطبري (97/5) .

[2] كما علقه الواحدي في أسباب النزول ص 107 – 108 ، والبغوي في معالم التنزيل (242/2) .

[3] رواه الطبراني في الكبير (5/124) والواحدي في أسباب النزول ص106– 107 .

[4] مجمع الزوائد (6/7) .

[5] الإصابة (18/7) .

[6] بعد أن أورده في الصحيح من أسباب النزول ص 69 .

1/ أن هؤلاء الذين أتوا أبا بردة منافقون كما يدل عليه سياق الآيات فمن ثم تكون الآية ذاكرة صفة من صفاتهم وليس تحاكمهم هو السَّبب في كونهم يزعمون بل هم يزعمون الإيمان من قبل التحاكم فعليه من شابه المنافقين في صفةٍ لم يكن منافقاً إلا بإثبات أن هذه الصفة مكفرةٌ بنص خارجيٍّ آخر فأين هو ؟

2/ أن هؤلاء النفر يريدون التحاكم إلى غير ما أنزل الله وإرادتهم هذه ليست مطلقةً بل إرادةٌ تنافي الكفر بالطاغوت الذي يعد الكفر به ركناً من أركان الإيمان ، ولا شك أن من لم يَرَ وجوب الكفر بالطاغوت فهو كافر – كما سبق- .

3/ أن استدلالك بهذا الأثر يلزم منه لازمٌ لا تقول به أنت وهو أن تكفِّر من لم يحكم بما أنزل الله ولو في مسالةٍ واحدةٍ .

قال المكفر **: الدليل العاشر**: ما رواه الخمسة وغيرهم عن البراء بن عازب ولفظه عند أبي داود والنسائي قال:" لقيت – وعند النسائي أصبت – عمي ومعه راية ، فقلت له أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله " وعند الترمذي وابن ماجه ورواية للنسائي أنه " خاله " ، وأخرجه النسائي والطحاوي من حديث معاوية بن قرة عن أبيه وفيه " وأصفى ماله " ففي هذا الحديث ما يفيد صراحة بأن الرجل قتل كافراً لأنه أخذ ماله وهذا بمجرد عمل عمله، فكيف بمن يحكم بغير ما أنزل الله ، ويضع له محاكم ، ويلزم الناس بالرجوع إليها ؟ أو بمن يضع الربا ويحميه ؟ وهكذا...

قال المفسق : إن هذا الحديث من رواية معاوية بن قرة عن أبيه عن جده صحيح ، صححه الإمام يحيى بن معين [1]- وكفى به من إمام – لكن ثبوت الحديث لا يكفي لثبوت الدعوى بل لابد من ثبوت الدلالة –أيضاً- والدعوى التي ادعيتها – يا أخي – لا يدل عليها الحديث ألبته ، وذلك أن الحديث في حق من استحل محرماً ، فإن هذا الرجل المتزوج بامرأة أبيه قد استحل فرجها بعقد الزواج ، وفرق بين الزنى بامرأة الأب وتزوجها، فإن الزنى بها حرام وليس كفراً أما التزوج بها فهو كفر من جهة استحلال فرج محرم ؛ لأن الزواج معناه جعل فرجها حلالاً وهذا بخلاف الزنى.

[1] زاد المعاد (15/5) واحتج بالحديث الإمام أحمد كما نقله ابن القيم في روضة المحبين (374/1) وصححه ابن القيم في الإعلام (346/2) .

قال أبو جعفر الطحاوي: وهو أن ذلك المتزوج ، فعل ما فعل ذلك ، على الاستحلال، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فصار بذلك مرتداً ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد ا.هـ[1]

قال المكفِّر : **الدليل الحادي عشر**: هو إجماع العلماء على كفر من حكم بغير ما أنزل الله وجعله قانوناً

وقد حكى الإجماع الحافظ ابن كثير فقال: وفي ذلك كله مخالفةٌ لشرائع الله المنـزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين ا. هـ[2]

قال المفسِّق : إن معرفتنا بحال التتر وواقع الياسق معين على فهم هذا الإجماع المحكي وذلك أنهم وقعوا في التبديل الذي هو التحليل والتحريم

قال ابن تيمية : إنهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين ا.هـ[3]

وقد بين ابن تيمية كيف أنهم يعظمون جنكز خان ويقرنونه بالرسول صلى الله عليه وسلم - ثم قال - :" ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ (أي جوز) اتباع غير دين الإسلام فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب ا.هـ

ومما يدل على أن الإجماع الذي حكاه ابن كثير راجعٌ إلى التحليل والتحريم ما قاله ابن كثير نفسه : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن مَلِكِهِمْ جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارةٌ عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيه كثير من

[1] شرح معاني الآثار (149/3) وانظر الاختيارات الفقهية ص360 .

[2] كتاب البداية والنهاية (128/13) .

[3] مجموع الفتاوى (523/28) . وانظر ما يوضح حالهم لك أكثر (28 / 520- 527) .

الأحكام أخذه من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير . ا .هـ[1]

وقال أحمد بن علي الفزاري القلقشندي : ثم الذي كان عليه جنكيز خان في التدين وجرى عليه أعقابه بعد ه الجري على منهاج ياسة التي قررها ، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه ، رتب فيها أحكاماً وحدد فيها حدوداً ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية وأكثره مخالف لذلك سماها الياسة الكبرىا.هـ[2] .

فمن كلام ابن كثير وشيخه أبي العباس ابن تيمية وغيرهما يتضح أن الإجماع المحكيَّ فيمن وقع في التحليل والتحريم أي تجويز حكم غير حكم الله إذ جعلوا الياسق كدين الإسلام موصلاً إلى الله ومسألتنا المطروحة فيمن حكم بغير ما أنزل الله مع الاعتراف بالعصيان لا مع القول بأنه جائز لا محظور فيه أو بأنه طريق للرضوان .

ثم تنبه – أيها القارئ – إلى قول ابن كثير : فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ا.هـ هؤلاء جمعوا بين التحاكم إلى الياسق وتقديمه على شرع الله، فليس ذنبهم مجرد التحكيم الذي هو عمل بل قارنه الاعتقاد وهو التقديم .

قال المكفِّر : قد تذكرت دليلاً من كتاب الله وهو قوله تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

قال المفسِّق : إضافةُ الشيء إلى الجاهلية أو وصفه به لا يدل على الكفر فمن ثم لا يكون كفراً إلا بدليلٍ خارجي دالٍ على الكفر ويوضح ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلَّم لأبي ذر " إنك امرؤٌ فيك جاهلية " متفق عليه وقال في حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم " أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن ... "

قال أبو عبيد القاسم بن سلام " ألا تسمع قوله ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ تأويله عند أهل التفسير أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام

[1] التفسير (131/3) .

[2] الخطط (4/ 310 –311) ، وهذا القلقشندي من أعيان القرن الثامن . وتنبه –أيها القارئ – كيف أنه وصفه بأنه دين عندهم وما كان كذلك فهو خارج محل النزاع لأن مثل هذا كفر بالإجماع وهو التبديل .

كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية ، وإنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون ا . هـ[1] .

قال المكفِّر : سلَّمت لك بما ذكرتَ ولكن بحكم العقل هذا الرجل الذي ينحِّي الشرع ويحكم بأحكام الإفرنج ألا يكون كافراً لكونه وقع في كفر الإعراض وفعله هذا يدل على استحلاله؟ وإلا لماذا يترك أحكام رب الأرباب ؟

قال المفسِّق : إنك تريد تكفير هذا المسلم لكونك تصف فعله بأنه كفرُ إعراض . وأرجو قبل وصفك فعله بأنه كفر إعراض أن تكون مستحضراً لضابط كفر الإعراض الذي هو الإعراض بالكلية عن أصل الدين أو ترك جنس العمل[2].

وعلى هذا من ترك الحكم بما أنزل الله لم يقع في كفر الإعراض لأنه لم يترك جنس العمل أما إلزامك لمن ترك الحكم بما أنزل الله بأنه مستحلٌ لذلك فهذا إلزامٌ غير صحيح وإن كان محتملاً ولا يدفع الدين اليقيني بالكفر المحتمل لأن من دخل الدين بيقين لم يخرج إلا بيقينٍ مثله فأين هو ؟ ثم هذا يفتح باباً في تكفير أهل المعاصي . فكل من يستعظم معصية يحكم على صاحبها بأنه كافر لأنه مستحل لهذه المعصية إذ فعل هذه المعصية عظيم لا تكون عند ه إلا من مستحل لها .

قال المكفر : ألا ترى أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا العرب الذين امتنعوا عن الزكاة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلوهم مرتدين وذلك لكونهم جماعة امتنعوا عن شريعة من شرائع الدين ومثل هذا يقال في الجماعة التاركين للحكم بشريعة الله سبحانه .

[1] الإيمان ص 45 .

[2] راجع التسعينية لابن تيمية (2/ 674) ومدارج السالكين (366/1) ومنهاج أهل الحق لابن سحمان ص64-65 . وكون ترك جنس العمل كفراً قد حكى الإجماع عليه خمسة من علماء الدين ، والكتاب والسنة دالان على ذلك ، وهؤلاء الخمسة هم : الآجري في كتاب الشريعة (611/2) والحميدي والشافعي كما نقله ابن تيمية عنهما في الفتاوى (209/7) وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان ص 18-19 وابن تيمية نفسه في مجموع الفتاوى (14/ 120) وانظر كتابي الإمام الألباني وموقفه على الإرجاء .
فائدة/ قد صرح بلفظة جنس العمل الإمام ابن تيمية(7/ 616)

قال المفسق : قد اختلف العلماء في حكم هؤلاء هل هم كفار أم غير كفار على قولين هما روايتان عن أحمد –رحمه الله – ، وإن كنت أوافقك أنهم كفار ، وهذا ترجيح ابن تيمية لكن ليس كفرهم لأجل كونهم جماعة إذ القتال جماعة وقع من الخوارج ولم يكفروا باتفاق الصحابة، ووقع من خيار الأمة في الفتن ولم يكفروا والله يقول ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فأثبت الإيمان مع وجود القتال جماعة . وليس الكفر أيضاً من أجل الترك المجرد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر أبا جميل الذي لم يدفعها بخلاً وإنما الكفر لأجل عدم التزام هذا الحكم الذي سببه عدم الإقرار بوجوبه ، إذ من الممتنع أن يقر أحد بوجوب حكم ثم يتركه ويصر على تركه حتى تحت التهديد بالقتل فمثل هذا لا يكون إلا من غير مقر بوجوبها – كما سيأتي من كلام ابن تيمية – فبهذا يكون القتل دليلاً على عدم إقراره بهذا الحكم لا أنه السبب في تكفيره فتأمل .

وتنبه أن هذا مطرد في كل حكم شرعي . قال ابن تيمية : ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه ، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع ، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافراً ، ولو قال أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه ا.هـ [1]

وقال – رحمه الله - : فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها ويقال له : إن لم تصل وإلا قتلناك وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط في الإسلام . ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل: إن لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ، ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين ا.هـ [2] .

فإذا تبين أن تهديد المصر على ترك الطاعة بالقتل وإصراره بعد ذلك على عدم فعل الطاعة دليل على عدم إقراره ، فيقال: لو أن أحداً قوتل على فعل طاعة ولم يفعلها لا لأجل ذات الطاعة وإنما من أجل خوفه ممن هو أقوى منه فهذا لا يكفر لأن القتال هنا ليس دليلاً على عدم إقراره بوجوبها إذ هو مقر

[1] مجموع الفتاوى (7/ 615) .

[2] مجموع الفتاوى (22/ 48) .وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص63 .

لكنه خائف من غيره الذي هو أقوى منه وهذا مغاير لمن ترك لذات الطاعة نفسها وليس هناك سبب آخر إذ هذا الصنف كافر لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها . ومثل هذا يقال فيمن ترك الحكم بما أنزل الله وقوتل على ذلك فهم صنفان:

الأول/ تركه لذات الحكم وهو مصر على الترك مع مقاتلته على الحكم بما أنزل الله فهذا كافر –ولا كرامة – لأنه دليل على عدم إقراره بوجوبها .

الثاني / تركه الحكم بما أنزل الله خوفاً من غيره إذ هو وإن كان حاكماً إلا أنه محكوم من جهة من هو أقوى منه فمثل هذا لا يدل قتاله على أنه غير مقر بالوجوب . والله أعلم.

قال المكفر : لكن –يا أخي – قد سمعت غير واحد ، بل وقرأت لبعضهم كسفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء [1]، يقول بأن من قال بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر لا أكبر إلا إذا استحل فهو مرجئ .

[1] (2/ 695-696) . ونص كلامه : جاء المرجئة المعاصرون فقالوا: إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءاً قد يقل أو يكثر ، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالاً له وإيماناً بدينه – ثم قال – وما لم نطلع على ذلك فكل أعماله هي على سبيل المعصية – ثم قال – كل ذلك معاص لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع على ما في قلبه فنعلم أنه يفضل شرعاً وحكماً غير شرع الله وحكمه على شرع الله وحكمه ، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده ، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله !! فمرجئة عصرنا أكثر غلواً من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهراً ولا باطناً ... ا.هـ فلاحظ جعلهم أشد غلواً من المرجئة الأوائل فابن باز والألباني – رحمهما الله – أشد غلواً من المرجئة الأوائل ، وإن في هذا الكتاب عدة شنائع عقدية أذكر بعضها تنبيهاً على غيرها :

أ/ أجمع أهل السنة السلفيون على أن الإيمان يزول بزوال عمل القلب ولو بقي تصديق القلب ، ولم يخالف في ذلك إلا جهم بن صفوان ، ومن شذ من أهل البدع ، قال ابن تيمية (550/7): فليس مجرد التصديق بالباطن هو الإيمان عند عامة المسلمين إلا من شذ من اتباع جهم والصالحي ، وفي قولهم من السفسطة العقلية والمخالفة في الأحكام الدينية أعظم مما في قول ابن كرام إلا من شذ من أتباع ابن كرام ، وكذلك تصديق القلب الذي ليس معه

قال المفسق : إن التنابز بالألقاب ووصف الآخرين بأوصاف أهل البدع سهل يستطيعه كل أحد وإنما الأمر العسر وهو الذي عليه المعول إبانة البرهان على هذه الدعاوى إذ كيف يقال ذلك وقد فسر الآية بالكفر الأصغر ابن عباس وأصحابه والأئمة كأحمد وغيره ؟

ثم مما يزيدك يقيناً على وهاء هذا الوصف الخاطئ أن أكبر إمامين من أئمة أهل السنة في هذا العصر على هذا القول كما تقدم نقله عنهما[1]

حب الله ولا تعظيم، بل فيه بغض وعداوة لله ورسله ليس إيماناً باتفاق المسلمين ا.هـ قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص 54: فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان ، وأنه لا ينفع التصديق ، مع انتفاء عمل القلب ومحبته وانقياده ا.هـ ، ومع كون هذا مجمعاً عليه عند أهل السنة السلفيين إلا أن سفراً الحوالي خالف فيه وقال (527/2): فمن ارتكب هذه الفاحشة بجوارحه فإن عمل قلبه مفقود بلا شك ، خاصة حين الفعل ؛ لأن الإرادة الجازمة على الترك يستحيل معها وقوع الفعل ، فمن هنا نفى الشارع عنه الإيمان تلك اللحظة " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " ، لكن وجود قول القلب عنده منع من الحكم بخروجه من الإيمان كله ا.هـ فيرى أن الزاني ليس عنده شيء من أعمال القلوب ، ومع ذلك لا يزال مسلماً ، فهو بهذا يوافق الجهم بن صفوان والصالحي ونحوهما من غلاة المرجئة . فسبحان الله المنتقم لأوليائه كابن باز والألباني ، فأظهر الإرجاء الغالي فيمن رماهم زوراً بالإرجاء!!

ب/ جعل الإصرار على عدم الفعل(أي على الترك) جحوداً للالتزام (632/2) : ولما احتيج للاستدلال على كفرهم إلى قياس ولا غيره ، إنما جحدوا الالتزام بها ، أي أصروا على ألا يدفعوها، مع الإقرار بأنها من الدين ا.هـ وهذه لوثة خارجية لأنه كفر بكبيرة الإصرار على عدم الفعل ، وجعله جحوداً وردة ، وتقدم رد هذا وبيان معنى الالتزام فليراجع . وإن بهذا الكتاب عدة أخطاء وشنائع بين جملة منها الإمام الألباني كما في كتاب " الدرر المتلألئة بنقض الإمام العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني فرية موافقة المرجئة " .

[1] وقبيل إرسال الكتاب إلى الدار لطباعته –بعد المراجعة النهائية- طالعت لمعالي الشيخ العلامة محمد بن حسن آل الشيخ-وفقه الله-(أحد أعضاء لجنة الإفتاء في السعودية وأحد كبار العلماء فيها) مقدمة على كتاب (الحكم بغير ما أنزل الله)لأخينا الشيخ بندر بن نايف العتيبي-وفقه الله- وقد ونصر المؤلف في الكتاب ما قرره الإمامان ابن باز والألباني-رحمهما الله- وكان مما كتب في المقدمة :وقد أجاد فيه وأفاد وبين موقف أهل السنة والجماعة ممن حكم بغير ما أنزل الله مدعماً ما ذكره بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال وفتاوى الأئمة المعتبرين من علماء هذه الأمة.....ا.هـ

قال المكفِّر : **– سابقاً والمفسِّق حاضراً** – جزاك الله خيراً فقد اتضح لي الحق وأنا راجع عن قولي السابق ، فقد قال الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾

وبعد هذه المناظرة التي أردت منها بيان حكم المسألة بالدليل الصحيح ثبوتاً ودلالةً أسأل الله أن يقرَّ أعيننا برجوع حكام المسلمين إلى الشرع المطهَّر المحكم فإن به عزهم دنيا وأخرى قال تعالى ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً ﴾ .

فائدة: الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة ليس من التحاكم إلى غير ما أنزل الله، بل هو من العهود والمواثيق بين الدول كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش في صلح الحديبية ، ومع آخرين من الكفار ؛ لهذا لم ينكره أحد من علمائنا الكبار المعاصرين له وفي مقدمهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ سعد بن عتيق وهكذا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، بل إن العلامة محمد بن صالح العثيمين والشيخ صالحاً الفوزان صرحا بأنه جائز وفي حكم العهود والمواثيق فقد سئل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: بعض الناس يقول إن الانضمام إلى الأمم المتحدة تحاكم أيضاً إلى غير الله سبحانه وتعالى ، فهل هذا صحيح ؟

فأجاب: هذا ليس بصحيح ، فكل يحكم في بلده بما يقتضيه النظام عنده ، فأهل الإسلام يحتكمون إلى الكتاب والسنة ، وغيرهم إلى قوانينهم ، ولا تجبر الأمم المتحدة أحداً أن يحكم بغير ما يحكم به في بلاده ، وليس الانضمام إليها إلا من باب المعاهدات التي تقع بين المسلمين والكفار ا.هـ[1] ، . وقد بينت هذا بنوع من التطويل في الكتاب الذي رددت به على (الكواشف الجلية) للتكفير ي الهالك أبي محمد المقدسي .

قول المصنف (**الخامس : من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو عمل به كفر**)

[1] مجلة الدعوة – العدد 1608 – 10 جمادى الأولى 1418هـ – 11 سبتمبر 1997م .

في بعض النسخ (إجماعاً) والدليل قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن بن حسن أن من شروط لا إله إلا الله المحبة المنافية لضدها [1]، والدليل على هذا الشرط كما ذكر في معارج القبول قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ...﴾ فهؤلاء لما ساووا محبة غير الله به كفروا ، فكيف بمن لم يحبه ؟ ولم يحب أمره ؟

ومما يدل على أن هذا الناقض كفر قوله تعالى ﴿ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ ، وبغض بعض ما جاءت به الشريعة من صفات المنافقين ، قال تعالى ﴿ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ .

وهناك فرق بين الكره الطبيعي ، والكره المخرج من الملة ، أما الأول فمن علامته أن هذا الكره موجود ، سواء علم أن الشريعة جاءت به أم لا ، وذلك يعود إما إلى المشقة ، أو غير ذلك من الطبع المجرد . أما الثاني من علامته أن لا تكون إلا بعد العلم بأن الله أمر به فهو يعود إلى كون الله أمر به ، قال الإمام البغوي عند قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾: وهو كره لكم أي شاق عليكم ، قال بعض أهل المعاني: هذا الكره من حيث النفور والطبع عنه ؛ لما فيه من مؤنة المال ومشقة النفس وخطر الروح لا أنهم كرهوا أمر الله ا.هـ [2]

وقال القرطبي: إنما كان الجهاد كرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل ، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس ، فكانت كراهيتهم لذلك ، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى ا.هـ [3]

ومن الكره الطبعي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه ((إسباغ الوضوء على المكاره)). رواه مسلم .

[1] الدرر السنية (360/2) .

[2] معالم التنزيل (246/1) .

[3] التفسير (39/3) .

قول المصنف (**السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثوابه الله أو عقابه كفر ، والدليل قوله تعالى** ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾)

المستهزئ بالله وبرسوله أو بشيء من الدين كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ، والساب من باب أولى .

الأدلة من القرآن /

الأول: قال ابن تيمية: منها قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ إلى قوله ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله ؛ لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة ، فيجب أن يكون داخلاً فيه ، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً إذا أمكن أن يقال: إنه ليس بمحاد ، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر ؛ لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها ، ولم يقل (هي جزاؤه) وبين الكلام فرق ، بل المحادة هي المعاداة والمشاقة ، وذلك كفر ومحاربة ، فهو أغلظ من مجرد الكفر ، فيكون المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافراً ، عدواً لله ورسوله ، محارباً لله ورسوله ؛ لأن المحادة اشتقاقها من المباينة بأن يصير كل واحد منهما في حد كما قيل: المشاقة أن يصير كل منهما في شق. والمعاداة أن يصير كل منهما في عدوة ا.هـ[1]

الثاني: قال ابن تيمية: قوله سبحانه ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ . وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر ، فالسب المقصود بطريق الأولى ، وقد دلت هذه

[1] الصارم المسلول (58/2) . وبهذه الآية استدل القاضي عياض في كتابه الشفا ص94.

الآية على أن كل من تنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جاداً أو هازلاً فقد كفر ا.هـ[1]

ومن الأدلة ما أخرج النسائي وأبو داود وأحمد عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فقلت: أقتله ، فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال القاضي عياض: قال القاضي أبو محمد بن نصر: ولم يخالف عليه أحد ، فاستدل الأئمة بهذا الحديث على قتل من أغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما أغضبه أو آذاه أو سبه ا.هـ[2]

قال ابن تيمية: ورواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن عبدالله بن مطرف عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر - رضي الله عنه - فتغيض على رجل ، فاشتد عليه ، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه قال: فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل ، فأرسل إلي ، فقال: ما الذي قلت آنفاً ؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه . قال: أكنت فاعلاً ولو أمرتك؟ قلت: نعم . قال: لا والله ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود في مسائله: سمعت أبا عبدالله يسأل عن حديث أبي بكر: ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث . وفي رواية: بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل . وقد استدل به على جواز قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم جماعات من العلماء ، منهم أبو داود وإسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو بكر عبدالعزيز والقاضي أبو يعلى وغيرهم من العلماء ، وذلك لأن أبا برزة لما رأى الرجل قد شتم أبا بكر وأغلظ له حتى تغيظ أبو بكر استأذنه في أن يقتله لذلك ، وأخبره أنه لو أمره لقتله ، فقال: ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقتل من سبه ومن أغلظ له ، وأن له أن يأمر بقتل من لا يعلم الناس منه سباً يبيح دمه، وعلى الناس أن يطيعوه في ذلك ، لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به ، ولا

[1] الصارم المسلول (70/2) . وبهذه الآية استدل القاضي عياض في " الشفا " ص947 .

[2] الشفاء (954/2) .

يأمر بمعصية الله قط ، بل من أطاعه فقد أطاع الله . فقد تضمن الحديث خصيصتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إحداهما: أنه يطاع في كل من أمر بقتله . والثانية: أن له قتل من شتمه وأغلظ له .

وهذا المعنى الثاني الذي كان له باق في حقه بعد موته ، فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزاً ، بل ذلك بعد موته أوكد وأوكد ؛ لأن حرمته بعد موته أكمل ، والتساهل في عرضه بعد موته غير ممكن . وهذا الحديث يفيد أن سبه في الجملة يبيح القتل ، ويستدل بعمومه على قتل الكافر والمسلم ا.هـ[1]

قال ابن القيم بعد أن ساقه: فهذا قضاؤه صلى الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم ا.هـ[2]

أما الإجماع /

قال القاضي عياض: اعلم - وفقنا الله وإياك - أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه ، أو خصلة من خصاله ، أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب له ، أو الإزراء عليه ،أو التصغير لشأنه أو الغض منه ، والعيب له ، فهو ساب له ، والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه ، ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على المقصد ، ولا نمتري فيه تصريحاً كان أو تلويحاً . وكذلك من لعنه أو دعا عليه ، أو تمنى مضرة له ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ، ومنكر من القول وزور ، أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه ، أو غمصة ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه.

وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا . وقال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ، وممن قال ذلك مالك بن

[1] الصارم المسلول (192/1) .

[2] زاد المعاد (95/5) .

أنس ، والليث وأحمد وإسحاق وهو مذهب الشافعي . قال القاضي أبو الفضل: وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ولا تقبل توبته عند هؤلاء المذكورين . وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم ، لكنهم قالوا: هي ردة . روى مثله الوليد بن مسلم عن مالك . وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم أو برئ منه أو كذبه . وقال سحنون فيمن سبه: ذلك ردة كالزندقة .

وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره ، وهل قتله حد أو كفر ، كما سنبينه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى ، ولا نعلم خلافاً في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة ، وقد ذكر غير واحد الإجماع على قتله وتكفيره ، وأشار بعض الظاهرية وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي إلى الخلاف في تكفير المستخف به . والمعروف ما قدمناه ، قال ابن سحنون: أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر . والوعيد جار عليه بعذاب الله ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر . واحتج إبراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم : صاحبكم . وقال أبو سليمان الخطابي: لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً ا.هـ[1]

وقال: وأجمعت الأمة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ ا.هـ[2]

قال ابن تيمية: وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سب الله ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل ، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل ، أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله - ثم قال - وتحرير القول فيها: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك من الأئمة

[1] الشفاء (932/1) .

[2] الشفاء (926/1) .

مثل إسحاق بن راهويه وغيره ، وإن كان ذمياً ، فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة ، وسيأتي حكاية ألفاظهم، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث وقد نص أحمد على ذلك في مواضع متعددة ا.هـ[1]

وقال: وذلك أن نقول: إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً ، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، المعروف بابن راهويه -وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد -: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله .

وكذلك قال محمد بن سحنون - وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك ، وزمنه قريب من هذه الطبقة-: أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر ، والوعيد جار عليه بعذاب الله ، وحكمه عند الأمة القتل ، ومن شك في كفره وعذابه كفر انتهى وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة ، قال أحمد في رواية عبدالله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا - أعني أنت ومن خلقك - هذا مرتد عن الإسلام يضرب عنقه . وقال في رواية عبدالله وأبي طالب: من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتد عن الإسلام ، ولا يشتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم فبين أن هذا مرتد، وان المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم . وكذلك نقل عن الشافعي أن سئل عمن هزل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافر ، واستدل بقول الله تعالى ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُم ﴾ وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سب الله كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً لهذه الآية ، وهذا هو الصواب المقطوع به ا.هـ[2]

وقال: والغرض بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي الإيمان الذي في القلب منافاة الضد ضده ، والاستهزاء باللسان ينافي

[1] الصارم المسلول (15/2) .

[2] الصارم (955/3) .

الإيمان الظاهر باللسان كذلك . والغرض بهذا التنبيه على أن السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً . هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة ، خلاف ما يقوله بعض الجهمية والمرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما ينافيه في الظاهر ، وقد يجامعه في الباطن ا.هـ[1]

فعلى هذا السب والاستهزاء قولان كفريان في ذاتهما يضادان الإيمان من كل وجه حتى ولو كان الساب مازحاً غير جاد ، فهو قول لا يحتمل إلا الكفر . ؛ لذا الذين استهزءوا في قوله تعالى ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكم ﴾ اعتذروا بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون ولم يكذبهم الله ، فدل على صدقهم ، ومع ذلك كفرهم . أفاده ابن تيمية في الصارم .

وههنا مسائل تتعلق بهذا الناقض:

الأولى/ خالف أبو حنيفة جمهور أهل العلم في قتل الذمي بالسب ، وتقدمت الإشارة إلى كلام أبي حنيفة فيما نقله ابن تيمية ، وقد رد ابن تيمية قول أبي حنيفة بعدة أدلة سبقت الإشارة إلى بعضها ، كالأعمى الذي قتل أم ولده ، وكقتل كعب الأشرف ، بل بين ابن تيمية أن أبا حنيفة ومن وافقه محجوجون بإجماع سابق فقال: والدلالة على انتقاض عهد الذمي بسب الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ، ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى ذلك: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين والاعتبار ا.هـ[2] .

فائدة: كان المسلمون إذا حاصروا عدوهم من الكفار فامتنع الكفار حتى قارب اليأس يدب بالمسلمين ، فسب الكفار رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يفتح على المسلمين .

قال ابن تيمية: ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية ، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا ،

[1] الصارم (701/3) .

[2] الصارم المسلول (32/2) .

قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا نكاد نيأس منه حتى إذا تعرض أهله لسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقيعة في عرضه ، تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك ، ثم يفتح المكان عنوة ، ويكون فيهم ملحمة عظيمة ، قالوا: حتى إن كنا لنتباشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه . وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل المغرب حالهم مع النصارى كذلك ، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده ، وتارة بأيدي عباده المؤمنين ا.هـ[1]

الثانية/ الكلام المتضمن للسب والاستهزاء نوعان: صريح ومحتمل . فالصريح يكون كلاماً كفرياً أكبر مباشرة ، بخلاف المحتمل فإنه إن أراد الاحتمال الكفري صار كلامه كفراً أكبر وإلا لم يكن كفرياً . ثم إن الضابط في معرفة ألفاظ السب اللغة فما كان في اللغة صريحاً في السب صار سباً وما لا فلا إلا أن لعرف الناس أثراً في الحكم على المعين فقد يكون صريحاً في اللغة ، وعرف الناس على خلافه فيعاملون بالعرف.

قال ابن تيمية: ولو كان هذا سباً ظاهراً لما كان المسلمون يخاطبون بمثل ذلك قاصدين به الخير ، حتى نهوا عن التكلم بكلام يحتمل الاستهزاء ويوهمه ، بحيث يصير سباً بالنية ودلالة الحال ا.هـ[2]

وقال: وإذا ثبت أن كل سب - تصريحاً أو تعريضاً - موجب للقتل ، فالذي يجب أن يعتنى به الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة ، فنقول: هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله، وفي بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب ، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم ، والاسم إذا لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر ، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر ، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكرى ونحوها ، فيجب أن

[1] الصارم المسلول (233/2) . ونحوه في الجواب الصحيح (296/6) .

[2] الصارم (445/2) .

يرجع في حد الأذى والشتم والسب إلى العرف ، فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب ، وما لم يكن كذلك وهو كفر به ، فيكون كفراً ليس بسب ، حكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهراً له وإلا فهو زندقة ، والمعتبر أن يكون سباً وأذى للنبي صلى الله عليه وسلم وأذى لغيره ، فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم أوجب تعزيراً أو حداً بوجه من الوجه ، فإنه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالقذف واللعن وغيرهما من الصورة التي تقدم التنبيه عليها ، وأما ما يختص بالقدح في النبوة فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته ، فهو كفر محض إن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب . وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحضة ثم ما ثبت أنه ليس بسب فإن استسر به صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزندقة ، وإلا فهو مرتد محض واستقصاء الأنواع والفرق بينهما ليس هذا موضعه ا.هـ[1]

وقال: وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس ، فما كان في العرف سباً للنبي فهو الذي يجب أن ينزل عليه كلام الصحابة والعلماء ، وما لا فلا ا.هـ[2]

وقال: السب الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ فهذا أعظم ما تفوه به الألسنة ، فأما ما كان سباً في الحقيقة والحكم ، لكن من الناس من يعتقده ديناً ، ويراه صواباً وحقاً ، ويظن أن ليس فيه انتقاص ولا تعييب ، فهذا نوع من الكفر ، حكم صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة أو المنافق المبطن للنفاق ،

والكلام في الكلام الذي يكفر به صاحبه أو لا يكفر ، وتفصيل الاعتقادات وما يوجب منها الكفر أو البدعة فقط وما اختلف فيه من ذلك

[1] الصارم (992/3) .

[2] الصارم (1009/3) .

ليس هذا موضعه، وإنما الغرض أن لا يدخل هذا في قسم السب الذي تكلمنا في استتابة صاحبه نفياً وإثباتاً والله أعلم ا.هـ[1]

الثالثة/ من قال كلاماً أو فعل فعلاً ، ولم يعلم أن مؤداه السب والاستهزاء فلا يكفر كأن يحفظ الأعجمي كلمات يرددها مدلولها الاستهزاء بشيء من الشرع. قال ابن تيمية : والفعل إذا آذى النبي صلى الله عليه وسلَّم من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه ، ولم يقصد صاحبه أذاه فإنه ينهى عنه ويكون معصية ، كرفع الصوت فوق صوته ، فأما إذا قصد أذاه أو كان مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه ، وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم ، فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل ا.هـ [2] . وقال ابن القيم : والكلام إذا لم يرد به قائله معناه ، إما لعدم قصده له ، أو لعدم علمه به ، أو أنه أراد به غير معناه : لم يلزمه ما لم يرد به كلامه . هذا دين الله الذي أرسل به رسله ا.هـ[3] .

الرابعة/ السب والاستهزاء كفر في ذاته - كما تقدمت الإشارة إليه - عند أهل السنة السلفيين خلافاً لمن جعل الإيمان هو التصديق أو المعرفة ، فإنهم يكفرون بالسب والاستهزاء ، لكنهم يرجعونه إلى الاستحلال ، وقد أنكر هذا أئمة السنة ، ومنهم الإمام أبو العباس ابن تيمية فقال: ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة ، ويرحم الله القاضي أبا يعلى قد ذكر في غير موضع من كتبه ما يناقض ما قاله هنا ، وإنما أوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ، ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح ، وصرح القاضي أبو يعلى بذلك هنا . - ثم قال - وقد ذكر

[1] الصارم (1041/3) . وانظر الصارم (1012/3) .

[2] الصارم المسلول (2/ 120) .

[3] أعلام الموقعين (4/ 403) .

القاضي في غير موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدق بلسانه مع القدرة وبقلبه ، وأن الإيمان قول وعمل كما هو مذهب الأئمة كلهم مالك وسفيان والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ومن قبلهم ومن بعدهم من أعيان الأمة . وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الأصل ، وإنما الغرض التنبيه على ما يختص هذه المسألة ،

وذلك من وجوه : أحدها: أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر ، وإلا فلا ، ليس لها أصل وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً في أصولهم ، أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولاً ، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم ممن هو أعلم الناس بمذاهبهم ، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنما ذلك غلط ، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة . - ثم قال -

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلها صاحبها أو لم يستحلها ، فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ وما ذكرناه من الأحاديث والآثار ، فإنها أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسوله كفر ، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدماً ، فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام هنا ، بل في الحقيقة كل ما دل على أن الساب كافر ، وأنه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه المسألة ، إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلال لم يجز تكفيره وقتله ، حتى يظهر هذا الاعتقاد ظهوراً تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء ا.هـ[1]

فأهل البدع من الجهمية والأشاعرة يكفرون بالسب والاستهزاء ، لكنهم يجعلون الساب كافراً دون السب في نفسه ، فتراهم يقولون: الساب والمستهزئ كافر. وقوله: يدل على الكفر أو علامة على الكفر ، ولا يصفون القول نفسه بالكفر ، علماً أن بعض أهل السنة قد يعبر بأن السب

[1] الصارم (3/ 960-964) .

دليل على الكفر ولا يكون قوله قول المرجئة ؛ لأنه يكفر بالسب نفسه ، فهو يقول: السب كفر في ذاته ودليل على كفر الباطن ، لأجل عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن ،

وقد عبر ابن تيمية نفسه بلفظة الدليل فقال: وإذا ثبت أنه كافر مستهين به فإظهار الإقرار برسالته بعد ذلك لا يدل على زوال ذلك الكفر والاستهانة ؛ لأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً معتمداً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه ا.هـ[1]

وقال ابن تيمية: وما كان كفراً من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك ، فإنما ذلك لكونه مستلزماً لكفر الباطن ، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفراً ا.هـ[2]

الخامسة/ ساب الرسول صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته قال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، يستتاب ؟ قال: قد وجب عليه القتل ، ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه .

قال ابن تيمية بعد أن أورد أثراً آخر: رواهما أبو بكر في الشافي ا.هـ [3]

قال ابن تيمية: فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلاث روايات: إحداهن: يقتل بكل حال ، وهي التي نصروها كلهم ، ودل عليها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة ، وأكثر محققيهم لم يذكروا سواها . والثانية: تقبل توبته مطلقاً . والثالثة: تقبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم ، وتوبة الذمي التي تقبل إذا قلنا بها أن يسلم ، فأما إذا أقلع وطلب عقد الذمة له ثانياً لم يعصم ذلك دمه رواية واحدة كما تقدم ا.هـ[4]

[1] الصارم (648/3) .

[2] الفتاوى (120/14) .

[3] الصارم (18/2) .

[4] الصارم (563/3) .

ولما ذكر الروايات عن مالك في عدم قبول التوبة ، قال: وأما مذهب الشافعي -رضي الله عنه - فلهم في ساب النبي صلى الله عليه وسلم وجهان: أحدهما: هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل ، وهذا قول جماعة منهم ، وهو الذي يحكيه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي . والثاني: أن حد من سبه القتل ، فكما لا يسقط حد القذف بالتوبة لا يسقط القتل الواجب بسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة ، قالوا: ذكر ذلك أبو بكر الفارسي ، وادعى فيه الإجماع ، ووافقه الشيخ أبو بكر القفال . وقال الصيدلاني قولاً ثالثاً وهو أن الساب بالقذف مثلاً يستوجب القتل للردة لا للسب ، فإن تاب زال القتل الذي هو موجب الردة وجلد ثمانين للقذف - ثم قال -

وذكر الخطابي قال: قال مالك بن أنس: من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي: يقتل الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف ، وظاهر هذا النقل والاستدلال يقتضي أن لا يكف عنه إذا أظهر التوبة ؛ لأنه لم يحك عنه شيئاً ، ولأن ابن الأشرف كان مظهراً للذمة مجيباً إلى إظهار التوبة لو قبلت منه . - ثم قال - وقد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه توبته ، وهو قول الليث بن سعد ، وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وحكي عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد ، فنتكلم أولاً في قبول توبته ، والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة ا.هـ[1]

وقال ابن عابدين: وقال - أي القاضي عياض - في موضع بعد أن ذكر عن جماعة من المالكية عدم قبول توبته: وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حداً لا كفراً ، وأما على رواية الوليد عن مالك ومن وافقه على ذلك من أهل العلم فقد صرحوا أنه ردة . قالوا: ويستتاب منها فإن تاب نكل

[1] الصارم (3/575-579) .

وإن أبى قتل ، فحكموا له بحكم المرتد مطلقاً والوجه الأول أشهر وأظهر اهـ

يعني أن قول مالك بعدم قبول التوبة أشهر وأظهر مما رواه عنه الوليد فهذا كلام الشفا صريح في أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه القول بقبول التوبة ، كما هو رواية الوليد عن مالك وهو أيضاً قول الثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم أي بخلاف الذمي إذا سب فإنه لا ينقض عهده عندهم ، كما مر تحريره في الباب السابق ، ثم إن ما نقله عن الشافعي خلاف المشهور عنه ، والمشهور قبول التوبة على تفصيل فيه .

قال الإمام خاتمة المجتهدين الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه (السيف المسلول على من سب الرسول) : حاصل المنقول عند الشافعية أنه متى لم يسلم قتل قطعاً ، ومتى أسلم فإن كان السب قذفاً فالأوجه الثلاثة هل يقتل أو يجلد أو لا شيء ، وإن كان غير قذف فلا أعرف فيه نقلاً للشافعية غير قبول توبته ، وللحنفية في قبول توبته قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة . وأما الحنابلة فكلامهم قريب من كلام المالكية والمشهور عن أحمد عدم قبول توبته . وعنه رواية بقبولها فمذهبه كمذهب مالك سواء . هذا تحرير المنقول في ذلك اهـ ملخصاً

فهذا أيضاً صريح في أن مذهب الحنفية القبول وأنه لا قول لهم بخلافه ، وقد سبقه إلى نقل ذلك أيضاً ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحنبلي في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم) كما رأيته في نسخة منه قديمة عليها خطه حيث قال: وكذلك ذكر جماعة آخرون من أصحابنا أي الحنابلة أنه يقتل ساب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تقبل توبته سواء كان مسلماً أو كافراً وعامة هؤلاء لما ذكروا المسألة قالوا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، وقولهما أي أبي حنيفة والشافعي إن كان مسلماً يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد، وإن كان ذمياً فقال أبو حنيفة لا ينتقض عهده .

ثم قال بعد ورقة : قال أبو الخطاب: إذا قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته ، وفي الكافر إذا سبها ثم أسلم روايتان ، وقال أبو حنيفة والشافعي: تقبل توبته في الحالين اهـ

ثم قال في محل آخر: قد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه ، وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي

عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وحكى عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد اهـ

فهذا صريح كلام القاضي عياض في الشفاء والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبهم على أن مذهب الحنفية قبول التوبة بلا حكاية قول آخر عنهم ، وإنما حكوا الخلاف في بقية المذاهب ، وكفى بهؤلاء حجة لو لم يوجد النقل ا.هـ[1]

قال القاضي عياض: فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه ، وقول السلف وجمهور العلماء قتله حداً لا كفراً إن أظهر التوبة منه ، ولهذا لا تقبل عندهم توبته ، ولا تنفعه استقالته ولا فيئته كما قدمناه قبل ا.هـ[2]

فعلى هذا للعلماء قولان في المسألة ، وقد ذكر ابن تيمية في الصارم أدلة القولين:

أدلة القول بقبول التوبة:

1/ حديث ابن عباس في المرأة التي كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينهاها الأعمى ، ثم أتى بالمغول وقتلها وكانت أم ولده . [3] قال ابن تيمية: والأعمى الذي كانت له أم ولد تسب النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاها فلا تنتهي ، ويزجرها فلا تنزجر ، فقتلها بعد ذلك ، فإن كانت مسلمة فلم يقتلها حتى استتابها ، وإن كانت ذمية وقد استتابها فاستتابة المسلم أولى ا.هـ[4] .

2/ الساب يقتل بالإجماع كما تقدم ، وقتله لأنه كفر وارتد بعد إسلامه ، والله يقبل توبة المرتد . قال ابن تيمية: وأيضاً فإما أن يقتل الساب لكونه كفر بعد إسلامه ، أو لخصوص السب ، والثاني لا يجوز لأن النبي صلى

[1] حاشية ابن عابدين (3/290-291) .

[2] الشفاء (2/1015) .

[3] أخرجه النسائي وأبو داود ، وصححه ابن القيم في الزاد (5/61) والألباني في صحيح أبي داود والنسائي .

[4] الصارم (3/612) .

الله عليه وسلم قال:((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس فيقتل بها)) ، وقد صح عنه من وجوه متعددة ، وهذا الرجل لم يزن ولم يقتل ، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله ، فثبت أنه إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه ، وكل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل ، لقوله تعالى ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ الآية ، ولما تقدم من الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد ا.هـ[1]

3/ عموم النصوص الدالة على أن من أسلم غفر له كل ما تقدم . قال ابن تيمية: وأيضاً فعموم قوله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يجب ما قبله والإسلام يهدم ما كان قبله)) رواه مسلم . يوجب أن من أسلم غفر له كل ما مضى ا.هـ[2]

4/ قبل الله توبة بعض المستهزئين برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ﴿ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةَ ﴾ . قال ابن تيمية: وأيضاً ، فإن المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ وقد قيل فيهم ﴿ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةَ ﴾ مع أن هؤلاء قد آذوه بألسنتهم وأيديهم أيضاً ، ثم العفو مرجو لهم ، وإنما يرجى العفو مع التوبة ، فعلم أن توبتهم مقبولة ، ومن عفي عنه لم يعذب في الدنيا ولا في الآخرة ا.هـ[3]

5/ قال ابن عباس رضي الله عنهما: أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل .

أدلة القائلين بعدم قبول التوبة:

[1] الصارم (612/3) .

[2] الصارم (613/3) .

[3] الصارم (613/3) .

1/ قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً ﴾قال ابن تيمية:وقد تقدم أن هذا يقتضي قتله ، ويقتضي تحتم قتله ، وإن تاب بعد الأخذ ؛ لأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ فعقوبة هؤلاء أولى وأحرى ؛ لأن عقوبة كليهما على الأذى الذي قاله بلسانه ، لا على مجرد كفر هو باق عليه ا.هـ[1]

2/ وتقدم الرجل الذي أغلظ لأبي بكر ، وقال: إن قتله ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن تيمية: وفي حديث أبي بكر لما استأذنه أبو برزة أن يقتل الرجل الذي شتمه من غير استتابة قال: إنها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعلم أنه كان له قتل من شتمه من غير استتابةا.هـ[2]

قال ابن تيمية: ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابة الساب ، إلا ما روي عن ابن عباس ، وفي إسناد الحديث عنه مقال ولفظه: أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء ، فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة ، يستتاب ، فإن رجع وإلا قتل . وهذا - والله أعلم - فيمن كذب بنبوة شخص من الأنبياء وسبه بناء على أنه ليس بنبي ، ألا ترى إلى قوله: فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبه بناء على ذلك ثم تاب قبلت توبته ، كمن كذب ببعض آيات القرآن ، فإن هذا أظهر أمره فهو كالمرتد ، فأما من كان يظهر الإقرار بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم ثم أظهر سبه فهذا هو مسألتنا . يؤيد هذا أنا قد روينا عنه أنه كان يقول: ليس لقاذف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم توبة ، وقاذف غيرهن له توبة . ومعلوم أن ذلك رعاية لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعلم أن من مذهبه أن ساب النبي صلى الله عليه وسلم وقاذفه لا توبة له ، وأن وجه الرواية الأخرى عنه إن صحت ما ذكرناه أو نحوه ا.هـ[3]

[1] الصارم (635/3) .

[2] الصارم (639/3) .

[3] الصارم (645/3) .

والذي يترجح عدم استتابته لأن النصوص التي فيها قبول التوبة عامة ، والنصوص الدالة على عدم قبول التوبة خاصة ، خاصة أثر أبي بكر فيمن أغضبه. وقبول رسول الله لتوبة بعض المستهزئين الذين نزلت فيهم الآيات راجع إليه فإنه حقه وتنازل عنه .

السادسة/ اختلف العلماء في قبول توبة ساب الله عز وجل ، وقد بسط ابن تيمية المسألة بسطاً مفيداً ، ولم يجزم بأحد القولين ، وعزا هذين القولين لأصحابهما فقال: ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته بمعنى أنه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحد عليه ؟ على قولين: أحدهما: أنه بمنزلة ساب الرسول ، فيه الروايتان كالروايتين في ساب الرسول ، هذه طريقة أبي الخطاب وأكثر من احتذى حذوه من المتأخرين ، وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد حيث قال: كل من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة . فأطلق وجوب القتل عليه ولم يذكر استتابته ، وذكر أنه قول أهل المدينة ، ومن وجب عليه القتل لم يسقط بالتوبة ، وقول أهل المدينة المشهور أنه لا يسقط القتل بتوبته ، ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة ، فإن الناس مجمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يقتل ، وإنما اختلفوا في توبته ، فلما أخذ بقول أهل المدينة في المسلم كما أخذ بقولهم في الذمي علم أنه قصد محل الخلاف بين المدنيين والكوفيين في المسألتين ، وعلى هذه الطريقة فظاهر المذهب أنه لا يسقط القتل بإظهار التوبة بعد القدرة عليه ، كما ذكرناه في ساب الرسول .

وأما الرواية الثانية فإن عبدالله قال: سئل أبي عن رجل قال: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك ؟ قال أبي: هذا مرتد عن الإسلام . قلت لأبي: تضرب عنقه؟ قال: نعم تضرب عنقه ، فجعله من المرتدين . والرواية الأولى قول الليث بن سعد وقول مالك روى ابن القاسم عنه قال: من سب الله تعالى من المسلمين قتل، ولم يستتب ، إلا أن يكون افترى على الله بارتداده إلى دين دان به وأظهره فيستتاب ، وإن لم يظهره لم يستتب ، وهذا قول ابن القاسم ومطرف وعبدالملك وجماهير المالكية . والثاني: أنه

يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المرتد المحض ، وهذا قول القاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي علي بن البناء وابن عقيل مع قولهم: إن من سب الرسول لا يستتاب ، وهذا قول طائفة من المدنيين: منهم محمد بن مسلمة والمخزومي وابن أبي حازم ، قالوا: لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب ، وكذلك اليهودي والنصراني ، فإن تابوا قبل منهم ، وإن لم يتوبوا قتلوا، ولابد من الاستتابة ، وذلك كله كالردة .

وهو الذي ذكره العراقيون من المالكية ، وكذلك ذكر أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - قالوا: سب الله ردة ، فإذا تاب قبلت توبته ، وفرقوا بينه وبين سب الرسول على أحد الوجهين: وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً ا.هـ[1]

وأقوى ما رأيت من أدلة القائلين: لا تقبل توبته قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً ﴾ . وهذا من الأدلة التي أوردها ابن تيمية في عدم قبول توبة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأقوى ما رأيت من أدلة القائلين: تقبل توبته ، ثلاثة أدلة :

الأول / أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتوقف في قبول توبة أحد لأنه سب الله بخلاف سبه .

الثاني/ أن سب الرسول صلى الله عليه وسلم ممكن أن يصدق بخلاف سب الله ؛ لأن الله لا يتطرق إليه احتمال النقص بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثالث / أنه حق آدمي قد مات . قال القاضي عياض: ومسألة ساب النبي صلى الله عليه وسلم أقوى لا يتصور فيها الخلاف على الأصل المتقدم ؛ لأنه حق متعلق للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين . - ثم قال -

وقال القاضي أبو محمد بن نصر محتجاً لسقوط اعتبار توبته: والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر ، والبشر جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله بنبوته ، والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعاً ، وليس من جنس تلحق

[1] الصارم (3/1017-1020) .

المعرة بجنسه، وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة ؛ لأن الارتداد معنى ينفرد به المرتد ، لا حق فيه لغيره من الآدميين ، فقبلت توبته .

ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق لآدمي ، فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده أو يقذف ، فإن توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف . وأيضاً فإن توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنا وسرقة وغيرها ، ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره ، لكن لمعنى يرجع إلى تعظيم حرمته وزوال المعرة به، وذلك لا تسقطه التوبة ا.هـ[1]

لكن يمكن الإجابة على هذين الدليلين بأنه إنما يصح الاستدلال بالأول لو ثبت أن أحداً سب الله على غير وجه الدين وقبل توبته . فإن اليهود سبوا الله بأن جعلوا له ولداً ، وكذا النصارى لكنه على وجه التدين .

أما الإجابة على الدليل الثاني فإنه معارض بآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً ﴾وليس كل فارق مؤثراً .

أما الدليل الثالث وهو أنه حق آدمي لا يزال العبد مطالباً به ، فهو قوي لاسيما وقد عفا عن أناس في حياته صلى الله عليه وسلم دون آخرين فقتلوا . قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: إلا أن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم تقبل توبته ويجب قتله ، بخلاف من سب الله ، فإنها تقبل توبته ولا يقتل ، لا لأن حق الله دون حق الرسول صلى الله عليه وسلم ، بل لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد إليه بأنه يغفر الذنوب جميعاً ، أما ساب الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يتعلق به أمران:

الأول: أمر شرعي لكونه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن هذا الوجه تقبل توبته إذا تاب .

الثاني: أمر شخصي لكونه من المرسلين ، ومن هذا الوجه يجب قتله لحقه صلى الله عليه وسلم ، ويقتل بعد توبته على أنه مسلم ، فإذا قتل غسلناه وكفناه وصلينا عليه ودفناه مع المسلمين ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد ألف كتاباً في ذلك اسمه (الصارم المسلول في

[1] الشفاء (1016/2) .

حكم قتل ساب الرسول) أو (الصارم المسلول على ساب الرسول) ، وذلك لأنه استهان بحق الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذا لو قذفه فإنه يقتل ولا يجلد .

فإن قيل: أليس قد ثبت أن من الناس من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وقبل منه وأطلقه؟ أجيب: بلى هذا صحيح ، لكن هذا في حياته صلى الله عليه وسلم ، وقد أسقط حقه ، أما بعد موته فلا ندري ، فننفذ ما نراه واجباً في حق من سبه صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل: احتمال كونه يعفو عنه أو لا يعفو موجب للتوقف ؟ أجيب: إنه لا يوجب التوقف لأن المفسدة حصلت بالسب ، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم ، والأصل بقاؤه . فإن قيل: أليس الغالب أن الرسول صلى الله عليه وسلم عفا عمن سبه؟ أجيب: بلى ، وربما كان في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم إذا عفا قد تحصل المصلحة ويكون في ذلك تأليف ، كما أنه صلى الله عليه وسلم يعلم أعيان المنافقين ولم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، لكن الآن لو علمنا أحداً بعينه من المنافقين لقتلناه . قال ابن القيم: إن عدم قتل المنافق المعلوم إنما هو في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ا.هـ[1]

السابعة/ اختلف العلماء فيمن نزلت آية ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ :

القول الأول: أنها نزلت في المنافقين ، وهذا ما نقل عن السلف عند تفسير الآية كابن عباس وابن مسعود وقتادة ومجاهد وغيرهم ، وبه قال ابن تيمية في عدة مواضع من (الصارم المسلول) [2]، والشيخ حافظ الحكمي في كتاب (عقيدة الفرقة الناجية) والشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - في آخر فتاوى العقيدة التي جمعها أشرف عبدالمقصود وهي مجلدان . ومما يدل على أن الآيات نزلت في المنافقين سياقها فهي متعلقة بالكلام عنهم .

[1] القول المفيد (3/31-33) .

[2] انظر (3/586، 613، 873) .

القول الثاني : أنها نزلت في أناس مسلمين كفروا لأجل استهزائهم ، وهو قول آخر لابن تيمية في كتاب (الإيمان) ، وبه قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في آخر (كشف الشبهات) ، وهو الذي اعتمده سليمان بن عبدالله في (تيسير العزيز الحميد) ، وعبدالرحمن بن حسن في (فتح المجيد)، وهو قول آخر للشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح كتاب التوحيد .

قال ابن تيمية: وقول من يقول عن مثل هذه الآيات أنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم لا يصح ؛ لأن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر ، فلا يقال قد كفرتم بعد إيمانكم ، فإنهم لا يزالون كافرين في نفس الأمر ، وإن أريد أنكم أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان ، فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم ، وهم مع خواصهم ما زالوا هكذا ... ا.هـ[1]

والظاهر أن المراد أظهرتم الكفر بعد إظهاركم الإيمان ، وما اعتراضه - رحمه الله - على هذا بقوله: فهم لم يظهروا للناس إلا لخواصهم . ليس صحيحاً ، بل أظهروه لغير خواصهم ، وهو عوف بن مالك ، فمن هنا خرج الحديث من كونه لخواصهم إلى غير خواصهم أيضاً ، فلذا الراجح أن الآية نزلت في المنافقين .

تنبيه: على القول بأن الآية نزلت في المنافقين لا يصح أن يقال: إنها لا دلالة فيها على أن الاستهزاء كفر ، لأنها نزلت في المنافقين وهم كفار قبل وبعد الاستهزاء . بل الآية وإن نزلت في المنافقين إلا أنها دالة على أن الاستهزاء كفر ، وذلك لأوجه:

1-أن المنافقين والمؤمنين في أحكام الدنيا سواء ، فالمنافق يعامل معاملة المؤمن في الدنيا، فما يكفر به المؤمن في الدنيا يكفر به المنافق ، والعكس ، ما لم يظهر المنافق نفاقه ، وانظر المقدمة في التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة .

2-أن الله علق التكفير على نطق الكلمة وقال ﴿ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ يعني الظاهر .

[1] كتاب " الإيمان " ص259 .

3- أن يقال هل التكفير الحاصل لأجل النفاق ، أم لأجل الاستهزاء ؟ فإن كان لأجل النفاق فعلام تأخر إلى حصول الاستهزاء ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم كثيراً من المنافقين وأخبر حذيفة بهم ، ومع هذا لم يكفرهم بل أعطى قميصه لابن عبدالله بن أبي سلول فكفنه به ، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

الثامنة/ ظن بعضهم أن قوله تعالى ﴿ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً ﴾ فيه دلالة على عدم كفر المستهزئ ، وذلك أنه عفي عن طائفة . والرد من أوجه:

١ -أن كل المستهزئين أظهروا التوبة ، فمن صدق في توبته عفي عنه وقبلت منه ، ومن لم يصدق لم يعف عنه ، ولم تقبل منه [١] .

٢ -أن المفسرين ذكروا أن المعفو عنه هو الذي استمع أذاهم ولم يتكلم وهو مخشي بن حمير وهو الذي تيب عليه ، أما الذي تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحد منهم .

٣ -قال ابن تيمية: أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه لا بد أن يعذب طائفة من هؤلاء إن عفا عن طائفة ، وهذا يدل على أن العذاب واقع بهم لا محالة ، وليس فيه ما يدل على وقوع العفو ؛ لأن العفو معلق بحرف الشرط فهو محتمل ، وأما العذاب فهو واقع بتقدير وقوع العفو وهو بتقدير عدمه أوقع ، فعلم أنه لابد من التعذيب ، إما عاماً ، أو خاصاً لهم ا.هـ[٢]

فائدة : سئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - عن بعض الناس يسخرون بالملتزمين بدين الله ، ويستهزئون بهم ، فما حكم هؤلاء ؟

الجواب: هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق ، فإن الله تعالى قال عن المنافقين ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ

[١] انظر الصارم (587/3) وتفسير السعدي .

[٢] الصارم (875/3)

الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع ، فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة ، والاستهزاء بالشريعة كفر . أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة ، فإنهم لا يكفرون بذلك ؛ لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله ، لكنه على خطر عظيم ا.هـ[1]

التاسعة/ سب الأنبياء كفر تماماً كسب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . قال الإمام ابن تيمية: والحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا ، فمن سب نبياً مسمى باسمه من الأنبياء المعروفين كالمذكورين في القرآن أو موصوفاً بالنبوة، مثل أن يذكر حديثاً أن نبياً فعل كذا أو قال كذا ، فيسب ذلك القائل أو الفاعل ، مع العلم بأنه نبي ، وإن لم يعلم من هو ، أو يسب نوع الأنبياء على الإطلاق ، فالحكم في هذا كما تقدم ؛ لأن الإيمان بهم واجب عموماً ، وواجب الإيمان خصوصاً بمن قصه الله علينا في كتابه ، وسبهم كفر وردة إن كان من مسلم ، ومحاربة إن كان من ذمي .

وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظاً أو معنى ، وما أعلم أحداً فرق بينهما ، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا ، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه ، وأنه وجب التصديق له والطاعة له جملة وتفصيلاً، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم ساب غيره ، كما أن حرمته أعظم من حرمة غيره ، وإن شاركه سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابهم كافر محارب حلال الدم . فأما إن سب نبياً غير معتقد لنبوته فإنه يستتاب من ذلك إذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة ؛ لأن هذا جحد لنبوته ، إن كان ممن يجهل أنه نبي ، وأما إن كان ممن لا يجهل أنه نبي فإنه سب محض ولا يقبل قوله: إني لم أعلم أنه نبي ا.هـ[2] وسيأتي كلام القاضي عند حكم سب الملائكة .

[1] المجموع الثمين (65/1) .

[2] الصارم (1048/3) .

العاشرة/ سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن تيمية: فأما من سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف . وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد[1] ، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم . فروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قتل . قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن ، ولأن الله تعالى قال ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: سمعت القاسم بن محمد يقول لإسماعيل بن إسحاق: أتي المأمون بالرقة برجلين شتم أحدهما فاطمة ، والآخر عائشة ، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة وترك الآخر . فقال إسماعيل: ما حكمهما إلا أن يقتلا ؛ لأن الذي شتم عائشة رد القرآن .

وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم .قال أبو السائب القاضي: كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان ، وكان يلبس الصوف ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويوجه في كل سنة بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام يفرق على سائر ولد الصحابة ، وكان بحضرته رجل ذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة ، فقال: يا غلام اضرب عنقه . فقال له العلويون: هذا رجل من شيعتنا . فقال: معاذ الله هذا رجل طعن على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ فإن كانت عائشة خبيثة فالنبي صلى الله عليه وسلم خبيث ، فهو كافر ، فاضربوا عنقه، فضربوا عنقه وأنا حاضر . رواه اللالكائي . - ثم قال -

وأما من سب غير عائشة من أزواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان: أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة على ما سيأتي . والثاني: وهو الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة - رضي الله عنها - وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس ، وذلك لأن هذا فيه عار وغضاضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأذى له أعظم من أذاه

[1] حكى الإجماع ابن القيم في الزاد (106/1) وابن كثير في تفسير سورة النور .

بنكاحهن بعده ، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية ، والأمر فيه ظاهر ا.هـ[1]

وقال القاضي عياض: وروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قتل . قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن . وقال ابن شعبان عنه: لأن الله يقول ﴿ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فمن عاد لمثله فقد كفر . وحكى أبو الحسن الصقلي أن القاضي أبا بكر بن الطيب قال: إن الله تعالى إذا ذكر في القرآن ما نسبه إليه المشركون سبح نفسه لنفسه ، كقوله ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ ﴾ ... في آي كثيرة .

وذكر تعالى ما نسبه المنافقون إلى عائشة فقال ﴿ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ سبح نفسه في تبرئتها من السوء ، كما سبح نفسه في تبرئته من السوء . وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة ، ومعنى هذا والله أعلم أن الله لما عظم سبها كما عظم سبه ، وكان سبها سباً لنبيه ، وقرن سب نبيه وأذاه بأذاه تعالى ، ولما كان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبيه كذلك كما قدمناه . وشتم رجل عائشة بالكوفة ، فقدم إلى موسى بن عيسى العباسي فقال: من حضر هذا؟ فقال ابن أبي ليلى: أنا . فجلده ثمانين وحلق رأسه وأسلمه إلى الحجامين ا.هـ[2]

الحادية عشرة/ سب الملائكة . قال القاضي عياض: وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به ، أو أنكرهم وجحدهم ، حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه ، قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً ﴾ وقال تعالى ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ

[1] الصارم (3/1050-1054) . وذكر نحوه ابن كثير في تفسيره ورجح ما رجحه .

[2] الشفاء (2/ 1109) .

وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ وقال ﴿ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾قال مالك في كتاب ابن حبيب ، ومحمد ، وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ وسحنون فيمن شتم الأنبياء أو أحداً منهم أو تنقصه قتل ولم يستتب . ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم .

وروى سحنون عن ابن القاسم: من سب الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر ضرب عنقه إلا أن يسلم . وقد تقدم الخلاف في هذا الأصل. وقال القاضي بقرطبة سعيد بن سليمان في بعض أجوبته: من سب الله وملائكته قتل . وقال سحنون: من شتم ملكاً من الملائكة فعليه القتل . وفي النوادر عن مالك فيمن قال: إن جبريل أخطأ بالوحي ، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب استتيب فإن تاب وإلا قتل . ونحوه عن سحنون . وهذا قول الغرابية من الروافض ، سموا بذلك لقولهم: كان النبي صلى الله عليه وسلم أشبه بعلي من الغراب بالغراب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه على أصلهم: من كذب بأحد من الأنبياء أو تنقص أحداً منهم أو برئ منه فهو مرتد . وقال أبو الحسن القابسي في الذي قال لآخر: كأنه وجه مالك الغضبان ؟ لو عرف أنه قصد ذم الملك قتل . قال القاضي أبو الفضل: وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين ، أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن نص الله عليه وفي كتابه ، أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشتهر المتفق عليه بالإجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ، ومن سمي فيه من الأنبياء ، وكعزرائيل وإسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهما ،

فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه ، ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء ، كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان ، وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان المذكور أنه نبي أهل الرس ، وزرادشت الذي يدعي المجوس المؤرخون نبوته ، فليس الحكم في سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة ، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم ، ويؤدب بقدر حال المقول فيهم لاسيما من عرفت صديقيته وفضله منهم ، وإن لم تثبت نبوته .

وأما إنكار نبوتهم أو كون الآخر من الملائكة فإن كان المتكلم في ذلك من أهل العلم ، فلا حرج ؛ لاختلاف العلماء في ذلك ، وإن كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا ، فإن عاد أدب ، إذ ليس لهم الكلام في مثل هذا . وقد كره السلف الكلام في مثل هذا مما ليس تحته عمل لأهل العلم ، فكيف للعامة ا.هـ[1]

الثانية عشرة / سب الصحابة محرم . وثبت في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه))

أما التكفير بسببهم ففيه تفصيل ذكره الإمام ابن تيمية - رحمه الله - ألخصه للفائدة والتقريب:

الحالة الأولى: أن يكون سببهم مصحوباً بأمر كفري فهذا كفر . قال ابن تيمية: أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله ، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة ، فهذا لا شك في كفره ، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره ا.هـ

الحالة الثانية : أن يكون سببهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم فهذا محرم وليس كفراً . قال ابن تيمية: وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم ، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك ، فهذا الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء ا.هـ

الحالة الثالثة: أن يكفر أكثرهم أو يفسقهم فهذا كفر لأنه تكذيب للقرآن . قال الإمام ابن تيمية: وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول اله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضاً في كفره ، فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الأمة التي هي ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

[1] الشفاء (1097/2) .

لِلنَّاسِ ﴾ وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم كفاراً وفساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال ، فإنه يتبين أنه زنديق ، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم ، وقد ظهرت لله فيهم مثلات ، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات ، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك ، وممن صنف فيه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي كتابه في (النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب) ا.هـ

الحالة الرابعة/ اللعن والتقبيح مطلقاً محل تردد . قال ابن تيمية: وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم ، لتردد الأمر بين الغيظ ولعن الاعتقاد ا.هـ فلعن الاعتقاد هو الكفر المخرج من الملة .

الثالثة عشر / مجالسة من يسبون ويستهزئون بالدين محرمة ؛ لقوله تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾ وقال تعالى (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)

وهؤلاء الجالسون الذين لا يستهزئون قسمان :

الأول: راضون بما يقول المستهزئون ، مقرون لهم ، فهؤلاء كفار مثلهم خارجون من ملة الإسلام . قال ابن كثير عند تفسير الآية السابقة: أي إنكم ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ، ورضيتم بالجلوس معه في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها ، وأقررتموهم على ذلك ، فقد ساويتموهم في الذي هم فيه ا.هـ وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله -: لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم ، والراضي بالمعصية كالفاعل لها ا.هـ

الثاني: كارهون لما يقول المستهزئون غير راضين بأقوالهم ، فهؤلاء آثمون بجلوسهم معهم لكنهم غير خارجين من ملة الإسلام ، فهم مثلهم في

أصل معصية الله سبحانه ، قال ابن الجوزي: وفي ماذا تقع المماثلة فيه قولان: أحدهما في العصيان . والثاني في الرضى بحالهم لأن مجالس الكافر ليس بكافر ا.هـ [1] . فالتكفير لمن أقرهم ورضي بقولهم أما من جالسهم من غير إقرار ولا رضى فلا يكفر مع كونه آثماً ولا يصح أن يقال : إن لازم الجلوس الرضى بالقول الكفري إذ لا دليل على هذا اللازم ويؤكد أنه غير لازم أن طائفة من السلف ذهبوا إلى أن الجلوس معهم كان جائزاً ثم نسخ فلو كان يلزم من الجلوس معهم الرضى لما جوزوه قال ابن كثير : **وقال آخرون بل معناه وإن جلسوا معهم فليس عليهم من حسابهم من شيء وزعموا أن هذا منسوخ بآية النساء بالمدينة وهي قوله) إنكم إذا مثلهم (قاله مجاهد والسدي وابن جريج وغيرهم وعلى قولهم يكون قوله) ولكن ذكرى لهم لعلهم يتقون (أي ولكن أمرناكم بالإعراض عنهم حينئذ تذكيرا لهم عما هم فيه لعلهم يتقون ذلك ولا يعودون إليه ا.هـ**

قول المصنف (**السابع: السحر ومنه الصرفه والعطفه ، فمن فعله أو رضي به كفر ، والدليل قوله تعالى** ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾)

السحر لغة: كل ما لطف مأخذه ودق .وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره ، وسحره بمعنى خدعه ، وسحره بكلامه استماله برقته وحسن تركيبه .

شرعاً: قال الشنقيطي : اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته ، ولا يتحقق قدر

[1] زاد المسير (228/2) .

مشترك بينها يكون جامعاً بينها مانعاً لغيرها ، ومن هنا اختلفت عبارة العلماء في حده اختلافاً بيناً ا.هـ[1]

وقال سليمان بن عبدالله: السحر محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام كما قال تعالى ﴿ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ ا.هـ[2]

وقال ابن تيمية: اسم الساحر معروف في جميع الأمم ا.هـ [3] قال تعالى ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾ .

كفر الساحر : اختلف العلماء في كفر الساحر على قولين :

الأول : ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وطائفةٌ من السلف إلى كفر الساحر مطلقاً .

الثاني : ذهب الشافعي إلى أنه يُستفصل من الساحر فإن كان وقع في مكفر من المكفرات المعلومة كعبادة الشياطين كَفَر وإلا لم يَكفُرْ قال الشافعي : فيُقال للساحر صف السحر الذي تسحر به ، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريحٍ استُتيب منه ، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً ، وكان غير معروف ولم يضر به أحداً نهى عنه فإن عاد عزر ، وإن كان يعلم أنه يضر به أحداً من غير قتل فعمد أن يعمله عزر ا.هـ[4]

وكذا أحمد في رواية وداود الظاهري والظاهر أنها روايةٌ عن مالك قال ابن عبد البر : وفي المبسوط روى ابن نافع عن مالك في المرأة تُقِرُّ أنها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها من النساء أنها تُنكَّل ولا تُقتل . [5]

واستدل القائلون بالكفر مُطلقاً بقوله تعالى ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ... ﴾ وأجاب على هذا الشافعي وغيره بأن أهل بابل كانوا يعتقدون التقرُّب إلى الكواكب السبع وأنها تفعل ما يُلتمس منها ولهم أدلةٌ أخرى لعلَّ هذا أقواها .

[1] أضواء البيان

[2] تيسير العزيز الحميد ص386 .

[3] النبوات ص272 .

[4] الأم (1/256-257) .

[5] الاستذكار (25 / 244) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه عبد الرزاق [1] والبيهقي وابن حزم في المحلي بإسنادٍ صحيح عن عائشة أنها لم تقتل جاريةً لها دبَّرتها قد سحرتها ، ومن جهة النظر أن غاية الأمر إضرار للناس ، فلم يكفر بمجرد الأذى. وأجاب أصحاب القول الأول أن جارية عائشة قصةٌ محتملةٌ فيُحتمل أنها تابت ويُحتمل أنها تسببت في السحر ، ولم تباشره ، والأرجح والله أعلم .

القول الثاني والأصل عدم الكفر إلا بدليل واضح شامل وما ذُكر من الأدلة في كفر الساحر محمولةٌ على السحر المشتمل على الكفر الأكبر ويقوِّي هذا القول أثر عائشة قال الشافعي : وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها ، فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها ؛ لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها ، ولو أقرَّت عند عائشة أن السحر شركٌ ما تركت قتلها إن لم تتب ، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها ا.هـ[2]

قال ابن عبد البر : وفيه أثر عائشة أن الساحر لا يُقتل إذا كان عمله من الساحر مما لا يقتل ا.هـ[3] .

قتل الساحر: اختلف العلماء في قتل الساحر :

عن بُجالة بن عبدة قال كتب عمر بن الخطاب: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال: فقتلنا ثلاث سواحر [4] ، وجاء عن حفصة : أنها أمرت بقتل

[1] (10 / 183) .

[2] الأم (257/1) .

[3] الاستذكار (25 / 239) راجع المغني لا بن قُدامة (12 / 300) الفتح لا بن حجر (235/10) التيسير (78) الشنقيطي في أضواء البيان (442/4) وأشار لها في الاستذكار (25 / 242)

[4] أخرجه أبو داود (343) وأحمد (1/ 190-191) وأبو عبيد في الأموال ص 35 وعبد الرزاق (10 / 179 – 181) والبيهقي (136/8) وابن حزم (397/11) وصححه ابن حزم وهو كذلك .

جارية لها سحرتها [1]، وكذا ثبت عن جندب أنه قتل ساحراً [2] . أما حديث جندب الخير قال صلى الله عليه وسلَّم ((حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف)) فقد ضعَّفه الترمذي [3] وكذا ابن عبد البر وغيرهما لكون إسماعيل بن مسلم المكيّ في إسناده ، وهو ضعيف

قال ابن قدامة: وحد الساحر القتل . روي ذلك عن عمر وعثمان بن عفان وابن عمر وحفصة وجندب بن عبدالله وجندب بن كعب وقيس بن سعد وعمر بن عبدالعزيز . وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر . وهو قول ابن المنذر ورواية عن أحمد قد ذكرناها فيما تقدم . ووجه ذلك: أن عائشة - رضي الله عنها -: باعت مدبرة سحرتها ، ولو وجب قتلها لما حل بيعها ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق)) ، ولم يصدر منه أحد الثلاثة ، فوجب أن لا يحل دمه . ولنا ما روى جندب بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((حد الساحر ضربة بالسيف))

قال ابن المنذر: رواه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وروى سعيد وأبو داود في كتابيهما عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر . فقتلنا ثلاث سواحر في يوم. وهذا اشتهر فلم ينكر فكان إجماعاً . وقتلت حفصة جارية لها سحرتها . وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة . ولأنه كافر فيقتل للخبر الذي رووه ا.هـ [4]

وقال ابن تيمية: وكذلك قد قيل في قتل الساحر ، فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روي عن جندب - رضي الله عنه - موقوفاً ومرفوعاً : أن

[1] أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في المسائل (1543) والبيهقي (136/8) وإسناده صحيح .

[2] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (222/2) من طريق عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدي به وانظر السلسلة الضعيفة(1446).

[3] جامعه (1460) .

[4] المغني (302/12) .

حد الساحر ضربة بالسيف . رواه الترمذي . وعن عمر وعثمان وحفصة وعبدالله بن عمر وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - قتله ا.هـ[1] .

قال سليمان بن عبد الله : والقتل أولى لأثر عمر الذي ذكره المصنف وعمل به الناس في خلافته بلا نكير فكان إجماعاً . ا.هـ[2] .

وأيضاً قول عمر مقدمٌ على غيره من الصحابة كعائشة -رضي الله عنها -علماً أنه لا يلزم من القتل التكفير كما هو معلوم .

قبول توبة الساحر: اختلف العلماء في قبول توبة السَّاحر على قولين :

الأول : ذهب الجمهور وهو المشهور عن أحمد ومالك إلى أنه لا يُستتاب ودليلهم أن الصحابة لم يستتيبوا الساحر .

الثاني : ذهب أحمد في رواية والشافعي أنه يُستتاب ؛ لأن ذنبه لا يزيد على الشرك والمشرك يُستتاب ورجح سليمان بن عبد الله الأول ، وردَّ على أدلة القول الثاني مستدلاً بأن الصحابة لم يستتيبوا السحرة ، بل قتلوهم ولا يصحُّ قياس الساحر على المشرك ؛ لأنه أكثر فساداً منه وأيضاً قياسه على الساحر الكتابيِّ لا يصح ؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله علماً أن هذا في أحكام الدنيا ، وأما فيما بينه وبين الله فإن كان صادقاً قُبلت توبته[3] ، والقول الأول أرجح ويكفي أن من بين القائلين به عمر بن الخطاب .

السحر نوعان باعتبار المسحور :

١ -**حقيقيٌّ** ، والمراد به ما ذكره ابن حجر بقوله : قال النَّووي ويدل عليه الكتاب والسنة المشهورة ا.هـ[4] وعزاه للجمهور ومنهم النَّووي وعزا

[1] الفتاوى (346/28) .

[2] التيسير ص 394 .

[3] انظر المغني(395/12) .

[4] الفتح (233/10) .

القرطبي هذا القول لأهل السنّة [1] ، ورجحه ابن قدامة [2] وأنكرت المعتزلة هذا النوع ، والأدلة على أن من السحر ما هو حقيقي كثيرة منها ما يلي :

أ) قوله تعالى ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ...﴾ وجه الدلالة من جهتين ، الأولى : أنه يُتعلَّم ، ذكره القرطبي . الثانية: أنه يفرق بين المرء وزوجه .

ب) حديث عائشة المخرَّج في الصحيحين من سحر لبيد ابن الأعصم اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكره القرطبي وغيره.

٢ -**تخييليٌّ** : وهذا النوع قال به أهل السنة وعامة المعتزلة إلا إن المعتزلة حصروا السحر فيه مستدلِّين بقوله تعالى ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ ولم يقل تسعى على الحقيقة وقال أيضاً ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاس ... ﴾ ورد على هذا القرطبي وغيره بأن أهل السنة يُثبتون هذا النوع ولا يلزم منه إنكار النوع الحقيقي كالمعتزلة .

فائدة: قال ابن حجر : لكن محل النزاع هل يقع السحر انقلاب عينٍ ، أم لا؟ فمن قال إنه تخييليّ منع ، ومن قال: إنه حقيقي اختلفوا هل له تأثيرٌ فقط بحيث يغير المزاج ، فيكون نوعاً من الأمراض ، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه ؟

فالذي عليه الجمهور هو الأول وذهبت طائفةٌ إلى الثاني فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهيَّة فمسَّلمٌ وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف ، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ا.هـ[3]

وذهب الشيخ محمد بن عثيمين [4] إلى أن الساحر لا يستطيع قلب الأعيان إلى أعيانٍ أخرى ، قال مسفر الدميني : والحق أن التغيير في

[1] التفسير (2/ 46) .

[2] المغني (12 /299) .

[3] فتح الباري (10/ 233) انظر الاستذكار (25 / 243) .

[4] القول المفيد (2/ 7) .

الماديات غير ممكن ولا مُتحقِّق بل ، ولا دليل على تحقُّقِه فلو كان ذلك ممكناً لكان السحرة أغنى الناس وكانوا ملوك العالم ا.هـ[1].

قال القرطبي : ذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الاستراباذي من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له . ا.هـ

مسألة / حكم النشرة وهي حل السحر : اختلف العلماء في حلَّ السحر عن المسحور بإتيان الساحر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز ، وهو قول ابن المسيب قال قتادة قلت لابن المسيب : رجلٌ به طب أو يُؤخذ عن امرأته أيُحلُّ عنه أو يُنشر ؟ قال: لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع فلم يُنه عنه . علَّقه البخاري جازماً به ، وقد نفى بعض أهل العلم أن يكون في كلام ابن المسيِّب دلالةٌ إذ كلمة (يُنشر) قد تُحمل على النشرة بالرُّقية الشرعية ، ويردُّ كلامه ما رواه ابن جرير في تهذيب الآثار عن قتادة عن ابن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يُطلق عنه ، فقال: هو صلاح . نقله الحافظ وعزا هذا القول لأحمد بعد نقل نصٍّ له ثم رجَّحه[2] ولهؤلاء أدلة منها :

أ) قول عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم : ((أفلا - وفي رواية : فهلا، تعني تنشرت - أي تنشرت)) رواه البخاري .

ب) أن هذا ينفع والمنهي عنه هو الضارّ كما قال تعالى ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .

القول الثاني : أنه لا يجوز مطلقاً وهو قول الحسن البصري [3] ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: قال بعض الحنابلة : يجوز الحل بسحر ضرورةً والقول الآخر أنه لا يُحلُّ وهذا الثاني هو الصحيح - ثم قال - والسِّحر حرام وكفر . أفيُعمل الكفر لتحيا نفوسٌ مريضةٌ أو مُصابةٌ ا.هـ [4].

[1] كتاب السحر ص 25 .

[2] الفتح (10 / 244) .

[3] راجع الفتح (10 / 244) ونصره سليمان بن عبد الله في التيسير ص 423 .

[4] الفتاوى (165/1) .

قال ابن مفلح : وأجازها الطبري وغيره ، وقال ابن الجوزي في جامع المسانيد: النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر . وقد قال الحسن: لا يطلق السحر إلا ساحر ، إلا أنه لا يجوز ذلك . وسئل سعيد بن المسيب عن حل العقد والنشر فقال: لا بأس به ، وسئل أحمد عمن أطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به . انتهى كلامه . وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم والرقى والنشر ا.هـ[1]

القول الثالث : أنه يجوز للضرورة وهو قول عطاء الخرساني فإنه سُئل عن المؤخذ عن أهله والمسحور نأتي نطلق عنه ؟ قال: لا بأس بذلك إذا اضطر إليه [2] قال ابن مفلح : وتوقف الإمام أحمد في الحلِّ بسحرٍ وفيه وجهان ، وسأله مهنَّا عمن يأتيه مسحورةٌ فيطْلقه عنها . قال: لا بأس . قال الخلاَّل إنما كره أحمد فعاله، ولا يرى به بأساً ، كما بيَّنه مهنا وهذا من الضرورة التي يبيح فعلها ا.هـ[3] ويستدلُّ لهذا القول بما يلي :

أولاً في إثبات الحرمة ثم في استثناء الضرورة :

١ - عموم حديث ((من أتى عرافاً فصدَّقه بما يقول لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يوماً)) رواه أحمد بإسنادٍ صحيح .وجه الدلالة / أن الإتيان المجرَّد محرَّمٌ كما سيأتي .

٢ -وقال ابن مسعود ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم)) ذكره البخاري معلَّقاً [4]. وجه الدلالة أن السِّحر مما حرَّم الله ، فلا شفاء فيه .

3- النصوص النَّاهية عن التداوي بالحرام .

4- قول رسول الله صل الله عليه وسلم في حديث جابر ((النَّشرة من عمل الشيطان)) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وقد اختلف في وصله

[1] الآداب الشرعية (64/3) .

[2] رواه ابن أبي شيبة (41/5) .

[3] الفروع (6 / 178) .وانظر البدائع (175/4) فقد نقل نص أحمد وكلام ابن المسيب.

[4] ووصله غير واحد ، منهم ابن أبي شيبة من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل عنه (37/5) ، قال ابن حجر: وسنده صحيح على شرط الشيخين ا.هـ (79/10) .

وإرساله كما نقله الحافظ والعيني في شرحهما للبخاري ، والذي قال الحافظ: ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر ... ا.هـ وجود إسناده ابن مفلح [1] .

5- أن ابن مسعود كرهه كما نص على ذلك الإمام أحمد .

ثانياً الدليل على استثناء الضَّرورة :

قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ... ﴾ . فإن عموم الآية مجوِّزٌ للإنسان الوقوع في الإثم والكفر عند الإكراه . وذلك بعد السعي في طلب الدَّواء الشرعيِّ . فإن قيل كيف تجعلون الشفاء فيها للمضطرّ والله لم يجعل الشفاء فيها أصلاً ؟ فيُقال الجَعْل الذي نفاه الله الجعل الشرعي لا الكوني فإن الجَعْلَ قسمان شرعي وكوني [2] .

فوائد :

الأولى : العلماء الذين ذهبوا للتحريم كابن مسعود والحسن وغيرهما قد يُقال إن قولهم جوازه للضَّرورة ، إذ لم تكن عادة أهل العلم المحرِّمين لأمرٍ أن يستثنوا الاضطرار ، لكون استثنائه على معتاد معروف عند أهل العلم .

الثانية : الذي يحدد الضرورة أهل العلم ، ولا يصح لغيرهم التجرؤ على ذلك ، فالحذر الحذر والنجاة النجاة .

الثالثة: **إتيان السحرة والكهان كفر** والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده بإسنادٍ صحيحٍ عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلَّم ((من أتى عرَّافاً فصدَّقه بما يقول لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يوماً)) وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أتى عرَّافاً أو كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدٍ

[1] الآداب الشرعية (73/3) .

[2] كما أفاده ابن القيم في شفاء العليل (160/1) .

صلى الله عليه وسلَّم)) وهو صحيح بمجموع طرقه ، ونقل المنَّاوي [1] تصحيح العراقي للحديث ، وقال الذهبي: إسناده قوي . ونقل كلام العراقي والذهبي الشيخ سليمان [2] وصحَّح الحديث .

لكنَّ هذا الكفر منه ما هو أصغر ومنه ما هو أكبر وسيأتي بيانه عند ذكر أقسام إتيان الكهَّان والسحرة والعرَّافين . **وإتيانهم على أقسامٍ مختلفة** :

1- الإتيان مع التصديق لهم في أمرٍ غيبيٍّ مطلق ، أو في أمر غيبيٍّ غير مطلق ، لكن بدون اعتقاد أن الشياطين تخبرهم ، فهذا كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملَّة ؛ لأن علم الغيب خاصٌ بالله قال تعالى ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾وقال تعالى ﴿ قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ قال المناوي : إن مصدِّق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر وإن اعتقد أن الجنَّ تُلقي إليه ما سمعته من الملائكة وأنه بإلهام فصدَّقه من هذه الجهة لا يكفر ا.هـ [3]

2- الإتيان مع التصديق لهم في أمر غيبي نسبي مع اعتقاد أن الشياطين تخبرهم فهذا له **عقوبتان** :

أ) لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يوماً .

ب) كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلَّم الكفر الأصغر قال الشيخ عبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن :وكذلك قوله ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) وقوله ((من أتى كاهناً فصدقه ، أو أتى امرأةً في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلَّم)) ، فهذا من الكفر العمليِّ وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبِّه ، وإن كان الكل يُطلق عليه الكفر ا.هـ [4] ، ومما يدل أن عقوبته الكفر الأصغر منه لا الأكبر أنه لا تُقبل له صلاةٌ أربعين يوماً ولو كان كافراً ما قُبلت منه ألبتة حتى يُسلم ويدخل الدين .

[1] فيض القدير (23/6) .

[2] التيسير ص 412 .

[3] الفيض (23/6) .

[4] الرسائل والمسائل النجدية (15/3) .

3- الإتيان المجرد بدون تصديق فهذا محرمٌ من باب سدِّ الذرائع والدليل على ذلك ما رواه الإمام مسلمٌ عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله وإن منا رجالاً يأتون الكهّان. قال صلى الله عليه وسلَّم ((فلا تأتهم))

4-الإتيان إليهم لأجل سؤالهم امتحاناً لهم واختباراً لباطن أمرهم وعنده ما يميز به صدقه من كذبه ، فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلَّم سأل ابن صياد فقال: ماذا ترى ؟ فقال: يأتيني صادقٌ وكاذب. ولمسلم عن أبي سعيد: قال: ما ترى ؟ قال أرى عرشاً على الماء . وعند الشيخين عن ابن عمر ومسلم عن ابن مسعود: قال : فإني قد خبأت لك خبيئاً قال الدخ الدخ . قال صلى الله عليه وسلَّم ((اخسأ فلن تعدو قدرك)) .

قد يعترض معترضٌ بأن هذا القسم الرابع يتعارض مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ((من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً)) ، إذ الوعيد في هذا الحديث مُرتبٌ على السؤال وظاهره يعمُّ سؤال الامتحان والاختبار . فيُقال الجواب يكون من جهة الرواية والدراية.

الأول : الجواب من جهة الرواية فإن هذا الحديث ((من أتى عرافاً)) جاء من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلَّم فرواه الإمام مسلمٌ عن محمد بن المُثنى به بلفظ ((فسأله عن شيء)) ورواه الإمام أحمد عن شيخه يحيى بن سعيد به بلفظ ((فصدقه)) والإمام أحمد أوثق من ابن المُثنى ، فمن ثَمَّ تُقدَّم روايته ويكون الوجه الصحيح لرواية الحديث بدون لفظة ((فسأله عن شيءٍ)) ، فعلى هذا لا يكون هناك تعارضٌ .

الثاني : الجواب من جهة الدراية أن يكون المراد بحديث ((فسأله عن شيء)) سؤالاً على غير وجه الامتحان والاختبار للجمع بينه وبين سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد.

قال ابن تيمية: وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسئول ، فهو حرام كما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت: يا رسول الله أمورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان ، قال: ((فلا

تأتوا الكهان)) وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبى ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً)) ، وأما إن كان يسأل المسئول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين أن النبيﷺ سأل ابن صياد فقال: ما يأتيك ؟ فقال : يأتينى صادق وكاذب . قال : ما ترى ؟ قال : أرى عرشا على الماء . قال:((فإني قد خبأت لك خبيئاً)) قال: الدخ الدخ . قال: ((اخسأ فلن تعدوا قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان تعدوا قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان)) ا.هـ[1]

تنبيه: يوجد من طعن في حديث عائشة المتفق عليه الذي فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُحر وأن الساحر له لبيد بن الأعصم اليهودي . وقد ردَّ أهل العلم على الطَّاعنين قديماً وحديثاً ، فجمع جملةً من تلك الرَّدود الشيخ العلَّامة مقبل بن هادي الوادعي في رسالةٍ بعنوان (ردود أهل العلم على الطَّاعنين في حديث السحر) فإليك ملخصَ هذه الرِّسالة مع بعض الزيادات :

- أن الحديث صحيحٌ بالاتفاق لم يطعن أحدٌ من أهل الحديث في حرفٍ من حروفه قاله ابن القيم .
- الحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وجاء من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عند البيهقي في الدلائل لكنَّ في إسناده رجلاً مستوراً .
- بما أن الحديث صحيحٌ فإن العقل لا يمنع وقوع السِّحر برسول الله صلى الله عليه وسلَّم لأنه صلى الله عليه وسلَّم بنص القرآن والسنة بشرٌ .
- نصَّ أهل العلم من قديمٍ أنه يوجد بعض المبتدعة طَعَنُوا في الحديث ، ذكره القاضي عياض .
- اعتمد من يطعن في الحديث على دليلين :

[1] مجموع الفتاوى (62/19) .

أولهما : أنه مخالفٌ لقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ والجواب أنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رباعيته كُسرت في أحد إلى غير ذلك فتُحمل الآية على أنها مُتأخرةٌ أو يعصمك من التلف الكلِّي .

ثانيهما: قول المشركين الذي حكاه الله عنهم ﴿ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلاً مَسْحُوراً ﴾ فإذا قلنا أنه سحرٌ وافقناهم والجواب من أوجه :

١ -أن الكفَّار يريدون أنه مسحورٌ من أول ما بلَّغ الدعوة والرسالة إلى أن مات والمراد في الحديث وقتيٌّ زال بنص الحديث ، أفاده عبد الرحمن المعلِّمي .

٢ -أراد الكفَّار أنه مسحورٌ في تبليغ الرسالة ومن قال :إن هذا حصل للرسول صلى الله عليه وسلَّم أثناء سِحره فيُقال :هل أثَّر هذا في أداء الرِّسالة أم لا ؟ فإن قول الأول (وهو أنه أثر في الرسالة) مُحالٌ لأمور منها:

-أن الرسالة وحيٌ يوحى من الله .

- أنه لو كان أثَّر لرأيت الرسول صلى الله عليه وسلَّم يستدرك بعد انفكاك السِّحر عنه .

- أن الحديث ذُكر فيه أثر السِّحر ، وهو يخيَّل إليه أنه يأتي أهله ولم يطلق .

- أن الله سبحانه تكفل بحفظ الدين فلا يبقى شيءٌ ليس منه . وإن كان الثاني - وهو عدم تأثيره في الرسالة ، فهو المراد وقد زال والحمد لله .

فائدة: قد جاء الحديث من رواية عدة من الصحابة كابن عباس وزيد بن أرقم[1] . والذين رووا عن هشام بن عروة ثلاثة عشر راوياً .

قول المصنف (**الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، والدليل قوله تعالى** (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ))

المظاهرة هي الإعانة كما قال تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ وقال ﴿ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ أي معيناً كما أفاده الراغب

[1] راجع كتاب السِّحر للدكتور الدميني .

الأصفهاني في مفرداته . وهل عطف الإعانة على المظاهرة في كلام المصنف يفيد أنه من باب عطف العام على الخاص ، فيفيد أن المظاهرة شيء زائد على الإعانة وهو إرادة ظهور دين الكفر على الإسلام مع الإعانة ، أو أنه من باب التنوع في العبارة ، هذا كله محتمل ، ورجح الاحتمال الأول الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ كما سمعته منه . والله أعلم .

التعامل مع الكفار ليس على درجة واحدة بل على درجات ثلاث :

الأولى : **معاملة كفرية (التولي)** : قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ قال ابن حزم: صح أن قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين ا.هـ[1]

وضابط الولاء الكفري (التولي) : محبة الكفار لأجل دينهم أو نصرتهم لأجله والرضا به ، فإن وجدت نصرة بدون هذا الدافع ، وإنما لحظ دنيوي فهو محرم وليس كفراً .

والدليل على هذا الضابط ما رواه الستة إلا ابن ماجه من حديث علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في قصة حاطب بن أبي بلتعة إذ أرسل الرسالة إلى قريش يخبرهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا حاطب ما هذا)) قال: لا تعجل عليَّ إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دينٍ ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنه صدقكم)) ، فكلام حاطب مع إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في أن مجرَّد فعل حاطب ليس كفراً ، لذا قال : لم أفعله كفراً ولا ردةً عن الدين ، ولو كان مجرد فعل حاطب كفراً لما احتاج إلى قوله لم أفعله كفراً ؛ لأن مجرد الفعل كفرٌ ، كما أنه لا يصح لمستهزئ بالله أن يقول لم أقله كفراً ؛ لأن مجرد الاستهزاء كفرٌ .

[1] المحلى (138/11) .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة وأنه أبلغ إليهم بالمودة ، فإن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل ، لكن قوله ((صدقكم خلوا سبيله)) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب ، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قيل ((خلوا سبيله)) ، لا يقال قوله صلى الله عليه وسلم لعمر ((وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) هو المانع من تكفيره ، لأنا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه ، فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْأِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا ،

وأما قوله ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ وقوله ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقد فسَّرته السنَّة وقيَّدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة ، وأصل الموالاة هو الحبُّ والنُّصرة والصداقة ودون ذلك مراتب متعددةٌ ولكل ذنبٍ حظه وقسطه من الوعيد والذم ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره ا.هـ[1].

ثم في كلام حاطب بن أبي بلتعة إبانةٌ للضابط الكفري إذ قال (ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام) . فإن قيل: حكى بعض العلماء الإجماع على أن مطلق الإعانة كفر ، فيقال: هذا الإجماع المحكي ما بين حالتين :

الأولى / أن يكون خارج محل النزاع مثل قول ابن حزم - في المحلى - : صح أن قوله تعالى ﴿) وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين ا.هـ ، وذلك أننا لا نختلف في كفر المتولي لكن ما التولي ؟ ومن المتولي ؟ هذا محل البحث وفيه التنازع ، وكلام ابن حزم لا يفيد شيئاً في

[1] الرسائل والمسائل النجدية (3/9-10) . وانظر الدرر السنية (474/1) .

بيان معنى التولي ، وإنما أفاد كفر فاعله ، وهذا واضح لا إشكال فيه ولا نزاع ، ثم على افتراض أن ابن حزم حكى إجماعاً فإنه يقال فيه ما يقال في الحالة الثانية الآتية .

الثانية / أن الذين حكوا إجماعاً جعلوا المظاهرة الكفرية كل إعانة للكفار حتى القولية ، وهذا الإجماع مخروم بيقين ولا يعول عليه منصفٌ عالم بخرمه ، **وبرهان خرم الإجماع المحكي ما يلي**:

1) أن **الإمام الشافعي** - رحمه الله - صرح بأن حاطباً لم يكفر مع أن فعله إعانة قوية للكفار أمام جيش الإسلام الذي يتقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين ؟

قال الشافعي - رحمه الله تعالى- : لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان ، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ، ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها ، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين ، فقلت للشافعي : أقلت هذا خبراً أم قياساً ؟ قال : قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فاذكر السنة فيه - ثم ساق خبر حاطب -ثم قال -

قال الشافعي رحمه الله تعالى : في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون ؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب ، كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام ، وأنه فعله ليمنع أهله ، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله ، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا ؛ لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه ،

قيل للشافعي : أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره ؟ فيقال له: قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر ، فلو كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة ، أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل ا.هـ[1]

فكيف يقال بعد ذلك : بأن أي إعانة تولي وهي كفر بالإجماع؟ وهذا الشافعي ينقض هذا الإجماع - رحمه الله - بصراحة ووضوح .

2) أن **القرطبي** صرح بوضوح أن من كثر إطلاعه الكفار على عورات المسلمين لا يكفر إذا كان اعتقاده سليماً ودافعه أمراً دنيوياً مع أن هذه إعانة قوية للكفار قال - رحمه الله - : من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً: إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين ا.هـ[2]

أفليس هذا صريحاً في خرم الإجماع الذي ينص على أن أدنى إعانة قولية أو فعلية تولٍ كفري؟ .

3) قال **ابن الجوزي** : قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فيه قولان : أحدهما : من يتولهم في الدين ، فإنه منهم في الكفر . والثاني : من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة العهد ا.هـ[3]

فلاحظ - أيها القارئ الكريم - أن ابن الجوزي بقوله هذا لم يخرم الإجماع المزعوم فحسب ، بل لم يحك القول الذي يدعي عليه الإجماع

[1] كتاب الأم (4/249-250) .

[2] التفسير (18/52) .

[3] زاد المسير (2/378) .

وهو : أن التولي الكفري يكون بأدنى الإعانة ولو قولية - لم يحكه ابن الجوزي من الأقوال في المسألة ، مع محاولة ابن الجوزي - المعروف بسعة الاطلاع - استقصاء أقوال المفسرين في تفسيره : (زاد المسير) ، كما كتب لابنه ناصحاً ومبيناً له عظم تفسيره فقال : وما ترك المغني ، وزاد المسير حاجة إلى شيء من التفاسير ا.هـ[1].

4) قال **أبو الفضل محمود الألوسي**: وقيل : المراد ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ كافر مثلهم حقيقة ، وحكي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - ولعل ذلك إذا كان توليهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى .. ا.هـ[2]

5) أن **أئمة المذاهب الأربعة** أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد - رحمهم الله- لا يرون كفر الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكفار ، وهذا ما اختاره ابن تيمية وابن القيم ، قال ابن القيم - رحمه الله - : ثبت أن حاطب بن أبي بلتعة لما جس عليه ، سأله عمر رضي الله عنه ضرب عنقه فلم يمكنه وقال : ((ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) وقد تقدم حكم المسألة مستوفى .

واختلف الفقهاء في ذلك ، فقال سحنون : إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ، ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله : يجلد جلداً وجيعاً ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار . وقال ابن القاسم : يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله : لا يقتل ، والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ، ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكاً وأصحابه ا.هـ[3] بل نقل الحافظ في الفتح عن الطحاوي أنه حكى الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يقتل ا.هـ[4] فدل هذا أنه لا يكفر .

[1] رسالة لفتة الكبد ص66 .

[2] روح المعاني (157/3) .

[3] زاد المعاد (64/5) . وانظر زاد المعاد (422/3-424) والبدائع (4/ 939- 941) والصارم المسلول (372/2).

[4] الفتح : باب ما جاء في المتأولين .

6) الشيخ المحقق **عبد الرحمن السعدي** ، في تفسيره سورة المائدة آية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ حيث قال : لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم ، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم ا.هـ، فهذا صريح في أن الكفر لا يكون إلا بالتولي التام وما عداه ليس كفراً ، والتولي التام راجع للأديان وهي أمور اعتقادية .

7) العلامة الأصولي والمفسر الشيخ **محمد الأمين الشنقيطي** حيث قال في تفسيره ، عند قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ قال : ويفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار عامداً اختياراً ، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم . ا.هـ[1] ، فلم يجعل - رحمه الله - التكفير مطلقاً ، بل قرنه بأمر قلبي أو اعتقادي وهو : أن يتولى الكفار رغبة فيهم .

8) الشيخ المحقق **محمد بن صالح العثيمين** - رحمه الله - في تفسيره سورة المائدة آية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ذكر أن نصرتهم من كبائر الذنوب كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من غشنا فليس منا)) ثم قال : المهم على كل حال من هنا تعرف أن كلمة الموالاة التي نهى الله عنها هي موالاتهم بالمناصرة والمعاونة مما يعود عليهم بالنفع ، فهذا حرام لكن قلت لكم : إلا إذا عاونهم وناصرهم على من هو أشد إيذاء للمسلمين منهم فهذا لا بأس به ا.هـ[2]، فلم يحكم - رحمه الله - على النصرة بأنها كفر .

9) الشيخ **صالح بن فوزان الفوزان** حيث قال: من يعين الكفار على المسلمين ، وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه ، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب ويخشى عليه من الكفر، ولولا أنه يبغض دينهم ولا يحبهم لحكم عليه بالكفر ، فهو على خطر شديد ا.هـ[3] وقال أيضا: التولي على قسمين: الأول: توليهم من أجل دينهم ، وهذا

[1] أضواء البيان (111/2) .

[2] المائدة (شريط رقم (51)الوجه الثاني) .

[3] دروس في شرح نواقض الإسلام ص157 تحقيق الحصين .

كفر مخرج من الملة . الثاني: توليهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم ، وهذا محرم وليس بكفر . ا.هـ[1] .

أيها القراء / أليس هذا الإجماع مخروم اً بأن هؤلاء الأئمة الكبار لم يكفروا الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكافرين الذي قد يكون مؤداه قتل عشرات بل مئات من المسلمين .

فبهذا يظهر لك جلياً أن الإجماع المزعوم مخروم لا يصح التعويل عليه عند أهل الإنصاف العالمين بخرمه .

ومحاولة بعضهم جعل مسألة الجاسوس مسألة خاصة لا يخرم بها الإجماع محاولة غير صحيحة لوجوه :

١ - أن الذين حكوا إجماعاً أكدوا كل صورة حتى الصور القولية ، ولم يستثن أحد منهم ، ولو مرة صورة الجاسوس ، ولو كانت هذه مستثناة -عندهم - لأبانوها وما تركوها ، ويؤكد هذا الوجه الذي يليه.

٢ - أن مما يتمايز به دليل الإجماع أنه قطعي الدلالة ، فليس هو من الأدلة المجملة حتى يحتاج إلى بيان.

٣ - أن الذين نقلوا الإجماع علماء متأخرون ، ولو كان في المسألة إجماعٌ لما أغفله الأولون من المفسرين والفقهاء مع كثرتهم ودقتهم .

٤ - أن في كلام العلماء الأوائل والمتأخرين من علق التكفير بالاعتقاد - كما س بق - لا على العمل ، فهؤلاء إذا ذكروا مسألة الجاسوس ذكروها تمثيلاً - قطعاً - لا تخصيصاً لأنهم لا يكفرون بمجرد العمل.[2]

[1] المرجع السابق ص168 .

[2] قد استفدت من رسالة (الوقفات على شيء مما في كتاب التبيان من المغالطات) الرد الأول والثاني لمؤلفه أبي عبد الله اليمني – جزاه الله خيراً– .

يردد بعضهم شبهة وهي أن حاطباً كان متأولاً ولولاه لكفر ، وتفنيد هذه الشبهة من أوجه :

أ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل حاطباً عن عذره ، لم يعتذر حاطب بأنه تأول دليلاً شرعياً بل ذكر أنه فعل ما فعل لحظ دنيوي .

ب - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفهم أن حاطباً كان متأولاً لذلك لم يكشف شبهة كان حاطب متمسكاً بها ، ودواء الشبه كشفها.

ج- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر بأنه عاص ، لكنه مغفور له لكونه من أهل بدر لا لأجل التأويل .

بيان ذلك أن المتأولين غير آثمين ، وعليه فهم غير محتاجين إلى حسنات - كحضور بدر - تغفر بها سيئاتهم ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك[1] .

الثانية / **المعاملة المحرمة وهي الموالاة المحرمة** : وهذا يختلف باختلاف أصناف الكفار - كما تقدم - إلا أن جميعهم يعادى ويبغض بغضاً دينياً ، ويعتقد بطلان دينهم وأن مصيرهم النار ، وهناك مسائل فقهية اختلف فيها أهل العلم خلافاً معتبراً ككحكم تعزية الكافر وحدود جزيرة العرب ، فمثل هذه المسائل من اعتقد حرمتها فلا يفعلها ، لكن لا يشنع بها على المخالف ، بل إن له حقاً أن يبين قوله ويدعو إليه لأن قوله أيضاً في حيز المسائل التي يسوغ المخالفة فيها ، ولهذا ضوابط مذكورة في مضانها من كتب وكلام أهل العلم .

الثالثة / **المعاملة جائزة** : وهي المعاملة الحسنة لغير الحربيين والأصل في هذا الباب ، قوله تعالى ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

[1] الفصل (3/ 270) (وانظر كلام ابن تيميه في الاستقامة (2/ 143) مجموع الفتاوى (113/1)(284/3) (180/12) والرد على البكري ص(259 ، 329) والأصفهانية (144- 145) .

فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾، ومنه الزواج من الكتابيات دون العكس ، وأكل ذبائح أهل الكتاب ، ومنه ما هو أمر مستحب إن لم يجب وهو دعوتهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه من دين منسوخ محرف وهكذا ...

تنبيه / إن كثيراً من الأحكام في هذا الباب تختلف بحسب المصلحة ، فحالة القوة لها أحكام مغايرة لحالة الضعف .

ويتعلق بهذا البحث عدة مسائل:

المسألة الأولى / الفرق بين الولاء والتولي قال تعالى ﴿ لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ...﴾ وقال في التوّلي ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ فهل بين الولاء والتولي فرق ؟

القول الأول : أنهما بمعنىً واحدٍ وهو ظاهر قول الألوسي [1] وكذا السعدي عند قوله تعالى ﴿) وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ﴾ ونقله في نواقض الإيمان القولية والعملية عن جمهرة من المفسرين ورجحه [2] .**القول الثاني** : أن بينهما فرقاً عظيماً ، وذلك أن الولاء أعم من التولي وأن التولي كفرٌ مخرجٌ من الملة [3] ، ولعلَّ القول الثاني أرجح لأن الآيات فرقت بين وعيد الولاء ووعيد التولّي ،فإن الأول جاء فيه مطلق النهي ، أما الثاني فجاء فيه وعيدٌ زائد وهو أنه منهم .

المسألة الثانية/ الإقامة في بلاد الكفَّار لها أحكام ثلاثة :

أ) **كفرٌ** مخرجٌ من الملة إذا كان المقيم متولياً لهم ، إذ قد سبق بيان أن التولي كفرٌ مخرجٌ من الملة .

[1] تفسيره (157/3) .

[2] ص 381-384 .

[3] وبهذا قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في الدرر السنية (474/1) وعبد الله بن عبد اللطيف في الدرر السنية مجلد الجهاد ص 201 وهو ظاهر قول ابن تيمية في الاقتضاء (237/1-238) وظاهر قول ابن جرير في تفسيره (179/6) .

ب) **محرمٌ** إذا لم يظهر دينه ويقيمه مع قدرته على الهجرة ، إذ الهجرة والحالة هذه واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾

أما السنة فما رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشركٍ بعدما أسلم عملاً ، أو يفارق المشركين إلى المسلمين)) وهو حديث حسن وما عداه من حديث جرير بن عبد الله وسمرة بن جندب وغيرهما فلا تثبت ، بل هي أحاديث ضعاف ، ولا يصح في الباب إلا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه. وكذلك يدل على وجوب الهجرة أن الصحابة هاجروا وبعضهم قتل بسببها كما في حديث عكرمة عن ابن عباس عند البخاري .

أما الإجماع فقد قال أبو الفداء إسماعيل بن كثير:فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرانيِّ المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكبٌ حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية ... ا.هـ[1]. وقال العيني : وأما الهجرة عن المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبةٌ اتفاقاً ا.هـ[2] .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : لأن هذا ذنب ٌ - أي عدم الهجرة- قد تقرر أنه من الكبائر المُتوعَّد صاحبها بالوعيد الشديد بنص القرآن وإجماع أ هل العلم إلا لمن أظهر دينه ا.هـ[3]

وقال الشيخ المحقق عبد الرحمن السعدي " وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثيرٌ متفقون على الوجوب إذا عجز عن إظهار دينه ، واستحبابه

[1] في تفسيره عند قوله تعالى (﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ)...) .

[2] عمدة القاري (80/14) .

[3] الدرر السنية ص 146 مجلد الجهاد .

إذا كان قادراً على ذلك وليس لأحدٍ خروجٌ عما قالوا واستدلوا عليه وعللوه ... اهـ[1].

ج) **جائز** وهو قسمان :

١ - من يستطيع إظهار دينه وإقامته وهو قادر على الهجرة [2].

وذهبت طائفة إلى وجوب الهجرة حتى على من يستطيع إظهار الدين[3] .

والقول الأول (أي الجواز) أظهر لعدم وجود الدليل الدال على وجوب الهجرة لمن كان مستطيعاً إظهار دينه ، إذ الآية صريحة في المستضعفين دون غيرهم، ومن كان مظهراً لدينه فليس مستضعفاً ، أما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين)) فهو في من كان حديث عهدٍ بكفرٍ دون غيره ، ثم يحمل على من لم يكن مظهراً لدينه مُستضعفاً في الأرض لمفهوم المخالفة في الآية إذ مفهوم المخالفة مخصص لعموم المنطوق عند الجمهور وهو الصحيح ، علماً أنه قد تكون إقامة بعض المسلمين المظهرين لدينهم في بلاد الكفَّار مستحبةً إذا ترتب عليها مصالح كدخول بعض الكفَّار في الدين ونحو ذلك قاله الماوردي بمعناه[4] .

[1] المجموعة الكاملة (69/7) .

[2] نص على هذا ابن قدامة في المغني (151/13) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (241/28) وابن حجر في الفتح (220/6) وظاهر قول الشوكاني في السيل الجرار (576/4) . وهو قول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ص 146والشيخ عبد الرحمن بن حسن ص 136 والشيخ عبد الله أبا بطين ص 136 وغيرهم . راجع أقوال أئمة الدعوة في الدرر السنية مجلد الجهاد ، وهو قول الشيخ عبد الرحمن السعدي فيما سبق نقله – وهذا قول الشيخ حمد بن عتيق في كتابه الدفاع عن أهل السنة والاتباع .

[3] وهو ظاهر قول الشوكاني الآخر في نيل الأوطار (26/8) ونقل هذا القول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في كتاب الجهاد الدرر السنية ص 136.

[4] راجع نيل الأوطار (26/8) .

٢) من يعجز عن الهجرة إما لمرض أو إكراه على الإقامةِ أو لضعفٍ لقوله تعالى ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [١] ، وقبل الانتقال من هذا التنبيه يجدر التنبيه إلى أمرٍ مهمٍ ألا وهو: بماذا تحصل إقامة الدين وإظهاره ؟

إليك شيئاً من كلام أهل العلم قال ابن قدامة : من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه أو لا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفَّار فهذا تجب عليه الهجرة - ثم قال - ولأن القيام بواجب دينه واجبٌ على من قدر عليه والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ ا.هـ[٢] .

وقال الشوكاني : وإن كانت الفائدة وجوب الهجرة عن دار الكفر ، فليس هذا الواجب مختصاً بدار الكفر بل هو شريعة قائمةٌ وسنةٌ ثابتة عند استعلان المنكر وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفر بدينه إن تمكن من ذلك ووجد أرضاً خاليةً من التظاهر لمعاصي الله ، وعدم التناكر على فاعلها ، فإن لم يجد ، فليس في الإمكان أحسن مما كان ..ا.هـ[٣]

قال الشيخ عبد الله أبابطين : فإن يقدر على إظهار التوحيد بحيث يُظهر لهم القول بأن هذه الأمور الشركية التي تُفعل عند القبور وغيرها باطل وضلالة ، وأنا بريءٌ منه وممن يفعله ، فمثل هذا لا تجب عليه الهجرة ، وإن كان لا يقدر على إظهار ذلك مع اعتقاد بطلانه ، وأنه الشرك العظيم فهذا ترك واجباً عليه ولا يكفر بذلك ا . هـ[٤] .

[١] عليه ابن قدامة في المغني (151/13) وابن حجر في الفتح (220/6) والشيخ حمد بن عتيق وغيرهم .

[٢] المغني (151/13) .

[٣] السيل الجرار (576/4) .

[٤] كتاب الجهاد في الدرر السنية ص136 .

وقال الشيخ إسحاق بن حسين لما ذكر قوله تعالى ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ قال : فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان حيث قال ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا ﴾ - أي ظهر - هذا هو إظهار الدين ، فلا بد من التصريح بالعداوة وتكفيرهم جهاراً ، والمفارقة بالبدن ومعنى العداوة أن تكون في عدوة والضدُّ في عدوةٍ أخرى - ثم قال – إنما النزاع في إظهار العداوة ، فإنها قد تخفى لسببٍ شرعيٍّ ، وهو الإكراه مع الاطمئنان – ثم قال – ودعوى من أعمى الله بصيرته وزعم أن إظهار الدين هو عدم منعهم ممن يتعبد أو يدرس دعوى باطلةٌ ، فزعمه مردودٌ عقلاً وشرعاً وليهن من كان في بلاد النصارى والمجوس والهند ذلك الحكم الباطل ؛ لأن الصلاة والأذان والتدريس موجودٌ في بلدانهم ، وهذا إبطالٌ للهجرة والجهاد وصدٌّ للناس عن سبيل الرشاد ا.هـ[1]

وقال الشيخ حمد بن عتيق: ومعنى قوله (بدا) أي ظهر وبان المراد من التصريح باستمرار العداوة والبغضاء لمن لم يوحد ربه - ثم قال - ، وأما من لم يكن كذلك بل ظن أنه إذا تُرِكَ يصلي ويصوم ويحج سقطت عنه الهجرة ، فهذا جهل بالدين وغفول عن زبدة رسالة المرسلين - ثم قال - ، فليتأمل العاقل وليبحث الناصح لنفسه عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة وهي أشرف البقاع ، فإن من المعلوم أنهم ما أخرجوهم إلا بعد ما صرحوا لهم بعيب دينهم وضلال آبائهم ، فأرادوا منه صلى الله عليه وسلم الكف عن ذلك وتوعدوه وأصحابه بالإخراج وشكا إليه أصحابه شدة أذى المشركين لهم ، فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممن أوذي ولم يقل لهم اتركوا عيب دين المشركين وتسفيه أحلامهم فاختار الخروج بأصحابه ومفارقة الأوطان مع أنها أشرف بقعة على وجه الأرض ا.هـ[2]،

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف : وكذلك تزعم أيضاً أنك تظهر دينك وتسب المشركين ، فهذه طامةٌ كبرى ومصيبة عظمى قد دهى بها الشيطان كثيراً من الناس من أشباهك وأمثالك فغلطتم في إظهار الدين وظننتم أنه مجرد الصلوات الخمس والأذان والصوم وغير ذلك وأنكم إذا جلستم في

[1] الدرر السنية ص 141 كتاب الجهاد .

[2] الدرر السنية ص 199 ، كتاب الجهاد .

بعض المجالس الخاصة قلتم هؤلاء كفار هؤلاء مشركون ، وليس معهم من الدين شيء وأنهم يعلمون أنا نبغضهم ، وأنا على طريقة الوهابية وتظنون أن هذا إظهار الدين فأبطلتم به وجوب الهجرة ، فليس الأمر كما زعمتم فإن الله سبحانه ذكر في كتابه المراد من إظهار الدين ، وأنه ليس ما توهمتم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ إلى آخر السورة فأمره أن يقول لهم إنكم كافرون ، وإنه بريءٌ من معبوداتهم ، وأنهم بريئون من عبادة الله وهو قوله ﴿ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ وقوله ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ تصريح بالبراءة من دينهم . ثم ذكر قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾[1].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي :يبقى علينا ما هو إظهار الدين وما هو الدين ؟ الإظهار ضد الإخفاء فالمظهر لدينه هو الذي يتمكن من إعلانه ، ولا يُضطهد على ذلك ولا يُخفيه والعاجز عن الإظهار هو الذي لا يقدر على إظهار إيمانه وتوحيده وعقائد دينه وشرائعه والدين لا يحد ، ولا يفسَّر بتفسير أحسن ، ولا أوضح من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أجمع فإنه فسره بمجموع عقائد الدين وشرائعه وحقائقه حيث بين أن الإيمان ... - إلى أن قال -

فجعل ذلك كله هو الدين فمتى قدر الإنسان على إظهار هذه الأمور ، وعدم إخفاء شيء منها ، فهو المظهر لدينه ومتى عجز عن إظهاره ، أو إظهار شيءٍ منها فهو عاجزٌ عن إظهار دينه ، وهذا بحمد الله واضح لا إشكال فيه ، فلو كان يقدر أن يصلي ويصوم ، لكن لا يقدر أن يظهر توحيده وإيمانه وعقيدته كان عاجزاً عن إظهار دينه ، وقد تقدم أن بلاد الكفر نوعان بلاد حرب واضطهاد وبلاد عهد وهدنة وأمن ،

ويدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يُهاجروا من مكة حيث كانت بلاد كفر واضطهاد وأذية وفتنة للمؤمنين إلى بلاد الحبشة وهي بلاد كفر ، ولكنها بلاد أمن واطمئنان وهي أخف بكثير من بلاد الفتنة والشر القليل أهون من الشر الكثير ، ولهذا تمكن الصحابة من

[1] ص 206 وانظر كلاماً للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في الرسائل والمسائل النجدية (30/3) ومجلد الجهاد من الدرر ص 154 وكتاب مصباح الظلام ص50 .

إظهار دينهم فيها حتى إن الوفد الذي أرسلته قريش إلى النجاشي بهدايا كثيرة عالجوا النجاشي في تسليم المؤمنين إليهم ، فلم يفعل حتى قالوا له إنهم ليقولون في عيسى قولاً عظيماً لتهييجه على الغضب عليهم لعلَّه يسلمهم إليهم ، إنهم يقولون إن عيسى عبد الله ورسوله فلما دعا النجاشي جعفراً وأصحابه ليسألهم عما قالوا عنهم ، فلم يسعهم - رضي الله عنهم - حتى صرحوا بمقالتهم بين يدي النجاشي وأنه عبد الله ورسوله ، فاعترف النجاشي بالحق وطرد الوفد وأرجعهم خائبين ، ولم يكن عند النجاشي قبل هذا المجلس علم بما كانوا يقولونه في عيسى .

والمقصود أنه لا بد من إظهار أصول الدين وشرائعه ، فإذا نظرنا إلى ما حولنا من الممالك المذكورة في هذه الأوقات وجدنا أنه يتمكن كل أحدٍ من إظهار دينه ومعتقده لانتشار الحرية فصار المؤمن والكافر والبر والفاجر كل يعلن بما اعتقده وإن حصل تقصير أو افتتان ، فهو من كثرة الشر ولا يؤتى العبد إلا من قِبل نفسه ، ولهذا كان الدعاة لمذهب السلف كالشيخ محمد رشيد والآلوسيين والشيخ قاسم مهزع وغيرهم يظهرون من مذهب السلف والدعوة إلى الدين الإسلامي أصوله وشرائعه ما هو معروف معلوم من غير معارض ولا ممانع ، وكذلك من عنده دينٌ من أهل نجد إذا ذهبوا لتلك الأقطار المذكورة ،فإنهم يتمكنون من إظهار ما هم عليه وهذا أمر لا يُشك فيه- ثم قال - وبهذا الذي ذكرناه يُعلم أن من كان عاجزاً عن إظهار دينه لا يحل له المُقام بلا شك لكن بشرط قدرته على الهجرة ا.هـ[1] .

وقصة النجاشي أصلها في الصحيحين ، لكن بدون التفصيل المطول . وقد ذكر ابن كثير في تفصيل قصة النجاشي مُوردا في القصة ما استدل به الشيخ عبد الرحمن السعدي ثم قال - ابن كثير- وهذا إسنادٌ جيد قوي وسياق حسن ، بعد أن ذكر إسناد الإمام أحمد . ثم أورد بعد ذلك القصة بإسناد أبي نعيم والبيهقي ثم قال وهذا إسناد صحيح[2] .

والذي يظهر - والله أعلم - أن إظهار الدين يحصل بمجرد إقامة الصلاة وغيرها ، ولا يلزم منه إعلامهم بتسفيه آلهة المشركين ، لكن إن

[1] المجموعة الكاملة (69/7) .

[2] البداية والنهاية (69/3) .

سألوا أخبروهم مع عدم ملازمة إظهار التسفيه ، والكفَّار بمجرد علمهم أن فلاناً مسلم يعلمون أنه لا يوافقهم في الدين ، وهذا كاف ، والدليل على ذلك قصة الصحابة في الحبشة أما قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وقوله ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي ...﴾ الآية . فهذا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعوهم ويبين لهم عقيدته ، أما إذا علموا أن مجرد كون الرجل مسلماً معناه المعاداة ، فقد تم إظهار الدين وانتفت صورة الاستضعاف الموجبة للهجرة .

المسألة الثالثة/ التفريق بين أصناف الكفار وعلى إثرها يكون التعامل مع كل صنف بحسبه ، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه .

قال ابن القيم: الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد ، وأهل العهد ثلاثة أصناف:

1- أهل ذمة. 2- وأهل هدنة. 3- وأهل أمان .

وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً: فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة . ولفظ (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل . وكذلك لفظ (الصلح) ، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد - ثم قال - وهكذا لفظ (الصلح) عام في كل صلح، وهو يتناول المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء (أهل الذمة) عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة ، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم،

وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعترض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان ا.هـ[1]

المسألة الرابعة / لا تجوز في الشريعة الهدنة المؤبدة بين المسلمين والكفار بالاتفاق، كما حكاه ابن القيم [2]؛ لأنه يؤدي إلى إلغاء شرعية الجهاد.

أما الصلح والهدنة المؤقتة فهي جائزة، وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش كما في صلح الحديبية فصالحهم عشر سنوات .

والصلح المطلق جائز على أصح القولين، ومعناه: أن يصالح المسلمون الكفار صلحاً غير مؤقت وفي نيتهم متى ما تقووا نقضوا الصلح بعد إعلام الكفار .

قال ابن تيمية: ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين: يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء. وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة ا.هـ[3]

وقال: فإن المشركين كانوا على نوعين: نوعاً لهم عهد مطلق غير مؤقت، وهو عقد جائز غير لازم ، ونوعاً لهم عهد مؤقت، فأمر الله رسوله أن ينبذ إلى المشركين أهل العهد المطلق؛ لأن هذا العهد جائز غير لازم، وأمره أن يسيرهم أربعة أشهر، ومن كان له عهد مؤقت فهو عهد لازم، فأمره الله أن يوفي له إذا كان مؤقتاً، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الهدنة لا تجوز إلا مؤقتة. وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للإمام أن يفسخ الهدنة مع قيامهم بالواجب، والصواب هو القول الثالث، وهو أنها تجوز مطلقة

[1] أحكام أهل الذمة (873/2) .

[2] أحكام أهل الذمة (876/2) .

[3] الاختيارات الفقهية ص 542 .

ومؤقتة. فأما المطلقة فجائزة غير لازمة يخير بين إمضائها وبين نقضها. والمؤقتة لازمة ا.هـ [1] ثم ذكر صدر سورة براءة إلى آية (13) .

وقال ابن القيم: إذا عرف هذا فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدره بمدة، بل يقول(نكون على العهد ما شئنا) ، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به، أو يقول (نعاهدكم ما شئنا ونقركم ما شئنا)؟ فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما : لا يجوز، قال به الشافعي في موضع، ووافقه طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي في (المجرد) والشيخ في (المغني)، و لم يذكروا غيره .

والثاني: يجوز ذلك، وهو الذي نص عليه الشافعي في (المختصر)، وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابن حمدان. والمذكور عن أبي حنيفة أنها لا تكون لازمة بل جائزة، فإنه جوز للإمام فسخها متى شاء. وهذا القول في الطرف المقابل لقول الشافعي الأول .

والقول الثالث : وسط بين هذين القولين . وأجاب الشافعي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر :((نقركم ما أقركم الله)) بأن المراد: نقركم ما أذن الله في إقراركم بحكم الشرع. قال: وهذا لا يعلم إلا بالوحي، فليس هذا لغير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب هذا القول ، كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق، ولأجل أن تكون الهدنة لازمة مؤبدة فلابد من توفيتها، وذلك أن الله عز وجل أمر بالوفاء ونهى عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازماً .

والقول الثاني - وهو الصواب -: أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء .

ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي

[1] الجواب الصحيح (175/1) .

صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا . وللعاقد أن يعقد العقد لازماً من الطرفين، وله أن يعقده جائزاً يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة، فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة؟

وعامة عهود النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر، مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، لكن سكانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مسلم، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في (براءة) عام تبوك سنة تسع من الهجرة، وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبع. ومع هذا فاليهود كانوا تحت حكم النبي صلى الله عليه وسلم، فإن العقار ملك المسلمين دونهم. وقد ثبت في الصحيحين أنه قال لهم: ((نقركم ما شئنا)) أو ((ما أقركم الله)) . وقوله((ما أقركم الله)) يفسره اللفظ الآخر، وأن المراد: أنا متى شئنا أخرجناكم منها. ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأنفذ ذلك عمر -رضي الله عنه - في خلافته ا.هـ[1]

وقال - رحمه الله -: وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام ، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البته، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستووا هم وهو في العلم بنقض العهد ا.هـ[2]

قول المصنف **(التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر)**

[1] أحكام أهل الذمة (874/2) .

[2] زاد المعاد (146/3) .

وهذا ناقض للإسلام بالإجماع كما حكاه القاضي عياض [1] والإمام ابن تيمية[2] .

قال ابن حزم - رحمه الله -: ادعت طائفة من الصوفية أن في أولياء الله تعالى من هو أفضل من جميع الأنبياء والرسل ، وقالوا: من بلغ الغاية من الولاية سقطت عنه الشرائع كلها من الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك ، وحلت له المحرمات كلها من الزنا والخمر وغير ذلك ، واستباحوا بهذا نساء غيرهم وقالوا: بأننا نرى الله ونكلمه ، وكل ما قذف في قلوبنا فهو حق ا.هـ[3]

وقال ابن تيمية - رحمه الله - عن هذه الطائفة: من هؤلاء من يحتج بقوله تعالى ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ ويقول معناه: اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة ، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة ، وربما قال بعضهم: اعمل حتى يحصل لك حال ، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة ، وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والحال استحل ترك الفرائض وارتكاب المحارم ... ا.هـ[4]

وربما احتج بعضهم بقصة الخضر مع موسى . ووجه الدلالة: أن الخضر خرج عن متابعة موسى ، كذلك الولي له الخروج عن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم .[5]

والرد على هذه الطائفة من أوجه:

1/ أن مضمون القول بإسقاط الشرائع تحليل ما حرم الله ،وقد سبقت الأدلة عند الناقض الثالث .

وقال ابن تيمية: وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ا.هـ[6]

[1] الشفاء (1074/2) .

[2] مجموع الفتاوى (539/11) .

[3] الفصل (226/4) .

[4] مجموع الفتاوى (417/11) .

[5] انظر مجموع الفتاوى (420/11-422) .

[6] الصارم المسلول (971/3) .

2/ لا يجوز لمن بلغته دعوة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم أن يتبع شريعة رسول آخر كعيسى عليه السلام أو موسى عليه السلام ، قال تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾، ووصف القرآن المنزل عليه بأنه مهيمن على غيره من الكتب ، وثبت في الصحيحين من حديث جابر -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة)) ، وهذه من خصائص رسولنا على باقي الرسل كما جاء في الحديث نفسه: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي)) فذكر منها ما سبق . بل ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصران ،ي ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)) ، فكيف إذاً بمن يخرج عن دين خاتم النبيين ، بل ودين الرسل كلهم إلى ما تهواه نفسه .[1]

3/ أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ المراد هنا باليقين الموت وما بعده ، لما يلي:

أ - ما حكاه ابن تيمية من اتفاق العلماء.[2]

ب - أن خير ما يفسر القرآن بالقرآن ، قال تعالى في الآية الأخرى ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ ، ومعلوم أنه ليس المراد باليقين ما يفسره به أولئك الصوفية لأنهم في النار .

ت - أن الأنبياء والمرسلين خير البرية وعلى رأسهم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومع ذلك لم يترك التكاليف ، بل ازداد طاعة وقال: ((أفلا أكون عبداً شكوراً)) متفق عليه من حديث عائشة والمغيرة بن شعبة .

4/ أما استدلالهم بقصة الخضر مع موسى فمردودة من أوجه:

أ - أن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل ولم يكن مبعوثاً إلى الخضر ، ولم يكن يلزم الخضر اتباعه ، فإن الرسل كانت رسالتهم خاصة إلا نبينا محمداً فإن رسالته عامة .

[1] وانظر مجموع الفتاوى (422/11) .

[2] (418/11) .

ب - أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفاً لشريعة موسى عليه السلام ، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك ، فلما بينها له وافقه على ذلك ، فإن حرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفاً من الظالم أن يأخذها إحساناً إليهم ، وذلك جائز . وقتل الصائل جائز ، وإن كان صغيراً ، ومن تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز ، قال ابن عباس - رضي الله عنه - لنجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلام ، قال له: إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم ، وإلا فلا تقتلهم ، وإما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع فهذا من صالح الأعمال ، فلم يكن في ذلك شيء مخالفاً شرع الله .

ت - إن ما فعله الخضر كان عن وحي من الله ، وليس مجرد خيال ، وهذا لا يمكن أن يكون بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس إذ بموته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي ، ومن ادعى حصوله كفر ا.هـ[1]

قول المصنف (**العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى** ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾)

الإعراض الكفري ثلاثة أقسام :

١ - الإعراض بأن لا يصدقه ولا يكذبه ، وتقدم أنه كفر .

٢ - الإعراض عن أصل الدين . قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: أن الإعراض عن أصل الإيمان بالكلية الذي يدخل به الإنسان في الإسلام ا.هـ[2] .

[1] استفاده صاحب نواقض الإيمان الاعتقادية من كلام ابن تيمية فنقلته بتصرف (81/2-82) .

[2] منهاج أهل الحق للشيخ ابن سحمان ص81.

٣ -الإعراض عن عمل الجوارح بأن لا يعمل شيئاً من أعمال الجوارح مطلقاً بأن ينطق بالشهادتين فحسب ، ويبقى عمره كله لا يعمل عملاً واجباً من الأعمال الصالحة مع قدرته ، ولا مانع يمنعه ، هذا كفر بإجماع أهل السنة السلفيين . وهذه المسألة المسماة بترك جنس العمل[١] . قد حكى الإجماع جمع من العلماء منهم :

أ - الحميدي / أخرجه الخلال في السنة[٢]. وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى[٣] .

ب - الشافعي / ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى[٤].

ت - أبو عبيد القاسم بن سلام / كتاب الإيمان [٥].

ث - الآجري / كتاب الشريعة [٦].

ج - ابن تيمية / كما في مجموع الفتاوى[٧].

[١] فيما سبق كان عندي خطأ في تصوير جنس العمل من جهتين:

أولاً / أدخلت في صورة جنس العمل أقوال اللسان .

ثانياً/ أدخلت الأعمال المستحبة فمن عمل مستحباً فقد أتى بجنس العمل ، وهذا فيما يظهر خطأ قد بينت صوابه في كتاب (مقدمة في التعليق على الإيمان الأوسط) كتبته بتاريخ 17/ 6 / 1433هـ وكذلك في كتاب مختصر بعنوان (الإملاء المختصر في الإيمان عند أهل الأثر) أمليته في جمادى الأولى عام (1433هـ) لكن أنبه أن كلام الإمام أحمد في شبابة بن سوار ليس لأجل جنس العمل كما فهم هذا بعضهم من هذه المسالة . ويتبين هذا بالرجوع إلى مقدمة التعليق على الإيمان الأوسط .

علماً أني استعجلت إضافة هذا براءة للذمة في 13 / 2 / 1434 هـ .

[٢] (3 / 586) رقم 1027 .

[٣] (7 / 209) .

[٤] (7 / 209) .

[٥] ص 18 ، 19 .

[٦] (2/ 611) .

[٧] (14 / 120) .

ويدل لهذا ما أخرجه الشيخان عن النعمان بن بشير : أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال : ((ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب)) . فإذا كان في القلب أصل الخوف والرجاء والمحبة ، فعاش زمناً ولا مانع من العمل ، فلا بد أن يظهر أثر هذا الصلاح على الجوارح بمقدار ما في القلب وإلا صار القلب خالياً من أصل الخوف والمحبة والرجاء ، والقلب الخالي من أعمال القلوب قلب كافر بالإجماع - كما سبق – ثم إذا ظهر شيء لا بد أن يكون واجباً لأن العمل اللازم لأصل أعمال القلوب هو الواجب لا المستحب ،وسيأتي في كلام ابن تيمية أنه جعل جنس العمل في الواجبات.

قال ابن تيمية : ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي زكاة ، ولا يحج إلى بيته ، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح ا.هـ[1] .

وقال : ثم القلب هو الأصل فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة ، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب - ثم ذكر حديث النعمان وقولاً لأبي هريرة ثم قال - فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق ا.هـ[2]

قال ابن تيمية " فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم[3]."

وينبغي أن يتنبه لما يلي :

1)حاول بعضهم أن يحصر جنس العمل في عبارة ابن تيمية وغيره من أهل العلم بالأركان الأربعة وحصر هؤلاء لجنس العمل في بعض

[1] مجموع الفتاوى (7 / 611) .

[2] مجموع الفتاوى (7 / 187) .

[3] مجموع الفتاوى(621/7)

الأعمال دون بعض غير كمن حصرها في الأركان الأربعة فيرد قوله أمران :

أ-أن الإمام ابن تيمية حكى الخلاف بين أهل العلم في حكم تارك أحد المباني الأربعة أو كلها فهي من مسائل الخلاف بخلاف ترك جنس العمل فقد ذكر الإجماع على التكفير به

ب-أن هذا مخالف للفظة جنس العمل.

2) أنه لا يستطيع أحد أن يحكم على أحد أنه لم يعمل شيئاً من جنس أعمال الجوارح ، ولكن أهل العلم يذكرون هذه المسألة رداً على المرجئة ، من باب إثبات قوة التلازم بين الظاهر والباطن . والله أعلم .

3) أن الأحاديث التي فيها إخراج أناس من النار ولم يعملوا خيراً قط ، كحديث أبي سعيد عند مسلم ونحوه لا يصح التمسك بها على عدم كفر تارك جنس عمل الجوارح لأمور أربعة :

أ - أن عموم هذا الحديث تدخل فيه أعمال القلوب ، فهل من قائل به أخذاً بهذا العموم ؟ فإن قيل بالإجماع خصص أعمال القلوب فكذلك يقال في جنس أعمال الجوارح .

ب - أن الاستدلال بهذا الحديث من باب الاستدلال بالأمور المحتملات ، والاحتمال إذا توارد على دليل بطل الاستدلال به ، وذلك أن الذين أخرجوا من النار بغير عمل قد يكونون من الأمم الماضية غير أمة محمد صلى الله عليه وسلَّم إذ النار جامعة لعصاة أمة محمد وغيرهم ، لا سيما وفي بعض الأحاديث كحديث أبي سعيد :((شفعت الملائكة وشفع النبيون)) وعليه فالاستدلال بهذا الحديث استدلال بأمر محتمل، ولا يصح لقائل أن يقول : الأمم والشرائع متفقة في المكفرات .

ت - أن هناك أحاديث فيها نفي العمل مع ذكر بعض الأعمال في الحديث نفسه ، كحديث أبي سعيد الخدري في الذي قتل مائة نفس ، قالت ملائكة العذاب : ((لم يعمل خيراً قط))متفق عليه .

مع وجود أعمال صالحة عملها كالهجرة ، فصار النفي في هذه الأحاديث ليس نفياً للكل كما أفاده ابن خزيمة[1].

ث - الاستدلال بهذا الحديث من الاستدلال بمورد النزاع ، وذلك أن المكفر بترك جنس العمل وغير المكفر متفقان أن هذا الرجل لم يقع في أمر كفري ؛ إذ لو كان واقعاً في أمر كفري لما خرج من النار ، فالمكفر بجنس العمل يقول : إنه لم يترك جنس العمل ؛ إذ لو كان تاركاً له لما خرج من النار ، والمخالف يقول : بلى هو تارك ومع ذلك خرج من النار لأن ترك جنس العمل ليس كفراً .

فلاحظ - أيها القارئ الكريم - أن الاستدلال بهذا الدليل استدلال بمورد النزاع إذ كل منهما محتاج لأدلة خارجية في تقرير قوله وبيان هل هو كفر أم لا ؟ .

4) حاول بعضهم أن ينسب إلى ابن تيمية عدم التكفير بترك جنس العمل وهذا لا يمكن ألبته لأمرين :

الأول / أن أقواله صريحة كل الصراحة في تكفير تارك جنس العمل كقوله : وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ا.هـ[2].

الثاني / أن ابن تيمية ممن يكفر بترك الصلاة ، لكن بالترك الكلي . فكيف يكفر بترك الصلاة ولا يكفر بترك جنس العمل ؟ [3]

والذي أورث هذا الخطأ عند بعضهم : أنه يرى ابن تيمية يقرر أنه يكفي في الإيمان أعمال القلوب ولا يذكر أعمال الجوارح ، فيظن أن ابن تيمية لا يشترط جنس أعمال الجوارح ، وهذا خطأ لأن ابن تيمية نفسه يقرر أنه يلزم من وجود أعمال القلوب وجود أعمال الجوارح فذكر اللازم يوجب وجود الملزوم [4]. ثم لابد من ملاحظة أمر مهم وهو أن هناك فرقاً

[1] كتاب التوحيد (2 / 732) .

[2] (7 / 616) .

[3] راجع مجموع الفتاوى (22 / 49) ، (7 / 617) وشرح العمدة قسم الصلاة ص 81 وما بعدها .

[4] راجع مجموع الفتاوى (7 / 194) .

بين الكلام على ترك جنس العمل وترك أفراد الأعمال فإن كلام العلماء كثيراً ما يكون راجعاً إلى ترك الأفراد لا الجنس ، وإنما يتكلمون عن ترك الجنس عند الرد المرجئة ، وإثبات أن العمل من الإيمان ، وأن هناك تلازماً بين الظاهر والباطن .

قول المصنف (**ولا فرق في جميع هذا النواقض بين الهازل والجاد والخائف**) الذي لم يبلغ درجة الإكراه (**إلا المكره**) فاستثناء المكره دال على أن غيره غير معذور ، ومؤاخذ بما يقول ويفعل ، وقد سبق الكلام عن هذا كله. (**وكلما من أعظم ما يكون خطراً ، ومن أكثر ما يكون وقوعاً**) فلعل هذا السبب لإفرادها (**فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه**) فإن إبراهيم عليه السلام كان يخاف على نفسه من الشرك ، ويدعو الله أن يجنبه وبنيه الشرك ، قال تعالى ﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ فغيره أولى بالخوف .قال إبراهيم التيمي: ومن يأمن البلاء (أي الشرك) بعد إبراهيم .أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم (**نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه وصلى الله على خير خلق محمد وآله وصحبه**) .

والحمد لله رب العالمين

الفهارس

5 - المقدمة
6- غير أعداء الدعوة طريقتهم في عداء الدعوة الإصلاحية من عسكرية إلى فكرية .
7 - سعى أعداء دعوة التوحيد في إسقاطها يتمركز في أربعة أمور .
9 - حكاية ما جرى بيني وبين الشيخ العلامة مقبل الوادعي .
15 - لماذا لم يبدأ المصنف بالبسملة .
18 - طريقة المتكلمين حصر العلم في القطعيات ،
19 - للعلم والجهل إطلاق شرعي .
21 - سبب حصر النواقض في العشرة .
22 - أربع عشرة مهمات تتعلق بالتكفير .
22 - خطر التسرع في تكفير الأفراد فضلاً عن المجتمات والحكومات .
26 - ليس معنى ذم التسرع في التكفير ذم التكفير بحق .
26 - كثرة التكفير ليس محمدة .
26- أول خلاف طائفي وقع في الأمة .
27 - التكفير حق لله ورسوله صلى الله عليه وسلم .
28 - الكفر الراجع على المكفر بغير حق .
34 - الكفر ذو شعب كما أن الإيمان ذو شعب .
36 - التفريق بين الأعمال المحتملة للكفر وغيره والتي لا تحتمل إلا الكفر .
42 - الفرق بين أحكام الدنيا والآخرة .
43 - دوافع التكفير أنواع .
44 - الفرق بين كفر الجحود والتكذيب .
51 - أدلة وأقوال العلماء في مسألة العذر بالجهل مع تحرير محل النزاع .
58 - المذموم في تقسيم الدين إلى أصول وفروع .
92 - تفريق الدين إلى معلوم من الدين بالضرورة

93 - الفرق بين كفر النوع والعين .
95 - لا يكفر المعين إلى إذا توافرت أربع شروط وانتفت أربع موانع .
105 - ضابط التأويل السائغ .
110 - لا تكفير للمعين في المسائل النزاعية بين أهل السنة .
112 - التلازم بين الظاهر والباطن .
114 - قول: لا كفر إلا باعتقاد .
115 - الإيمان عند أهل السنة يكون بالقول والعمل والاعتقاد .
116 - الكفار الأصليون وأطفال الكفار في أحكام الدنيا والآخرة .
120 - أطفال المسلمين .
125 - الكفر والنفاق نوعان .
129 - الناقض الأول .
129 - تعريف الشرك الأكبر .
131 - أنواع الشرك .
132 - التسوية في اللفظ دون الاعتقاد .
135 - هل يصح إطلاق التوكل على غير الله .
136 - شذوذ لفظة (وأبية)
141- ليس الشرك والكفر بمعنى واحد .
148 - الشرك الأصغر تحت المشيئة .
150 - معنى العبادة وبعض المسائل المتعلقة بها .
157 - أنواع الذبح من حيث الحكم الشرعي .
158 - الذبح عند استقبال السلطان .
160 - الناقض الثاني .
162 - الدعاء نوعان: عبادة ومسألة .
164 - (الحاشية) تصوير المجاز ورده .
166 - أقسام دعاء المسألة .
172 - الشفاعة وبعض المسائل المتعلقة بها .
179 - رضا الله نوعان .
181 - معنى التوكل .
183 - الناقض الثالث .

185 - الناقض الرابع .
187 - تحرير محل النزاع في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله .
188 - إيراد المسألة على وجه مناظرة .
222 - الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة .
230 - الناقض الخامس .
232 - الناقض السادس .
232 - الأدلة على كفر المستهزئ بالدين .
239 - قتل الذمي بسب الدين .
240 - إذا سب الكفار رسول الله صلى الله عليه وسلم .فتح المسلمون الحصر عليهم .
244 - السب والاستهزاء كفر في ذاته .
247 - ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته .
261 - اختلف العلماء فيمن نزلت (قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون)
-263 معنى قوله (إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة)
264 - فرق بين الاستهزاء بالرجل المتدين والاستهزاء بالدين .
265 - سب الأنبياء عليهم السلام .
266 - سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .
269 - سب الملائكة .
271 - سب الصحابة رضي الله عنهم .
273 - مجالسة المستهزئين له أحوال .
274 - الناقض السابع .
274 - تعريف السحر .
275 - كفر الساحر .
277 - قتل الساحر .
279 - توبة الساحر .
282 - حكم النشرة .
287 - أحوال إتيان السحرة والكهان .
290 - الرد على الطاعنين في حديث سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

292 - الناقض الثامن .
293 - التعامل مع الكفار درجات .
303 - الرد على من زعم أن حاطباً كان متأولاً .
305 - الإقامة في بلاد الكفار .
315 - أصناف الكفار .
316 - الهدنة المؤبدة حرام بالإجماع بخلاف المطلقة .
320 - الناقض التاسع .
321 - الرد على من استدل بقصة الخضر مع موسى عليه السلام .
324 - الناقض العاشر .
324 - الإعراض الكفري ثلاثة أقسام .
330 - لا فرق في هذه النواقض بين الجاد والهازل والخائف إلا المكره .